تعليقات

على

العروة الوثقى

تعليقه فقيه العصر

حضرت آية الله العظمى

آقاى حاج ميرزا باقر مرندى

(دامت بركاته)

تاريخ غره شعبان سنه ١٤٠٤

* هوية الكتاب *

* اسم الكتاب : تعليقات على العروة الوثقى

* المؤلف : الحاج الشيخ محمّد باقر المرندی

* الناشر :

* المطبعة :

* العدد :

* الطابعة : ادب ، قم ، چهارمردان ، عشقعلی ، تلفون ۳۲۱۸۴

* الصفحة : ۱۸۶ صفحة

* القطع : وزيری

* السعر :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] والصلوة على محمد وآله الامجاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مسئلة ٧	باطل	بمعنى عدم الاكتفاء به فى نظر العقل فى حصول الأمن من العقاب
مسئلة ٨	هو الألتزام	بل هو العمل
مسئلة ٩	ولا يجوز تقليد	فيه نظر
مسئلة ١٠	لا يجوز له العود	على الأحوط و الجواز لا يخلو عن قوة
مسئلة ١١	لا يجوز العدول	على الاحوط و الجواز قوىّ
مسئلة ١٢	على الأحوط	و انكان عدم الوجوب قويّا
مسئلة ١٣	فيختار الأورع	الاورعية فى مقام الفتوى ليست بمعينة فكيف بها فى مقام العمل
مسئلة ١٥	فى هذه المسئلة	فى شمول فتوى الحىّ بجواز البقا لفتوى الميّت فى هذه المسئلة تفصيل فالأقوى فى صورة كون فتوى الميّت اوسع من فتوى الحىّ الشمول
مسئلة ١٦	باطل و ان	صحيح ان طابق الواقع مطلقا او وافق فتوى احدهما
مسئلة ٢٠	المفيد للعلم	و بالاطمينان و بخبر العدل و بخبر الثقة من اهل الخبرة
مسئلة ٢١	تقليده	قد مرّ الكلام فى تقليد الاعلم و الاعتبار بالظن

مسئلة ۲۲	على قول	او الاحتمال فى الترجيح لا دليل على اعتبارها
	المتجزى	فيجوز
	الميّت ابتداء	قد مرّ الكلام فيه
	و ان يكون اعلم	قد مرّ الكلام فيه
	وان لا يكون مقبلاالخ	لا دليل على اعتبار ازيد من العدالة و الخبر لا تدل على ازيد من اعتبارها
مسئلة ۲۳	عن ملكة	بل عن الاستقامة فى الشرع وعدم الانحراف عن جادته
	علما او ظنّا	لا يعتبر فى كونه طريقا العلم او الظّن
	للحلم	لا تعتبر افادته الظنّ فضلا عن العلم وتثبت ايضا بالعلم و بالوثوق و بخبر العدل وبخبر الثقة
مسئلة ۲۵	القاصر و المقصر	قد مرّ الكلام فيه فى مسئلة ۱۶
مسئلة ۲۷	يجب على	عقلا
مسئلة ۲۸	يجب	عقلا
	نعم لو اطمأنّ	ولو لم يطمئن و لكن لم يتفق له شك ولا سهوا و اتفقا وعمل بوظيفتهما رجاء وصادف التطابق
مسئلة ۲۹	فى المستحبات	مع احتمال الوجوب
	و المكروهات	مع احتمال الحرمة
	و المباحات	مع احتمال حكم الزامى نعم يجب التقليد فى الالتزام بهذه العناوين الثلثة فرارا من التشريع المحرّم
مسئلة ۳۲	اختياره	تقدم عدم كونها مرجحا وعدم اعتبار ازيد من العدالة
مسئلة ۳۴	العدول	تقدم الكلام فى تقليد الأعلم

مسئلة ۴۰	او لفتوى المجتهد	او احتمل موافقتها لأحد هما لعدم محرز للفوت الذى هو موضوع القضا
	بالرجوع اليه	او فتوى مجتهد حين العمل
	بالقدر المتيقن	اى المتيقن مخالفة للواقع او فتوى مجتهد حين العمل او الذى يجب الرجوع اليه فعلا
مسئلة ۴۲	الفحص	يعنى فى صورة كون الشّك ساريا و سبق حكم الشّك الطارى فى مسئلة ۳۹
مسئلة ۴۳	عليه الافتاء	فى بعض صور المسئلة لا مطلقا
مسئلة ۴۴	للعلم بالملكة	قد تقدم الكلام فى ماهية العدالة فى مسئلة ۲۳ و تقدم هناك عدم انحصار ثبوت العدالة فيما ذكر فى المتن فى المسئلتين
مسئلة ۴۵	النبأ على الصحة	تقدم نظيره فى مسئلة ۴۱ و الفرق بين المسئلتين يظهر بادنى تامّل
مسئلة ۴۶	تقليد الأعلم	هذا و قوله فى الفرع الآتى فالأحوط تبعيض التقليد صحيح يتفرع على القول بوجوب تقليد الاعلم و قد مرّ الكلام فيه
مسئلة ۴۶	يشكل	لو اشكل هنا لزم الاشكال فى اوّل هذا الفرع ايضا لاتحاد المناط و هو عدم كون وجوب تقليد الأعلم و عدم وجوبه من المسائل الفرعية كما هو ظاهر كلامه
مسئلة ۴۸	يجب عليه اعلام	اعلام الحكم الالزامى واجب مطلقا من باب الارشاد و انكان اكد على المخطى فى النقل او الفتوى من باب التسبيب ايضا و يجب فى الموضوع ايضا فى هذه الصورة

مسئلة ۴۹	بقصد	و القصد ليس بلازم و فرض المسئلة فى صورة عدم امكان الاحتياط ففى صورة امكانه هوالمتعين
	مطابقا للواقع	او فتوى مقلده
مسئلة ۵۰	فى اعماله	اى الاخذ باحوط الموجودين فى زمان الفحص عن المجتهد و اما زمان الفحص عن الاعلم قد مرّ الكلام فيه
مسئلة ۵۱	على الأظهر	مشكل صغرى و كبرى
مسئلة ۵۲	كان كمن عمل	قد مرّ الكلام فيه فيمن عمل مدة بلاتقليد
مسئلة ۵۳	فلايحكم بعد ذلك	الفرق بينه و بين سابقه لا وجه له
مسئلة ۵۴	لا تقليد نفسه	بل تقليد نفسه و كذا الوصى والاجير الا ان تكون قرينة على خلاف ذلك
مسئلة ۵۵	الى البايع ايضا	بل يصح بالنسبة اليه و الملازمة الواقعية غير مانعة عن التفكيك فى الظاهر
مسئلة ۵۶	اعلم	اذا كان النزاع فى الشبهات الحكمية و كذا فى المضروب اليه
مسئلة ۵۷	تبيّن خطاه	يعنى علم بالعلم الوجدانى مخالفته للواقع
مسئلة ۵۸	خطاء فى النقل	قد مرّ الكلام فيه
مسئلة ۵۹	تساقطا	ان كانا متكافئين يتخيّر و الاّ فياخذ بالاوثق والراجح
	اذا تعارض	ياخذ بالأوثق منهماوكذافيمابعده من الفروض
مسئلة ۶۰	يجب ذلك	هذه المسئله بجميع شقوقه متفرعة على وجوب تقليد الاعلم مطلقا و عدم جواز العدول عن مجتهد الى غيره و قد مرّ الكلام فى كلا المبنيين و على فرض قبولهما فله التقليد عن الغيرفلاوجه

		للترتيب و التفصيل المذكورين سيّما تعيّن الاحتياط و القضاء او الاعادة
مسئلة ۶۲	اخذ الرسالة	تقدّم مختارنا فى معنى التقليد و فى جواز البقا حكما و موضوعا
مسئلة ۶۷	فى اصول الدين	المعتبر فيها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع من اىّ وجه حصل
	مسائل اصول الفقه	بل يجرى فيما يبتلى به المقلد
	المستنبطة	يجرى التقليد فيها مطلقاو فى المسائل الأدبية فيما يبتلى به
مسئلة ۶۸	اعلم	فى صورة اختلاف الحاكمين فى الحكم الكلى كما مرّ

فصل فى المياه

مسئلة ۱	من العالى	المعيار هو الدفع عن قوة عاليا كان اوسافلا
مسئلة ۲	مضافا	فى بعض الافراد لا مطلقا
مسئلة ۳	مضاف	فى بعض افراده لا مطلقا
مسئلة ۴	المطلق او المضاف	لا وجه للاختصاص بهما بل الاعيان النجسة مالم يكن المصعد من افرادها كالمسكر
مسئلة ۷	و الاضافة	صحة الفرض هذا و سابقه مشكلة
مسئلة ۸	على الاحوط	يجيئ الكلام فيه فى مبحث التيمم انشاء اللّه
مسئلة ۱۱	من غير سنخ	يعنى من غير سنخ وصف النجس قبل الملاقاة و الاّ فمشكل
مسئلة ۱۲	و كذا اذا زال	و حصل تغيّره بوصف النجس بنحو مما مرّ فى سابقه
مسئلة ۱۵	تنجس	مشكل و انكان الاحتياط حسنا

* * * * * * * * * * *

فصل فى الماء الجارى

مسئلة	٢	ينجس	بل الأقوى الطهارة و الأحوط الأجتناب
مسئلة	۴	الجارى	اذا لم يكن ينظر العرف ذا مادة

فصل الراكد بلا مادة

مسئلة	٢	شبرا الاّ ثمن شبر	الاجتزاء لسبعة و عشرين شبرا هو الاقوى
مسئلة	۵	من الأعلى	قد تقدم ان المناط هوالدفع والقوة لا العلوّ
مسئلة	٨	تاريخ القلة	الحكم بالطهارة ايضا هوالاظهر
مسئلة	١١	التعينّ	الظاهر الحكم بالنجاسة مع عدم سبق كريته
مسئلة	١٣	بنجاسته	اذا كان مسبوقا بالاطلاق

فصل فى ماء المطر

مسئلة	١	بعد زوال عينها	بل يكفى زوالها بالتقاطر
مسئلة	٣	لا يطهر	مشكل
مسئلة	۵	مطهرا	مشكل فى حال عدم انقطاع المطر
		على الارض	مشكل كما مرّ

فصل فى ماءِ الحمام

اومع مافى الحياض	على الاحوط

فصل فى ماء البئر

مسئلة	۴	يطهر	اذا لم يتعد الى جوفه و الاّ لابدّ من نفوذ الماء الطاهر الى جوفه فى تطهيره
مسئلة	٧	قدمّت البيّنة	ان لم يعلم استنادها الى الاصل
مسئلة	٨	تساقط الاثنين	فيه تأمّل و الاحتياط طريق النجاة
مسئلة	٩	عن اشكال	مع عدم حصول الاطمينان

	اشكالا	تقدم البحث فيه فى الفرع السادس
مسئلة ١٠	مع الاعلام	يجب الاعلام مع احتمال استعماله فيما يشترط فى الطهارة مع احتمال ترتب الاثر على اعلامه
	بل و للاطفال ايضا	و ان كان الاحوط الترك

فصل فى ماءِ المستعمل

	لكن لا يجوز	على الاحوط
	الاجتناب	بل للاظهر الطهارة
مسئلة ٢	لا بأس به	مشكل
مسئلة ٦	الاجتناب	بل هو الاقوى
مسئلة ١٥	يستحب	بناء على التسامح فى ادلة السنن

فصل فى ماءِ المشكوك

	حكم المطلق	و لا حكم المضاف
	بالاباحة	الاّ فيماكان ملكا لغيره و علم انتفاله امّا اليه او الى غيره
مسئلة ١	كواحد	اطلاق المثال ممنوع و سيأتى الضابط فيها
مسئلة ٢	كلّ منها	بل حكمه حكم المحصور
	فى الف	معيار عدم الاجتناب فى العلم الاجمالى وجود احد الموانع من الاضطرار و الحرج و عدم الابتلاء من عير فرق بين المحصور و غيره
	اولى	بل اقوى
مسئلة ٦	بالنجاسة	الاّ مع كون الحاله السابقه فى اطرافها النجاسة و فى صورة ملاقات جميع الاطراف ولومع تعدد الملاقى

مسئلة ٨	محكوم بالطهارة	مع عدم الملاقى فعلا للمراق و له اثر شرعى
مسئلة ١٠	على الاقوى	مشكل و قد مرّ منه فى المسئلة السابقة تعيّن التيمم فى الفرض

فصل فى سئور نجس

	سئور مكروه اللحم	مشكل
	المتهمة	فى التوضى من سئورها اذا كان غير مأمونة
	المتهم	فيه نظر

فصل فى النجاسات

	لبن خنزيرة	مع اشتداد عظمه كما فى الرواية
مسئلة ١	عنه	الفرق بين النّوى و شيشة الاحتقان بلافارق و عدم التنجس بملاقاة الباطن مطلقا هوالاقوى
مسئلة ٢	فلايجوز	لم نجد دليلا صالحا له و مقتضى عموم الأدلة و اطلاقها الصحة
مسئلة ٣	لا يجوز	بل مقتضى الاصل اللفظى و العملى الجواز

فصل فى الميتة

	ولا بد من غسل	على الاحوط
مسئلة ٢	ففيها اشكال	فأرة المسك طاهرة مطلقا
	وكذا فى مسكها	مسك الفأرة طاهر مطلقا
	من يد المسلم	لافرق بينه و بين يد الكافر
مسئلة ٦	من يد المسلم	مع تصرفه بما يناسب الطهارة
	فى ارض المسلمين	او سوق المسلمين

مسئلة	٧	بالنجاسة	بل بعدم جواز الاكل والصلوة فيه لا النجاسة و عدم الانتفاع بغير الأكل
مسئلة	٩	فى البيض	لم نجد للنجاسة فيه و فى سابقه دليلا فقاعدة الطهارة محكّمة لو نوقش فى استصحاب الطهارة
مسئلة	١١	لم ينجس	اذا لم تتغير بالتعض
مسئلة	١٣	نجسة	الحكم فيها و فى تاليها ما مرّ فى السقط
مسئلة	١٤	الاجتناب	اذا تغيّر بالتعضّ
مسئلة	١٩	الميتة	لا يخلو عن اشكال سيّما اطلاقه الحكم بالحرمة

الدم

		نجس على الاحوط	و الطهارة قويّة
مسئلة	١	نجسة	مشكل فى العلقتين و الدم الموجود فى البيض لعدم ما يعارض قاعدة الطهارة
مسئلة	٢	لكنه حرام	لم نجد له دليلا فى قبال قاعدة الحلّيّة
مسئلة	٤	نجس و منجس	مشكل و اقامة الدليل عليه اشكل و قاعدة الطهارة محكّمة
مسئلة	٧	الحكم بنجاسته	بل الحكم بطهارته لقاعدتها و الاصول اما غير جارية او معارضة بمثلها او مثبتة و التفصيل بلا مفصل
مسئلة	١٢	الاجتناب	بل الاقوى الطهارة
مسئلة	١٣	عنه	عدم لزومه اقوى
مسئلة	١٤	نجس	بناء على وجود النجاسة فى الداخل

الكافر

		و اليهود والنصارى و المجوس	الاقوى طهارة الكتابى و نجاسة المشرك والغالى

		و الناصب و الخوارج والمجسمة بالحقيقد والمشبهة والمفوصة و الاجتناب عن باقى الفرق احوط بل اقوى

الخمر

	بالاصالة	قواعد الاستنباط تقتضى الطهارة و ان كان الاجتناب احوط
مسئلة ١	كان حراما	مشكل و الاحتياط طريق النجاة
مسئلة ٢	وجه	وجيه بل قوّى
العاشر	الفقاع	على الاحوط
الحادى عشر	عرق الجنب من الحرام	النجاسة ممنوعة و عدم جواز الصلوة فى الحرمة الذاتية احوط
مسئلة ١	فى الماء البارد	بناء على نجاسة عرقه
مسئلة ٢	نجاسة عرقه ايضا	فى الصورة الاولى خاصة بناء على نجاسة عرقه
مسئلة ٤	اشكال	لا اشكال فى الطهارة هنا و ان قلنا بنجاسة عرق المجنب من الحرام
الثانى عشر	الجلاّل	الظاهر طهارة عرق الابل الجلالة فضلا عن مطلق الجلاّل نعم لا تجوز الصلوة فيه
مسئلة ٤	و النصارى	و بيوت المجوس

طريق ثبوت النجاسة

	العدل الواحد	يكفى خبر الثقة و لا تعتبر العدالة
مسئلة ٦	اشكال	حكمه حكم المثال السابق عليه
مسئلة ٧	وجوه	ثانيها متعيّن بناعلى عدم كون خبر الثقة طريقا

			لثبوت النجاسة و الاّ كما هو الحق فاولها
مسئلة	٩	بالنجاسة	بل مسلم و لو على كون خبر الثقة طريقا التساقطهما بالمعارضه
مسئلة	١٠	او فى بيته	صدق اليد فى انفسهما مشكل بل ممنوع و فى ثيابهما ايضا لو لم يكن متكفلا الطهارتهما
مسئلة	١١	تساقطا	لو لم يكن احد هما رافعا لمستند الاخر
		مع التعارض	ان لم يكن احد هما رافعا للاخر
		تقدم عليه	مع عدم رفع احد هما لمستند الاخر
مسئلة	١٣	مراحقا	بل مميزًا

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات

مسئلة	١	عن وجه	و هو الاظهر
مسئلة	٣	و الميعان	مع الصدق العرفى فيهما
مسئلة	٥	تنجس	مع القطع بعدم القوة و التدافع و الاّ فطاهر
مسئلة	٩	وان لم يتنجس بالبول	فيه اشكال ثبوت الحكم بلاموضوع
		و يحتمل	و هو الاظهر مع التداخل فى الحكم فى الاثر المشترك
مسئلة	١٠	حكم الاشّد	بل الاخف
مسئلة	١١	فى الفرض الثانى	لو لم يكن هو الاقوى
مسئلة	١٣	فالاحوط	غير اللازم كما تقدم

فصل يشترط فى صحة الصلوة

		على الاحوط	عدم وجوبه هو الاقوى
		مستترا به اولا	المناط تلبس المصلى به

	عدم الاشتراط	بل الاشتراط مع صدق التلبس
مسئلة ٢	على الاحوط	بل الاقوى .
	بل مطلقا على الاحوط	لو لم يكن اقوى
	ما لم يستلزم الهتك	بل مطلقا على الاحوط
مسئلة ٥	و الاقوى	بل الاقوى المبادرة الى الازالة وقطع الصلوة
مسئلة ٦	بل منع	الاحوط بل الاقوى التحريم
مسئلة ٩	فمشكل	الاظهر التخريب و التطهير
مسئلة ١٢	وجب	اذا لم يكن ضررا او حرجا
	من قوة	قوّى جدّا
مسئلة ١٣	ايضا	على الاحوط الاولى فيهما وفى مسئلة ١٠
مسئلة ١٤	المبادرة	فى غير المسجدين
	التأخير	يتيمّ ويطهّر مع منافاة التأخيرالفورية عرفا
	وجوبه	بعد التيّمم فيه و فيما بعده
مسئلة ١٥	اشكال	عدم جريان احكام المسجد عليها بلااشكال
	بين فرقهم	مشكل بل ممنوع
مسئلة ٢٠	لكن الاقوى	فيه تأمّل بل منع
مسئلة ٢٩	اشكال	لااشكال فى الجواز
	لا يبعد وجوبه	بل الاقوى وجوبه
مسئلة ٣١	و العذرات	ليست النّجاسة بنفسها مانعة عن البيع بل المتبع الّدليل ان وجد
مسئلة ٣٤	عن قوّة	فى المأكول و المشروب
	عن قوّة	و خلافه اقوى
مسئلة ٣٥	فيما يشترط	بل فى خصوص المأكول و المشروب

****

فصل اذا صلى

	مع سعة الوقت للاعادة	اذا لم يتمكن من التطهير او التبديل او النزع
	و مع ضيق الوقت	بعدم ادراك ركعة منها
	او التبديل	او النزع
مسئله ۲	لو شك فى نجاسته	اذا لم يكن مسبوقا بالعلم بنجاسته
	على ثوبه اوعلى الارض	اذا لميكن الارض محل ابتلائه
مسئله ۵	القضاء	عدم الوجوب اظهر و على تقديره لا وجه للقضاء فى الاخر او عاريا الآمع تعذر الطاهر و وجوب المبادرة الى القضاء
مسئله ۶	لا يجوز	بل الظاهر الجواز و عدم الاعادة فضلا عن القضا
مسئله ۹	فى الجميع	عدا الأخير ففيه على الأحوط
	وجبت	فيه منع و انكانت اولى
	عدم تركها	على الأولى
مسئله ۱۱	عليه	بناء على جواز البدار
	فى سعة الوقت	مع عدم امكان تطهيره او تبديله او نزعه فى الصّلوة

فصل فيما يعفى عنه فى الصلوة

مشقة نوعية	لا دليل على اعتبارها
ممّا يعتّد به	هو كسابقه
شدّة	فيه منع
بالمقدار المتعارف	بل مطلقا

فيما يعفى عنه فى الصلوة

الدم الاقل	بل و مقدار الدرهم

	الثلاثه	فی استثنائها و توالیها نظر بل منع
	عدم العفو	و الاظهر العفو
مسئله ۱	التعدد	مع انفصال الطبقات
	بالتعدد	اذا لم یتصل احدهما بالاخر
مسئله ۲	بقاء العفو	مع الجفاف
مسئله ۳	عدم العفو	وان کان الاظهر العفو
مسئله ۵	بقاء حکمه	لا یخلو من تأمّل
مسئله ۸	اشکال	و الاظهر عدم العفو

الثالث مما یعفی

	بشرط ان لا یکون	علی الأحوط
	ولا من اجزاء	فیه تامّل بل منع

الرابع المحمول

	ففیه اشکال	و الجواز اظهر فیه و فی لاحقه
مسئله ۱	من المحمول	لولم یصر جزا من المجروح
	عن نجاستها	اذا کان فیما تتّم الصلوة وحده

الخامس ثوب المربیه

	ثوب المربیّة	کل ماذکره قدّس سره هنا الی قوله السادس متفرع علی حجیة خبرابی حفص و حیث انّه لیس بحجة عند ناسقطت الفروع المذکورة و یکون المدار علی الحرج

فصل فی المطهرات

	عدم تغیّر الماء	ای فی الغسلة المتعقبة بطهارة المحل اذا کان باوصاف الخبس

	و التعفير	سيجيى حكمه
	والعصر	سيجيى
	على الاحوط	والأظهر العدم
مسئله ٢	فيكفى فيه نفوذ الماء	لا فرق بين القليل و الكثير ولا بين شرطيـة طهارة الماء واطلاقه فالعبرة بماقيل الاستعمال
مسئله ٣	احتياطا فلا	قد مرّ حكمه فى مبحث الغسالة
مسئله ۴	او البدن	بل مطلق ماتنجس بالبول
	الغسلة المزيلة لها	كفاية الغسله المزيلة هى الاظهر كأحتسابها من العدد
مسئله ۵	الرمل	عدم كفايته اظهر
	من الولوغ	موضوع الحكم فضل الكلب فيدور الحكم مداره و لم اجد للالحاقات دليلا تامّا
مسئله ٨	طاهرا	الظاهر عدم اشتراط الطهارة
مسئله ١٣	نعم الأحوط	بل الأقوى
مسئله ١۵	كفاية المرة	فى غير الشبهة المصداقية
مسئله ١۶	ظاهره	بل باطنه ايضا
مسئله ١٧	من المسلمة	عدم الاشتراط اظهر وكذا فيما بعده
مسئله ٢۶	حفيرة	اويزال غسالته بخرقة و نحوها
	عن اشكال	لا اشكال فيه لصدق الانفصال بسبب الرسوب
مسئله ٢٧	لا يطهر	مع عدم زوال العين
	بعد العصر	او قبله
مسئله ٢٨	الفورية	الظاهر عدم اعتبارها
مسئله ٣١	و باطنه	الظاهر عدم نجاسة باطنه
	ظاهره ثانيا	قد مرّ حكمه آنفا

مسئلة ٣٢	وان بقي على النجاسة	قد مرّ انّه لا ينجس
مسئلة ٣٣	اذا علم جريان للتطهير	وكذا مع الشك فى بقاء وصف الاطلاق بناء على اشتراط الاطلاق وعدم الاضافة بالاستعمال و قد مرّ الكلام فيه
مسئلة ٣٦	المبادرة	على الاولى
مسئلة ٣٨	لا يضر ذلك	مع عدم احتمال منعه من وصول الماء الى الثوب
مسئلة ٤٠	اشكال	قد مرّ حكمه و حكم تاليه فى الفرع الاول من نجاسة البول و الغايط

الثانى من المطهرات الارض

	و الاحوط الاقتصار	و الاقوى التعميم
	خطوة	بل زراعا
	اشكال	بل الكفاية لا يخلو من قوّة
	المطلى بالقبر	وكفايته و تاليه لا يخلو من قوة
	و لا اشكال	اذا لم يكن قالعا للنجاسة
	و جفافها	على الاحوط فيه وعدم اشتراط الطهارة قوى
	لا يخلو عن اشكال	فى طهارة كلّ ما يتقى به الارض و يطأبه وجه قوّى كالركبتين و ما عطف عليهما حتى خشبة الاقطع
	و فى الجورب اشكال	الطهارة فيه ايضا قوية
	الاجزاء الصغار	مع عدم زوالها غالبا بالمسح و المشى
	فى ماء الاستنجاء	و الصحيح كمافى الاستنجاء بالاحجار
	كما انّ الاحوط	الاولى
مسئلة ١	لا تطهر	الطهارة فيه و تاليه قوية
مسئلة ٢	اشكال	لا اشكال فيه لاطلاق صحيح زرارة

مسئلة	٣	عن اشكال	الاشكال فيه هيّن كما بقد
مسئلة	٥	كفاية المشى	بل الظاهر خلافه
مسئلة	٦	الحكم	الظاهر عدم الحكم بمطهريته
مسئلة	٧	اشكال	بل يحكم بطهارتها

الثالث من المطهرات الشمس

		من غير المنقول	بل من المكان الذى يصلى فيه المذكور فى صحيح زرارة و مثلهما فى الطهارة ماعطف عليهما
		رطوبة مسرية	لو كان التطهير بالجفاف و اما اليبوسة فلا المعيار استناد الجفاف عرفا الى الشمس و ان كان الريح شديدا
مسئلة	٣	البيدر الكبير	كما هو الظاهر
مسئلة	٦	على اشكال	الظاهر عدم الحكم بالطهارة كما مرّ فى نظيره
مسئلة	٧	عن اشكال	الظاهر الطهارة

الرابع الاستحالة

		او خبزا	فيطهر بالنار لا بالاستحالة و كذا الفحم و الخزف و الاجر و مع التنزل فقاعدة الطهارة محكمة
		لا يحكم بالطهارة	بل يحكم بالطهارة لقاعدتها

الخامس الانقلاب

		لم يطهر بالانقلاب	بل الظاهر الطهارة به
مسئلة	١	ثم انقلب خلاً	بل الظاهر الطهارة
مسئلة	٤	الا اذا علم	و حصل الانقلاب بغير الملاقاة

مسئلة	متن	تعليق
مسئلة ٦	بسائر النجاسات	قد مرّ حكم التنجس وحصول الطهارة بالانقلاب آنفا
مسئلة ٨	على النجاسة	بناء على عدم كون الانقلاب من مصاديــــق الاستحالة و الاّ فالطهارة

السادس ذهاب الثلثين

مسئلة	متن	تعليق
	اشكال	قد مرّ انّ خبر الثقة مقبول ولا تعتبر العدالة
	ممّن يستحلّه	او يشربه
مسئلة ١	كالثوب و البدن	الظاهر الطهارة للتبعية
مسئلة ٢	يصير حراما ونجسا	لا يحرم و لا ينجس
مسئلة ٣	يشكل طهارته	بل لا يطهر بناء على نجاسته
	عن اشكال	لا مجال له لوضوح الفرق
مسئلة ٤	لا ينجس	مشكل بل ممنوع مع صدق العصير عليه
مسئلة ٨	او نحو ذلك	الاحوط الترك مطلقا الاّ اذا كان للعلاج
مسئلة ٩	الاّ اذا غلى	بل وان علا لعدم صدق العصير عليه حينئذ

السابع الانتقال

مسئلة	متن	تعليق
	على وجه لا يسند	المناط فى الانتقال السيرة او تعدد الموضـــوع عرفا الاستناد و منه ظهر حكم الفرع الاتى

الثامن الاسلام

مسئلة	متن	تعليق
	منها اشكال	لا اشكال فيها و فى ثيابه مطلقا
مسئلة ١	بعد التوبة	و كذا/ قبل التوبة
مسئلة ٢	لا مع العلم	بل معه ايضا مالم يظهر الخلاف

مسئلة ٣	عن بصيرة	بل مطلقا
مسئلة ٤	الممانعة منه	فيه اشكال

التاسع التبعية

الثالث	تبعيّة الاسير	اذا لم يظهر المميز الكفر وكذا ولد الكافر اذا اسلم الأب
السادس	و معه ايضا يشكل	لا اشكال معه ايضا

العاشر من المطهرات

	بعدم تنجسهما اصلا	بل هو الظاهر
	اذا قلنا بأنّ	تقدم فى باب النجاسات عدم التنجيس فى الباطن
مسئلة ١	على الوجه الثانى	وهو الظاهر كما تقدم انفا فى الباطن والحيوان غير الادمى

الثانى عشر

	بشروط خمسة	بل المعتبر الشرط الخامس لاغير
	يشكل الحكم	الظاهر الحكم بالطهارة
	والاحوط ذلك	و عدم الاشتراط هو الاظهر
	لا يبعد البنا	فى غير المميز و اما فى المميز فالمعتبر غيبة نفسه
	مع تحقق الشروط	قد مرّ عدم اشتراط غير الخامس
مسئلة ١	ولا خبز العجين	مرّ حكمه فى الاستحالة
مسئلة ٢	و لو فيما يشترط	غير الصلوة و الطواف على الاحوط فى الاخير
	نعم يستحبّ	بناء على التسامح فى ادلة السنن وهو غير تام عندى
مسئلة ٥	البواسير	بل صاحب الجرح المذكور فى الخبر
	و مسّ الكلب	لا دليل فيه و فيما بعده

* * * * * * * * * * *

فصل اذا علم

الرابع	على التفصيل الذى	قد مرّ عدم اعتبار ماعدا احتمال التطهير
السابع	لكنه مشكل	قد مرّ عدم الاشكال فى اخبار الثقة
مسئلة ١	تساقطا	قد مرّ حكمه فى مسئلة ١١ بعد طرق ثبوت النجاسة
	تقدم البيّنه	اذا لم يكن مستندها الاصل او شهادة على النفى والاّ فبالعكس
مسئلة ٤	يبنى	مع احتمال الحيلولة يشكل الاّ مع قيام السيرة وعلى اصالة عدم المانع فى الخبث

فصل فى حكم الاوانى

	من الاكل و الشرب	لتنجس مايوكل و يشرب بالملاقاة
	بل الاحوط	الاقوى الجواز فى الظروف وغيرها و ساير الانتفاعات و ميتة مالا نفس له
	بل مطلقا	بل صحيح مطلقا فى مفروض المتن
مسئلة ١	من الجلود	قد مرّ تفصيله فى مسئلة ٧ نجاسة المية و كذا ساير ما يحتاج الى التذكية
مسئلة ٣	يحرم استعمال	على الاحوط فى الاوليين و الاظهر الجواز فى سائر موارد المسئلة
مسئلة ٥	فى المطلى ايضا	لا بأس به على الاظهر
مسئلة ٧	ممتزجا	مشكل وكذا ما كان مركبا منهما
مسئلة ٩	كوز القليان	على اشكال
مسئلة ١٠	ظرف الطعام	بل الظاهر الجواز فيه و ما عطف عليه
	بل لا يبعد	ولا يخفى بعده
	كما انّ الاستعمال	حرمة الاستعمال غير معلوم

	الغصبى	لوكان المحرّم مخصوصا بالذاتى مع انّه خلاف ما افتى به فى الصوم كما سيأتى و خلاف اطلاق الأدلة
مسئلة ١١	و الأمر	لا وجه لعصيان الأمر ان لم يكره الخادم ولعصيان الخادم ان كان مكرها فلا يشاركان فى المعصية اصلا و صدق المعاونة على الاثم بمجبر الامر كما ترى
	و يعدّ هذا	بعيد فى الغاية
مسئلة ١٣	بطل	ممنوع كما مر فى الأناء الغصبى و كذا مع عدم الانحصار
	استعمالا لهما عرفا	اذا كان بنحو الأرتماس
مسئلة ١٣	استعمالا لهما	الوضوء والغسل صحيح وان حرم جعلهما مصبا على القول بحرمة الاستعمال مطلقا
مسئلة ١٥	مع الجهل بالحكم	اذا كان عن قصور
مسئلة ١٨	التوضى	الاّ اذا اضطرّ الى غسل مواضع الوضوء مسحه او الى الاوّل مع كفاية نداوة اليدين للمسح
مسئلة ٢٠	يحرم	تقدم عدم الحرمة فيه و فيما بعده
مسئلة ٢١	يجب	لا يجب لاعلى الصاحب ولاعلى غيره
مسئلة ٢٢	لا مانع	الاّ اذا كانت الشبهة مفهومية فيرجع العامى الى المجتهد

فصل فى احكام التخلى

مسئلة ١	حتّى عن المجنون	اى المميز
مسئلة ٢	على الاقوى	على الاحوط

مسئلة ۳	الغير المميّز	وكذا المجنون
مسئلة ۵	الى نصف الساق	لم اجد له دليلا
مسئلة ۸	بل ولا فى المرآة او الماء الصافى	على الاحوط فيهما
مسئلة ۹	بوقوع نظره	اذا كان النظر بغير اختياره
مسئلة ۱۰	فالأحوط	عدم الوجوب هو الأقوى
مسئلة ۱۱	فالأحوط ترك النظر	لا باس بترك الاحتياط
	فلا يجوز	لأصالة عدم الزوجية او المملوكية لوجرت والاّ فالجواز لأصالة البرائة
مسئله ۱۲	بل الأقوى وجوبه	بالنسبة الى الأجنبىّ فيما يخالف ما لنفسه لا يجب لانحلال العلم الاجمالى فى حقّه
مسئله ۱۴	يحرم	لم اجد له دليلا صالحا ولعل اللّه يحدث بعد ذلك امرا
	العمل بالظن	بل هو بعيد بل ممنوع
	ساقط	لا وجه لسقوط اصل التّكليف بل ليسقط وجـــوب الموافقة القطعيه حينئذ
مسئله ۱۵	الاحوط	مراعات هذا الاحتياط غير لازم
	ارشاده	راجع الى مسئله ۴۸ من مسائل التقليد
	ايقاعه فى خلاف الواقع	على القول بحرمة التسبيب وهو مشكل مراجع مبحث وجوب الاعلام بالنجس
وجوب الاعلام		
مسئله ۱۷	عدم الوجوب	فى غير التخلى المتعارف لهما
مسئله ۱۹	فالاحتياط	بل الأقوى
مسئله ۲۰	النافذ	اذا كان ملكا لهم اومزاحما او مضرا بهم ولا فرق بينه و بين النافذ
مسئله ۲۱	والركبتان	الركبتان غير دخيلين فى المقام

مسئلة ٢٢	جريان العادة	اذا لم يكن ناشئة من عدم المبالاة

فصل فى الاستنجاء

	بالماء مرتين	و الاقوى كفاية الغسلة الواحدة
	فصل فى	الاستنجاء
	لابد من ثلاث	على الاحوط
	ذوالجهات	لا يخلو من اشكال
	ولو من الاصابع	فيه اشكال
	لم يطهر بعد ذلك	فى صورة تحقق السراية
	بل لاقى عين النجاسة	الفرق بلافارق
	بالمعنى الاوّل ايضا	ولم نجد دليلا صالحا لوجوب ازالة الاثر مطلقا غير الاجماع ان تمّ
مسئلة ١	و لا بالعظم	و الاظهر عدم الحرمة
	على الاقوى	و لو لم تبدل النجاسة الغائطية بالنجاسة الكفرية فى الاستنجاء بالمحرمات
مسئلة ٦	لكن الاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	بما يشك	بل بما يعلم انه عظم اوروث

فصل فى الاستبراء

	ثم يضع اصبعه	لم نجد دليلا على التعيين وكذا لوضع السبابة فوق الذكر و الابهام تحته
	نعم الاولى ان تصبر	لم نجد دليلالما ذكر فى المتن فى حق المرئه الى اخره
مسئلة ٨	فلايجب عليه الغسل	الاحوط لو لم يكن الاقوى انّ حكم هذه الصورة

		كالصورة اللاحقه بقسميها
	فلا يبعد جواز	بل هو الاقوى فى الصورتين

فصل فى مستحبات التخلى

	فان يطلب	بعضى المستحبات المذكورة هنا و فيما سبق و فيما سيأتى غير ثابت فاللازم الاتيان برجاء المطلوبيّة و كذا بعضى المكروهات
مسئلة ۱	واجبا	بالوجوب المقدمى
	مستحبا	ممنوع

فصل فى موجبات الوضوء

	و الاحوط النقض	بل الاقوى النقض مطلقا مع صدق احدهما عليه و لا يشترط الاعتياد و لا التعارف
	بل الكثيرة والمتوسطة	سيجئ حكمهما فى مبحث الاستحاضة
مسئلة ۳	صار دما	لا يجب عليه الوضوء و ان صحّ الفرض
	بعد خروج المنى	لم اعرف له مستندا و مرسل ابن رباط دال على خلافه
مسئلة ۴	و لو فرج نفسه	لا يحضرنى شاهد به
	غير معلوم	نفى الاستحباب لاحتمال التقية فى النصوص منظور فيه بل ممنوع
مسئلة ۴	كفى	ان ثبت الاستحباب او اتى به برجاء المطلوبيّة الفعلية دون رجاء المطلوبية الاستحبابيّة

فصل فى غايات الوضوءات

	كلاكل	فى حال الجنابة خاصة

		بل وسجدتى السهو	عدم الوجوب فيهما هو الاظهر
		ويلحق بها سماء الله	على الاحوط فيه و فى الملحق به
مسئلة	٢	مثل ان ينذر	لعل مراده نذر الوضوء عند القرائة و الاّفالنذر غير منعقد
مسئلة	٧	ولا يكتب اذا كتب	ان لم تعد من الاغلاط كما فى واو داود
مسئلة	٨	او نصف الكلمه	مع صدق القران فيه و فيما قبله
مسئلة	١٣	احوطه الترك	و الاقوى الجواز
مسئلة	١٤	فالظاهر حرمته	مشكل بل ممنوع
مسئلة	١٥	نعم الاحوط	لا دليل على حرمة التسبب هنا
مسئلة	١٨	عدم الباس به	المدار على صدق الهتك فلافرق بين النجس و المتنجس

فصل فى الوضوءات المستحبة

مسئلة	٢	الثانى الطواف	فيه تامّل بل منع
		الثالث التهيوء	لم اجد له دليلا صالحا
		الخامس دخول المشاهد	اقامة الدليل عليه صعب
التاسع		او لمس حواشيه اوحمله	فيهما تامّل
الثانى عشر		او التلاوة	لم اجد فيها دليلا
الثامن عشر		جلوس القاضى	صرح غير واحد من الاعلام بعدم العثور على دليله
العشرين		مسّ كتابة القران	ان ثبت استحباب المسّ
الرابع		لتكفين الميت	لا يحضرنى دليله
مسئلة	٣	لم يؤثر	هذا ممنوع فى الثالث لانه كالقسم الاوّل فى ذلك
		على نحو التقييد	يعنى بنحو تعدد المطلوب و وحدته و الاّ فلا فرق بين التقييد و الداعى هنا
مسئلة	٤	على وجه التقييد	قد مرّ آنفا

مسئلة ۵	فانه يبطل	ان رجع الى الخلل فى التقرب او الى التشريع و الاّ فصحيح ايضا
مسئلة ۶	قصد الكل	مشكل بل ممنوع الاّ مع قصد هلاك الاستحباب
	ولو كان ماقصده هو	ممنوع و كذا قوله و يصحّ معه اتيان جميع الغايات الاّ مع قصد الملاك كما مرّ
	و لا يضرّ	بل يضرّ
	من جهتين	و التحقيق خلاف سيّما فيما نحن فيه ممّا يكون لحيثية تعليلية لا تقييدية ،ومع هذا كله لا دليل على ترشح وجوب الشرعى او الاستحباب الشرعى الى المقدمة من ذى المقدمة فعبادية الوضوء لاستحبابه فى نفسه لا غير

فصل فى بعض مستحبات

الثالث	وضع الاناء	لم اجد له دليلا صالحا
الخامس	بثلاث اكفّ	لم اقف له على مستند بالخصوص كما فى الجواهر
التاسع	غسل كل	مشكل
العاشر	وفى الثانية بباطنها	بل يبدأ الرجل بظاهر ذراعية فى الغسلتين و المرأة بالباطن فيهما
الحادى عشر	ان يصب الماء على اعلى	لم اقف له على دليل صالح
الثانى عشر	لا بغمسه فيه	اقامة الدليل على استحباب الصب مشكل و كذا ما بعده الى اخر الفصل

فصل فى مكروهاته

الثانى	التمندل	لم اقف على دليله فضلا عن مطلق مسح البلل

الخامس	بل كل حيوان	الآ الهرة و بعض هذه المكروهات و المستحبات السابقه لم نجد له دليلا صالحا فيوتى بها برجاء المطلوبية او يترك رجاء

فصل فى افعال الوضوء

	ويجب الابتداء بالاعلى	على الاحوط
مسئلة ٩	تحصل اليقين	او الاطمينان
	اوفى اصل وجوده	مع كون منشا الاحتمال عقلائيا
	الاطمينان بعلمه	او الظن بالعدم
مسئلة ١٠	مع البشرة	بل يغسل الشعر ان كان محيطا والآفالبشره
مسئلة ١١	وان كانت فوقه	الظاهر وجوب الغسل فى جميع صور المسئلة و المسح بايّها شاء
مسئلة ١٢	زائد اعلى المتعارف	التعارف و عدمه غير فارق بل الفارق كونه من الظاهر او الباطن
مسئلة ١٤	و ان كان احوط	بل الاقوى لو عدّ شيئا خارجيا
مسئلة ١٥	وجب ايصال الماء	مشكل لكون الشئ مرئيا اعم من ان يكون من الظاهر
	عملا بالاستصحاب	اذا لم تكن الشبهة مفهوميّة و يكون مثبتا فى الموضوعيّة
مسئلة ٢٢	فقصد بجريانه	اى باجرائه بمسحه باليد
مسئلة ٢٣	الاحوط غسله	بل الاقوى عدم الوجوب
الثالث مسح الرأس	و ان كان مجتمعا	بل يكفى المسح على المجتمع مطلقا اذا كان من شعر مقدم الرأس
	بباطن الكف	على الاحوط الاولى
الرابع	الى الكعبين	بل يكفى المسمى طولا و عرضا

	وهما قبتا القدمين	و هو الاقوى
	نعم لا يقدم اليسرى	و الاقوى جواز تقديمها
	فالاحوط الجمع بينه	بل يمسح على الشعر المحيط و ان لم يكن محيط فعلى البشرة
مسئلة ٢٥	نعم الاحوط عدم اخذها	ترك هذا الاحتياط جائز
مسئلة ٢٦	رطوبة الماسح	منفردا بلا دخالة الرطوبة الخارجة فى التأثير
مسئلة ٣٠	بطل	محل تأمّل
مسئلة ٣٦	اشكال	الصحة مع الغفلة و البطلان مع خوف الضرر غير بعيدة
مسئلة ٣٧	وجوب المبادرة	مشكل
	له الابطال	مشكل
	غير معلوم	بل الظاهر العدم فيهما
مسئلة ٣٩	اشكال	اذا انكشف خطائه فى زعمه ترتب الضرر على المخالفه فى التقية فالظاهر الصحة و فى باقى الصور البطلان الاّ اذا كان العمل على خلاف الضرورة حرجا
مسئلة ٤١	عدم وجوب اعادته	فى الضرورة فى التقية و اما فى غيرها فالاحوط وجوب الاعادة
مسئلة ٤٢	اشكال	و الصحة هى الاظهر
مسئلة ٤٨	خارجيا يشكل	بل البطلان قوىّ
	ما دام يعدّ غسلة واحدة	فيه اشكال
مسئلة ٤٩	الى الكعبين	بناء على وجوب الاستيعاب طولا

فصل فی شرائط الوضوء

	الاوّل الی تمام الغسل	بل الی تحقق مسمّی الغسل
فصل الثانی	وکذا طهارة مواضع الوضوء	لم نجد له دلیلا صالحا
	ولا یکفی غسل واحد	فیما اذا توضا بالقلیل و حکم بنجاسته بمجرد ملاقاة المحل
الثالث	یجب الفحص	قد مرّ الکلام فیه وفیما بعده فی غسل الوجه
الرابع	و ظرفه	قد تقدم حکم الوضوء من الآنیة المغصوبة
	و مکان الوضوء	لا تعتبر اباحة المکان
	و مصب مائه	لا دلیل علیه الا فی فرض کون صب الماء علیه تامة او جزء اخیر للانصباب فی المغصوب
مسئلة ۴	خصوصا فی المقصر	لا یترک الاحتیاط فیه
مسئلة ۵	مامضی من اجزائه	اذا لم یکن مقصرا فی الجهل بالحکم
	امکان انتفاعه	امکان الانتفاع و عدمه سواء
مسئلة ۶	لا یجوز التصرف	الاّ اذا کانت الحالة السابقة الرضا
مسئلة ۹	لا یجوز الوضوء	الظاهرالجواز لغیر الغاصب و اتباعه
مسئلة ۱۰	اشکال	الظاهر الجواز لغیر الغاصب و اتباعه
مسئلة ۱۱	فی الصورة الثانیة	الفرق بین الصورتین غیر معلوم
	بل لا یترک	بل له الترک
مسئلة ۱۲	یشکل الوضوء	بل الظاهر صحة الوضوء
مسئلة ۱۳	مشکل	بل الظاهر الصحة
مسئلة ۱۴	فهو باطل	الاظهر الصحة
مسئلة ۱۵	باطل	الاقوی الصحة و ان عصی

مسئلة ١٨	اشكال	الظاهر الصحة لعدم اعتبار اباحة المكان و لا القضاء كما تقدم
مسئلة ١٩	لكنه مشكل	بل ممنوع
الشرط الخامس	من اوانى الذهب	قد مرّ حكم المسئلة فى الفرع الثالث عشر فى مبحث الاوانى
الشرط السادس	فى رفع الخبث	على الاحوط
- السابع	او خوف عطش	لا تبعد الصحة فى العطش
= الثامن	و لو ركعة	او اقلّ
	بنحو الداعى	وكذا بنحو التقييد اذا كان على نحو تعدد المطلوب
الحادى عشر	الاحوط الاستيناف	و الاقوى الصحة
	فالشرط فى الحقيقة	بل الشرط عدم التأخير الموجب للجفاف فعلا
مسئلة ٢٧	اشكال	قد مرّ جواز الأخذ منه
الثانى عشر	النيّة	
	اعلى الوجوه	كون اعلاها حباللّه ليس ببعيد
	هوادناها	كون ادناها للثواب و العقاب الدنويّين ليس ببعيد
	الاّ ان يعود	مع اعادة ما اتى به فى حال التردد
	على وجه التشريع	مع كون التشريع فى ذات الامر لا فى وصفه
الثانى عشر	او التقييد	اى بنحو وحدة المطلوب
الثالث عشر	الخلوص	
	او فى كيفياته	اذا كانت متحدة مع العمل
	او فى اجزائه	اذا لم يتداركه او تدارك و تحقق الزيادة العمدية فيما تبطله الزيادة العمدية
	جزء مستحبا	يبطل الجزء خاصة لا العمل الاّ اذا كان مفوتا للموالاة

	لا ن الفعل يصير	
	محرما	اطلاقه ممنوع بل يختلف باختلاف الموارد
	بخلاف الرّياء	بل الرّياء مثل ذلك بلافرق بينهما
مسئلة ۳۱	ولا ينبغى الاشكال	بل الاشكال ظاهر
مسئلة ۳۲	متصف بالوجوب	مرّ الكلام فيه فى مسئلة ۶ من فصل الغايات
مسئلة ۳۳	من اجتماعهما	قد مرّ البحث فيه فى مسئلة ۶ من فصل الغايات
مسئلة ۳۴	الحكم ببطلانه	الاقوى الصحة
مسئلة ۳۵	على يديه	ان قلنا بطهارته بالتبعية فلا اشكال
مسئلة ۳۶	وكذا الزوجة	الاقوى صحة وضوئها و وضوء الاجير
مسئلة ۳۷	اوجهل تاريخ الوضوء	كون هذا من سهو القلم غير بعيد
	و لكن الاحوط الوضوء	بل الاقوى
مسئلة ۳۸	فالاحوط الاعادة	بل الاقوى فيه و فيما بعده
مسئلة ۳۹	فالاحوط اعادتها	عدم وجوب الاعادة هو الاظهر لجريان قاعدة الفراغ فى الوضوء الاوّل بلامعارض
مسئلة ۴۱	و اعادة الصلاتين	بل الثانية فقط وكذا الحكم فى الفرع الآتى
مسئلة ۴۵	ان كان بعد الدخول	الأمور المذكورة من الدوال على الفراغ لا انّها دخيلة فى تحققه
	استأنف	بل لا يجب
مسئلة ۴۹	مورد القاعدة صورة	بل مورد القاعدة تحقق الفراغ البنائى و هو غير محرز فى الفرض
مسئلة ۵۰	او الظن	اذا بلغ مرتبة الاطمينان و معه لا فرق بين كون الشئ مسبوقا بالوجود و عدمه
	فلايترك الاحتياط	لا ينبغى تركه وكذا ما بعده
مسئلة ۵۱	فالاحوط الاعادة حينئذ	لا ينبغى تركه

	متن	تعليقات
مسئلة ۵۲	الاّ مع علمه بعدم التفاته	لا ينبغى ترك الاحتياط باعادة الوضوء

فصل فى احكام الجبائر

	متن	تعليقات
	لكن الاحوط ضم التيمم اليه	بل يكفى غسل اطرافه فى المكشوف فى صورة الثلث المذكورة فى المتن
	وان لم يكن سقط و ضم اليه التيمم	بل الاجتزاؤ بالتيمم فى صورتى الفرض غير حال من الوجه
	والظاهر عدم تعيّن المسح	بل تعيّنه هو الظاهر
	بل لا يخلو عن قوة	بل الاظهر تعيّن المسح على الجبيرة
	يجب ذلك	الفرق بين هذا و بين لاحقه من صورة عدم امكان وضع الخرقة مشكل بل بلافارق
مسئلة ۱	او يتعيّن المسح	الاقوى تعيّن المسح على الجبيرة
مسئلة ۲	فلايترك الاحتياط بالجمع	بل الاقتصار على التيمم لا يخلو من وجه
مسئلة ۸	باطراف الجرح	مع عدم تضرر الجرح بغسل جوانبه
	فالاحوط غسل القدر الممكن	و الاظهر جواز الاكتفاء بالتيمم
مسئلة ۱۱	فالاحوط	الاقوى التيمم
مسئلة ۱۲	تطهيره	فيتم حئنئذ
	يضع عليه خرقة	وضعها غير واجب و كذا مسحها
	تطهيرها	فالحكم التيمم لا الجمع
مسئلة ۱۴	حكم الجبيرة	اذا كان دواء والاّ فتعيّن التيمم هو الاظهر
مسئلة ۱۶	فان عدّ تالفا	بحيث خرج من الملكيّة لا عن الماليّة فقط
	فالاحوط الجمع	بل يتعيّن التيمم
مسئلة ۲۰	مستحيلا	مع استحالة الدواء ايضا والاّ فيطهره اولا ثم يمسح عليه

	كالجبيرة النجسة	قد مرّ انّ حكمه التيمم و لا دليل على وضع الخرقة و المسح عليها
مسئلة ٢٢	بالمسح عليها	اذا لم يمنع عن [illegible]ير المحل بالرطوبة و الّا فلابد من ازالتها
مسئلة ٢٣	جرى حكم الجبيرة	بل ينتقل الى التيمم كما مرّ
مسئلة ٢٤	على المتعارف	فى هذا التقييد تأمّل بل منع
مسئلة ٢٦	يجوز الغسل ايضا	قد تقدم تعيّن المسح
	كون المسح بالرطوبة الباقية	تقدم عدم تعيّنه
	يكفى المسمى	بل الاستيعاب طولا فى الرجلين
	مجرد ايصال النداوة	مع عدم تحقق الغسل
مسئلة ٢٨	اويجوز الارتماسى	الاظهر الجواز مع وجوب المسح تحت الماء
مسئلة ٢٩	حال الوضوء	على الاحوط
مسئلة ٣٠	اشكال	لا اشكال فى جواز الاستيجار و القضاء عن نفسه و تبرعه عن الغير و عدم انفساخ الاجارة مطلقا
مسئلة ٣١	وجب الاستيناف	على الاحوط
مسئلة ٣٢	مع الياس	بل و مع عدمه ايضا
مسئلة ٣٣	انّه كان مضرا	فباطل
	ثم تبيّن عدم الضرر	فباطل
	ثم تبيّن الضرر	مع تمشى قصد التقرب و الّا فيبطل
مسئلة ٣٤	الجمع بينهما	فى الشبهة الموضوعية مع عدم العلم بالحالة السابقة والّا فيعمل على طبق الحالة السابقة وامّا الشبهة الحكميّة فيعمل على طبقها انكان بعد الفحص ويجمع بينهما انكان قبله و مع عدم

			العلم بالحالة السابقة فالحکم التیمم

فصل فی حکم دائم الحدث

		یجب اتیان الصلوة	علی الاحوط
		من غیر فرق بین	
		المسلوس والمبطون	لا حاجة فی المسلوس الی الوضوء فی الاثناء بل مضر
		لا یترک هذا الاحتیاط	لا باس بترکه فیهما
		یتوضو لکل صلوة	بل یکفی وضوء واحد فی المسلوس ما لم یصدر حدث غیر ما ابتلی به
مسئلة	۱	المبادرة	بل عدم وجوبها هو الظاهر
مسئلة	۲	المنسیین	حالهما وحال صلوة الاحتیاط کحال الفریضة بلا فرق بینهما
		بل یشترط	فی المبطون و اما فی المسلوس فقد مرّ جواز اتیانه جمیع الصلوات آنفا
مسئلة	۳	غسل الحشفة	لا باس بترک هذا الاحتیاط
		کما انّ الاحوط	لا باس بترک هذا الاحتیاط
مسئلة	۴	اشکال	عدم الوجوب هو الاظهر
		وجب	الاظهر عدم الوجوب مع عدم الحاجة الی بذل المال فضلا معها
مسئلة	۵	اشکال	بل یجوز المسلوس مطلقا فی حال الصلوة وغیرها بصورة الاربعة بلافرق بین وجوب المس و عدمه و فی المبطون فی صورة وجوب المس
مسئلة	۷	قطع الصلوة	علی الاحوط
		اعادها	علی الاحوط

مسئلة ١٠	وجبت الاعادة	على الاحوط
مسئلة ١١	تكرار الوضوء	لاحاجة فى المسلوس الى التكرار ولا ينحل نذره

فصل فى الاغسال

مسئلة ١	الرابع فعليه كفارة واحدة	بل كفارتان اذا ترك الزيارة

فصل فى غسل الجنابة

	مع عدم الاستبراء	وكون الجنابة بالانزال
	اجتماع صفتين	بل الشهوة فقط
الثانى الجماع	او مقدارها	على الاحوط
	او الدبر	على الاحوط مع الوضوء انكان سابقامحدثا بالاصغر والاّ فالغسل فقط
	و الرجل	على الاحوط الاولى فيه للواطى و المؤطوء
	والأحوط فى وطى البهايم	بل الظاهر كفاية الوضوء و الاحتياط حسن
	والوطى فى دبر الخنثى	قدمر الاشكال فى ايجاب الوطى فى الدبر الغسل فى الواضح فضلا عن دبر الخنثى
مسئلة ١	لا يجب عليه الغسل ايضا	الظاهر وجوبه لتعارض الاستصحابين
مسئلة ٢	فيمكن استصحاب الطهارة	بل يمكن ذلك لتعارضه باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها
مسئلة ٤	يجوزلواحد اوالاثنين	بل لا يجوز
مسئلة ٥	بصورة الدم	و مع الشك يرجع الى امارت المنّى

مسئلة	٧	لا يبعد وجوبه	ولكنه خلاف اطلاق الرّواية لعدم الفرق بين الجماع و غيره
مسئلة	٨	لا يجوز ذلك	بل مقتضى اطلاق الرواية الجواز و كذا ترك الاستفصال فى مقام الحاجة و البيان
مسئلة	١١	ينقضى	او يتوضا قبل الغسل او بعده برجاء المطلوبيّة
		فصل فيما يتوقف على	الغسل من الجنابة
		بل و كذا اسجد تا السهو	قد مرّ عدم اعتبار الطهارة مطلقا فيهما
		فصل فيما يحرم على	الجنب
		مس خط المصحف	مشكل فيه و فى المحدث بالاصغر كما مرّ و كذا فيما عطفه عليه هنا
		وكذا الدخول بقصد اخذ	جواز الدخول حينئذ مشكل بل ممنوع
		والمشاهد كالمساجد	بل الاحوط الحاقها بالمسجدين
مسئلة	١	و كذا حال الحايض والنفساء	بعد انقطاع دمهما و اما قبله فيخرجان فورا بلاتيمم بناء على الحاقهما بالجنب وهوكما ترى
مسئلة	٢	لا فرق فى حرمة دخول الجنب	على الأحوط الاولى فى الخراب
مسئلة	٦	الاحوط عدم ادخال الجنب	حرمة محل تأمّل و انكان الاحتياط لا ينبغى تركه فى المكلف
مسئلة	٧	لا يجوز ان	مع علمهما بالجنابة
		ولا يستحق اجرة	اى الاجرة المسماة
		بخلاف ما اذا كنس عالما	بل يستحق الاجرة المسماة

	وكذا الكلام في	
	الحايض و النفساء	تقدم الكلام فيهما
	اوكلاهما	لا اثر لجهل المستأجر في الحكم الوضعي
	كانت الاجارة فاسدة	مع علم الاجير بالجنابة و الاّ فتصح و يستحق الاجرة المسماة
	ولو مع الجهل	بل الظاهر صحة الاجارة معه لقدرته شرعا على التسليم من جهة الاباحة الظاهرية و كذا الحكم في المعطوف
مسئلة ٨	ويدخل المسجد لأخذ الماء	فتواه لوجوب التيمم له مناف لما سبق منه من جواز الدخول لاخذ شئ من المسجد
	فلايجوز له مس	بل يجوز
مسئلة ٩	لا يجوز له	بل الظاهر جواز استجارهما فضلا عن استجار احدهما نعم لا يجوز في العبادة المشروطة بالطهارة

فصل فيما يكره على الجنب

	مس ماعدخط المصحف	مشكل لكون اخبارها غير نقيّة السند
	او يتمم	دليله غير نقيّ سندا
	الخضاب	هذا وما بعده من المكروهات رواياتها غير نقيّة السند

فصل غسل الجنابة مستحب نفسى

	بقصد التشريع	اى التشريع في ذات الامر
نعم يجب غسل الشعور الدقاق		لم نجد له دليلا

		متن	تعليقات على العروة الوثقى
		الاولى الترتيب	الاقوى عدمه بين الجانبين و امّا بينهما و بين الرأس فمشكل لعدم دليل صالح عليه
		شرط واقعى	مرّ الكلام فيه انفا
		على الترتيب	راجع ما مرّ انفا
		تمام المحتملات	بل يكتفى بغسل المحتمل تركه من العضواللاحق فقط
		دفعة واحدة عرفية	لم اجد دليلا تامّالاعتبار الوحدة العرفية
		وحرّك بدنه كفى	لا وجه لاعتبار التحريك
مسئلة	١	افضل	لا دليل على الافضليّة
مسئلة	٣	لوحرّك بدنه	تقدم عدم اعتبار التحريك
مسئلة	٥	ولا يكفى غسل واحد	الاظهرالكفاية كمامرّ فى الوضوء
مسئلة	٦	يكفى الاطمينان	بلافرق فى كفاية بين سبق الوجود وعدمه
مسئلة	٧	يجب غسله	بل لا يجب غسله
		معلوم	مجرد العلم بالتكليف مع تردده بين الاقل و الاكثرلا يقتض الاشتغال فمانحن فيمجرىالبرائة
		عملا بالاستصحاب	الاستصحاب امّا غير جار او فى حجيّته اشكال او مثبت ممّالا يسعه المقام فالمدرك قاعدة البرائة
مسئلة	٨	والمسلوس والمبطون	مع كون المبادرة دخلية فى وقوع الصلوة اوبعضها مع الطهارة حدثا و خبثا
مسئلة	٩	لا ارتماسا	الاّ مع استيعاب الماءجميع بدنه كمافى تاليه
مسئلة	١٠	عن الترتيب	مشكل فى الاصل
مسئلة	١١	من المستعمل	بل الظاهر عدمه
		وكذا اذا قام	هذا كسابقه مالم يستهلك غيره فيه
		لا يبعد صدق	الصدق غير قادح بعد النص بجوازالاغتسال منه
		عديده	المرّة والتعدد غيرقابلين للفرق لا فى الموضوع ولا فى الحكم

مسئلة ۱۲	يشترط فى صحة	مرّ التفصيل فيها فى الوضوء و فى كيفية الغسل
	وماعدا الا باحة	وماعدا الضرر ايضا مراجع
مسئلة ۱۵	يكون باطلا	تقدم الكلام فى نظيره فى فصل الوضوات المستحبة
مسئلة ۱۶	فغسله باطل	الآ فى مثل الاجارة فى الذمة اوالاباحة بالضمان
	ففى صحته اشكال	الاقوى الصحّة
مسئلة ۱۸	الآ اذا علم	او احرز العموم بحجة
مسئلة ۱۹	الآ مع العلم	او وجود حجة
مسئلة ۲۰	باطل	بل الاظهر الصّحة
مسئلة ۲۲	بطلامعا	فى الصوم الواجب المعيّن على القول بمفطريته الارتماس و الآ فيبطل الصوم خاصة
	صحّ غسله	و هو الأقوى
	ايضا حرام	عدم الحرمة هو الظاهر
	بل يمكن ان يقال	لكنّه ضعيف
	يشكل فى غير شهر	صحّ غسله تاب ام لا لعدم الاشكال فيه

فصل فى مستحبات غسل الجنابة

	و هى امور	لم اجد لأكثرها دليلا فاللازم الاتيان برجاء المطلوبية
مسئلة ۱	يكره استعانة	كما مرّ فى الوضوء
مسئلة ۳	يجب الاحتياط	الآ اذا كانت الحالة السابقة الحدث الاصغر فيكتفى بالوضوء والظاهر زيادة لفظ (عدم) فى المتن
مسئلة ۳	يجب الاحتياط	اذا لم يكن محدثا بالاصغر والآ فالاظهر كفاية الاقتصار على الوضوء
	لا شئ عليه	مع كون الحالة السابقة الطهارة و الآ توضأ

مسئلة	۴	ضم الوضوء ايضا	بل الاولى
مسئلة	۶	او منّى	اى منها فتجمع بين الطهارتين الاّ اذا كانت محدثة بالاصغر فالوضوء فقط
مسئلة	۷	تقوم الخرطات	بل كل مايعلم به عدم بقاء اجزاء المنى السابق فى المجرى
مسئلة	۸	نعم يجب عليه الوضوء	وجوبه ممنوع
		لكن الأحوط	بل الاولى
		و الوضوء بعده	وجوب الوضوء ممنوع مالم ينتقض الغسل الاول
مسئلة	۹	ويجب الوضوء بعده	سيجئ مختارنافيه
		واحدة على الأحوط	عدم الوجوب هو الأظهر
		سواء اتمّه	فانتظر لمختارنافيه
مسئلة	۱۰	لا يبعد البطلان	بل هو بعيد
مسئلة	۱۰	كذلك	بل يبطل جزما
مسئلة	۱۱	او فى شرطه	لا يبعد عدم وجوب الرجوع فيه
		وان كان الاحوط	لا وجه له
		فى غسل الأيسر اتى به	اذا لم يحصل الفراغ فى بنائه
		وان كان يحتمل عدم الاعتناء	هذا الاحتمال ضعيف
مسئلة	۱۲	عليه الاستيناف	لم اجد له وجها مضافا الى عدم صحته فى نفسه فى الفرض بل الحق ما استدركه بنعم
مسئلة	۱۴	ولكن يجب عليه الغسل	اذا لم يصدر منه الحدث الصغر بعد الصلوة والاّ وجب عليه الغسل و الوضوء معا
مسئلة	۱۵	او بعضها	هذا من مصاديق نيّة البعض فلايناسب ذكره فى هذا القسم

	وكذ الونوى القربة	اى القربة المطلقة
	ولاحاجة الى الوضوء	لاحاجة اليه فى جميع الصوّر حتّى لونوى بعض المستحبات ولم يكن فيها جنابة كما سيجئ فى مبحث الحيض
	وان كان الاحوط	لم اجد له وجيها صالحا
	ففيه اشكال	لا اشكال فيه ولا وجه لا ستحباب الا حتياط فضلا عن وجوبه
مسئلة ۱۶	بل لا يبعد	وهو الحقّ
مسئلة ۱۷	عنه اشكال	لا اشكال اذا لم ينو عدم تحقق الآخر على نحو وحدة المطلوب
	عن اشكال	والاظهر هى الصّحة و الكفاية

فصل فى الحيض

	فى القرشية	مشكل بل ممنوع
	بن كنانة	بل الى فهر بن مالك
مسئلة ۳	الاحوط الجمع	والاقوى كونه حيضا مع اجتماع الشرايط والصفات
مسئلة ۴	اشكال	الظاهر عدم جريان احكام الحيض مالم يخرج
مسئلة ۵	يرجع الى الصفات	على تفصيل يأتى فى ضمن صور المسئلة
	السابقة من طهر او حيض	بل الاظهر مراعاة الاحتياط فيه و فى لاحقه
	فلايترك الاحتياط	الاّ اذا علمت الحالة السابقة فتعمل عليها
	بعدم الحيضية	مع كون الحالة عدمها ومع الجهل بها تحتاط
مسئلة ۶	اعتبروا التوالى	و هو الاظهر
	وكذا اعتبروا استمرار الدم	و هو الاقوى

	متن	تعلیقات
	الاستمرار العرفی	ای المتعارف خارجا ولو فی بعض النساء
مسئلة ۷	وما ذکره محل اشکال	بل هو الأقوی
مسئلة ۱۱	لا یبعد تحقق	بل هو قریب
مسئلة ۱۳	الأظهر الاول	بل الثانی
مسئلة ۱۵	او تأخره	بل هی کالمبتدئة
	و الناسیة	وکذا ذات العادة الوقتیة اذا رأته قبلها بکثیر مع رؤیته فی العادة السابقة
	فتحتاط بالجمع	بل الفاقد فی غیر ایّام العادة ما یقرب منها محکوم بالاستحاضة مطلقا قبل الثلاثة و فیها و فیما بعدها و فی ما علمت انّه یستمرّ الی ثلاثة ایّام
مسئلة ۱۶	تجعله حیضا	مع التقدم علی العادة بیسیر او مع الصفات متقدما او متأخرا بیسیر او بکثیر
مسئلة ۱۷	قبل العادة	مع صدق تعجیل الوقت عرفا مطلقا و الّا اذا کان الدم بصفات الحیض
	و بعدها	اذا کان ما بعدها بصفات الحیض فیه وفیما بعده
مسئلة ۱۸	الطرفان حیضا	مع کونهما بصفات الحیض مطلقا و فی العادة او متقدما علیها بیسیر
	تحتاط بالجمع	بل النقاء محکوم بالحیض
	و اعمال المستحاضة	بل الطاهرة و الکلمة من سهو القلم او الناسخ
مسئلة ۱۸	ماکان منهما واجدا	اذا لم یکن زایدا علی ایّام العادة والّا جعلت الحیض بمقدارها
	فالاحوط	بل الاقوی و مع کونها ذات عدد یمکن جعل بعض الدم الثانی مع النقاء المتخلل منه للعدد

	متن	تعليقات على العروة الوثقى
		جعلته حيضا على الاظهر
	من العادة حيضا	بل تمام ما فى الطرف والاول تتم البعض من النقاء و الطرف الأخر ان لم يزد المجموع على العادة و الاّ فتمام ما فى الطرف الاوّل فقط
	و تحتاط فى النقاء	تقدم كونه بحكم الحيض
	الطرف الاول	بل هو من الحيض مع صدق التعجيل عرفا
	ومابعد الطرف الثانى	
	استحاضة	ان تجاوز عن ايّام العادة والاّ فهوايضا حيض
	تحتاط فى جميع	لا يبعد جعل الواقع فى العادة من الطرف الاول مع متممه من الدم السابق حيضا مع المقدار الواقع فى العادة من الطرف الثانى ان لم يزد المجموع منهما و من النقاء على العادة والاّ فخصوص الدم الاول
مسئلة ٢٠	ازيد من الوقت	فرض الزيادة فيه غير ظاهر
مسئلة ٢١	و الوقت	موافقتهما للوقت لا يمكن الاّ فى بعض الصور على القول بالعادة المركبة مضافا الى كونه خلاف الفرض
مسئلة ٢٢	و تحتاط	بل الاظهر عدم كون الثانية ما فى غير وقت العادة حيضا
	و تحتاط	والاظهر عدم كون الفاقدة للصفات حيضا
	احداهماحيضا	الاظهر عدم الحكم بحيضيّة شئ من الدمين الاّ مع العلم اجمالا بحيضيّة احدهما فتحتاط فى كل منهما
مسئلة ٢٣	عليها الاستبراء	ارشاديّاغير مانع من الاحتياط
	ولو بصفرة	اذا كانت عادتها عشرة
	استحبابا	بل وجوبا

مسئلة	رقم	متن	تعليقات
		بيوم	ان ظهر الحال به و الاّ فيومين و ان لم يعلم الحال بيومين فبثلاثة و هكذا الى العشرة
مسئلة	۲۵	على اشكال	ضعيف نعم مع حصول الاطمينان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض فى ايّام النقاء
		يجب الاحتياط	بل محكوم بالحيض كما تقدم
مسئلة	۲۶	و ان تبيّن	بل تصحّ اذا كانت بعنوان الاحتياط
مسئلة	۲۷	فالاحوط	بل الاحوط الجمع بين احكام الحايض و الطاهر
		و الاولى	بل الاحوط

فصل فى حكم تجاوز الدم

مسئلة	رقم	متن	تعليقات
مسئلة	۱	فلايبعد	والاقوى ترجيح العادة على التمييز مطلقا
مسئلة	۱	كالمعدوم	فيه تأمل بل منع
		او سبعة	او عشرة
		تختار السبع	على الاولى
مسئلة	۳	الاحوط	بل الاظهر
		مرجحّ لغير	لم نعرف ما يكون مرجحا و المفروض عدم العادة و التمييز
مسئلة	۵	و النقيصة	بالنسبة الى قضاء الصوم فقط
مسئلة	۶	الى الارقاب	مع فقد التمييز
مسئلة	۷	على الاحوط	بل الاقوى
		و تزيد	بل الظاهر فيه و فيما بعده عدمه
مسئلة	۹	تجعل الحيض	اجراء حكم فقد التمييز فى الفرض هو الاقوى
		و تحتاط فى	بل هو بحكم الحيض كما مرّ
مسئلة	۱۱	جميع العشرة	و الاقوى انّها فاقدة التمييز
مسئلة	۱۲	ولا يعتبر اجتماع	بل يعتبر كما يعتبر ايضا فقدان الجميع والاّ فهى

		فاقدة التمييز
مسئلة ۱۵	مراعاة حقه	تكليفا لا وضعا وكذا فى لاحقه

فصل فى احكام الحائض

الثانية	يحرم	قد تقدم الاشكال فى الجنب و هنا اشكل واشكل منه لواحقه ولا يبعد الجواز فى الجميع نعم يحرم مس كتابة القران على الجنب و الحائض
الثالث	سورها على الاحتياط	لا بأس بترك هذا الاحتياط
الرابع	اللبث	بل ماسوى المرور و الاجتياز
الخامس	استلزم الدخول	بل مطلقا
السادس	كسائر المساجد	بل كالمسجدين على الاحوط
	تتيمم و تخرج	على الاحوط الاولى فى الحائض بعد انقطاع الدم
مسئلة ۲	او سمعت	بل الظاهر عدم الوجوب بالسماع
	لكن يكره	بناء على قاعدة التسامح
	اجتياز المشاهد	بل لا يجوز على الاحوط
السابع	وطيها	
	محل اشكال	ضعيف
	من غير الدبر	بل الاقوى عدمه فى الدبر ايضا
الثامن	وجوب الكفارة	و الاقوى الاستحباب و بذلك يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية
	فكفارته ثلاثة امداد	الاتيان به برجاء المطلوبية لا بأس به
	الحاقها بالزوجة	بل الحاق الاولتين بالزوجة والاخيرتين بالامة
	و الاحوط الجمع	بل الاولى
	بالحكم ايضا	عن قصور

مسئلة ۷	لكنه احوط	لا بأس بتركه
مسئلة ۱۱	على الاحوط	بل لا يخلو عن قوة
مسئلة ۱۴	بدلاعنها مادام	فيه تأمّل بل منع
مسئلة ۱۷	قيمة الدينار	فيه نظر
مسئلة ۱۸	لثلاثة مساكين	برجاء المطلوبيّة
	على ستة	لم يعلم وجهه وكذا امابعده لورود النص فى الامة
مسئلة ۱۹	على الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۲۳	بطل ايضا	مشكل بل لا يبعد الصحّة
مسئلة ۲۵	يجب معه الوضوء قبله	
	قبله او	بل لا يجب معه مطلقا
مسئلة ۲۶	بل يجب لما	قد مرّ عدم وجوبه
مسئلة ۲۸	ولا يجب غسل	بل يجب
الحادي عشرة	على الاحوط بل الاقوى	بل الاقوى عدم الوجوب الاّ فى الطواف وغير الموقت من الآيات
مسئلة ۳۲	الاّ اذا كان وظيفتها	اذا كان طرّؤ الحيض بعد دخول الوقت
مسئلة ۴۱	ان تتنظف وتبدل	
	القطنة والخرقة	لم اجد لاستحباب الامور الثلاثة دليلا
	وتقعد فى مصلاها	لم اجد لخصوص المصلى دليلا
مسئلة ۴۲	وحمله ولمس	
	ها مشوما بين سطوره	دليله غير ظاهر

فصل فى الاستحاضه

	للوضوء و	على تفصيل يأتى
فصل	بل الاحوط	والاظهر عدمه

	بحیضیّته	ولا بنفا سیّته
مسئلة ۱	و تبد یل	وجهه غیر ظا هر
والثالثة	مضافا الی ما ذکر	وجوب الوضوء ممنوع
	منها وضوء	الاّ فی الکبری
مسئلة ۴	بالقد ر المتیقن	بل تحتاط بها تتیقّن معه صحّة العبارة
	فتأخذ بها	ممنوع
	قبل الوقت	بل قبل ادا ء الوظیفة
مسئلة ۵	تجد ید	فی غیر الکثیرة
	تبد یل	فی غیر القلیلة
	متصلا	بل و لو منفصلا
مسئلة ۸	المباد رة	بل المعاقبة
مسئلة ۹	بل الاحوط	لا بأس بترکه و ترک ما بعد ه
مسئلة ۱۰	فالاحوط	بل الاقوی
مسئلة ۱۱	یجوز لها	مع عدم فوات المعاقبة
مسئلة ۱۲	فی صحة صوم	فی اشتراط فی المتوسطة تأمّل لا یبعد العدم فیها
	ایضا علی الاحوط	بل علی الاقوی
مسئلة ۱۳	التأخیر مع	بل تصحّ مع التقد یم الاّ مع انکشاف الفترة الواسعة
		فتعید
مسئلة ۱۴	اعاد ت	علی الاحوط
	لا یجب علیها	بل وجوبه وکذا وجوب الاعاد ة لا یخلو عن وجه
مسئلة ۱۵	ایضا استمرّت علی	حکمها حکم فاقد الطهورین
مسئلة ۱۷	علی الاحوط	الذ ی لا ینبغی ترکه
مسئلة ۱۸	علی الاحوط و لا	لا بأ س بترکه کسا بقه
	والغسل علی الاحوط	بل الاقوی عدم وجوب تکرا ر الغسل

مسئلة	٢٠	وان اتفقت فى وقتها	ولا يحتاج الى تجديد الغسل حيئئذ

فصل فى النفاس

		فهو حيض	مع العلم بكونه حيضا
مسئلة	٢	تحتاط بالجمع	بل الاظهر الحاقه بالطرفين
مسئلة	٣	على الاقوى	بل الاقوى الأخذ بمقدار عادتها الآ اذا زاد على العشرة فيقتصر عليها
		فلانفاس لها	بل نفاسها ثلاثة
مسئلة	٥	تحتاط بالجمع	بل تعمل عمل النفسا
مسئلة	٨	ما مرّ فى الحيض	على تفصيل مرّ
مسئلة	٩	الاستظهار	بل يجب الى ظهور الحال
مسئلة	١٠	و قرائة ايات السجدة	حرمة هذا و دخول المساجد و المكث فيها على النفساء لايخلو عن اشكال
		قرائة القران	لم اقف على دليل الكراهة
مسئلة	١١	لا يغنى عنه الوضوء	بل يغنى عنه وكذا سائر الاغسال غير الاستحاضة المتوسطة

غسل مس الميت

مسئلة	١	و الممسوس	بل يعتبر فيه كونه ممّا تحله الحياة على الاقوى
مسئلة	١	نعم المس بالشعر	مع عدم صدق مس الميّت عرفا
مسئلة	٢	يوجب الغسل	مشكل لو لم يكن ممنوعا
		اشكال	بل الاظهر عدم الوجوب فيه و فى السن المنفصل من الميت بل فى مس القطعة المبانة
مسئلة	٣	كان شهيدا	بل الظاهر حينئذ الوجوب

مسئلة	۳	علم المس و شك مس العظام المجردة	مع الشك فی اصل الغسل لا اشكال فيه لعدم الوجوب فی مسّ العظم المجرد بل و غير المجرد ايضا كما سبق آنفا
مسئلة	۴	معا وجب عليه الغسل اشكال	بناء على الوجوب فی القطعة المبانة و الاظهر العدم و مرجعه الى الصورة الثانية من صور المسئلة السابقه
مسئلة	۶	المبانة من الحیّ	بناء على الوجوب بمسها
مسئلة	۷	قبل بردها او بعده	و الاظهر عدم الوجوب فيهما معا
مسئلة	۸	اشكال	والظاهر الوجوب فيه و فی عكسه بعد برده فی الصورة الاولى و بردها فی الثانية
		بعد البلوغ فی الثانی	او قبل البلوغ و بعد التمييز
مسئلة	۱۳	مشتملا على العظم	مرّ ما فيه
مسئلة	۱۴	ينقض الوضوء	و الاظهر عدم انتقاضه به
مسئلة	۱۵	الى الوضوء	قد مرّ عدم الافتقار اليه آنفا
مسئلة	۱۶	مشروط بالطهارة	على الاحوط الاولى وكذا فيما عطف عليه

فصل فی احكام الاموات

		الواجبات التوبة	ارشاديا
		فيها العزم على ترد د	بل حقيقتها الندم كما مرّ
مسئلة	۳	فوت عليه ماله	الاّ اذا قصد باقراره الوصيّة و لم يكن المقربه اكثر من الثلث
		مشكل وكذا اذا	لا اشكال فيه ان لم يعد تفويتا
مسئلة	۴	خصوصا اذا كانت	الخصوصيّة غير ظاهرة

××××××××××

فصل فی آداب المریض

فصل	و هی امور	استحباب بعضها مبنی علی قاعدة التسامح وهی غیر ثابتة فاللازم الاتیان بها برجاء المطلوبیة
فصل	فیما یتعلق بالمحتضر	
	لا یخلو عن قوّة	فیه و فیما بعده تأمّل و اشکال
	فالممکن منها	لا وجه له ظاهر و کذا حال ما بعده لعدم تمامیة قاعدة المیسور
	ان یکون مسلما	بل مؤمنا
	باذن ولیّه	لا یعتبر فیه اذن احد بعد اذن المالك الحقیقی
	والاحوط مراعاة	لا بأس بترك هذا الاحتیاط سیّما بعد مضی زمان ما بعد الموت
	الی المغرب	فیما کانت القبلة الی الجنوب
الثالث	تلقینه	برجاء المطلوبیّة خصوصا فی غیر الاول
الخامس	قرائة سورة	برجاء المطلوبیّة الی آخر الفصل

فصل فی المستحبات بعد الموت

	و هی امور	اللازم الاتیان بها برجاء المطلوبیّة لمّا سبق فی فصل آداب المریض

فصل فی المکروهات

	و هی امور	الکلام فیها کما مرّ آنفا الاّ الاوّل و الثانی فانّ الاحوط فیهما الترك
	و یکره تمنّی الموت	فیه تأمّل

فصل الاعمال الواجبة

		نعم يجب على	على الاحوط
		اجباره له ان يجبره	بل يسقط حقّه بامتناعه فليس المورد من موارد اجبار الحاكم
		و الاحوط	بل الاولى و التوقف فيه مع الفتوى بالاستيذان من الحاكم كما ترى
مسئلة	٥	على الاحوط	الاقوى الكفاية
		لا يبعد كفايتها	بل الكفاية اقرب لصحّة عبادة المميّز كما مرّ آنفا ثمّ الحاكم عدم ثبوت الولاية له و لعدول المؤمنين هو الاظهر

فصل فى مراتب الاولياء

مسئلة	٢	طبقة الذكور	لم اجد له وجها ظاهرا
		و الاولاد	فيه تأمّل
		على الاخوة	لا يخلو عن اشكال
مسئلة	۴	فالام اولى	لم اجد له دليلا صالحا مع منافاته لما سبق منه من تقدم الذكور على الاناث فى كل طبقة
مسئلة	٥	فالاحوط	بل الاقوى سقوط الولاية ولابأس بالاحتياط فى الاخير بالاستيذان عن الحاكم
مسئلة	۶	من اذن الجميع	على الاحوط و احتمال تقديم الاسن ضعيف
مسئلة	٧	صحّتها	و الاظهر عدم الصحّة
		ولا يجب قبول	وجهه غير ظاهر بناء على صحّة الوصيّة
مسئلة	١٠	جواز الاكتفاء	اذا حصل الاطمينان بصدقه

مسئلة ١١	اذا حصل منه	لا يمكن قصد القربة مع الاكراه
مسئلة ١٢	ثمّ الأب	تقدم التأمّل فى تقدمه على الاولاد
	ثمّ الأمّ	تقدّم عدم الدليل عليه
	ثم الذكور	تقدم ما فيه
مسئلة ١٢	ثمّ الجدة	تقدم الاشكال فى تقدم الجدّ على الأخ فضلا عن الجدة و مثله تقدم الأخ على الأخت
	ثم الحاكم ثم	تقدم عدم ثبوت الولاية لهما

فصل فى تغسيل الميت

	او غيره	فى مورد التقيّة فقط بطريق مذهبهم لاغير
	المسلمين بحكمهم	فى غير المميّز و امّا فيه مادام لم يظهر الكفر
	الكفار بحكمهم	اذا لم يسلم المميّز و الاّ فهو مسلم حقيقة
	من المسلم بحكمه	مشكل نعم لو اسلم و هو مميّز فهو مسلم
	ومن الكافر بحكمه	فى غير المميّز و امّا فيه فيفصل بين اسلامه و عدمه
	تابع الاسره	مشكل الاّ اذا كان مميّزا او اظهر الاسلام
	لقيط دارالكفر	فيه نظر الاّ المميّز المقرّ بالاسلام
	اربعة اشهر	بل المدار على استواء الخلقه
	يلف	لم اجد لوجوبه دليلا
فصل	يجب فى	
	نيّة واحدة	و قد مرّ انّها الدّاعى لاالاخطار فلا اثر للنزاع فى كفاية نيّة واحدة وعدمها و لا مجال لفرض التجديد فيها
فصل	يجب المماثلة	
الثالث	ستة من ثلاث	فى التحديد بالثلاث والقسمى وح و جوازتغسيل

		الاجنبى للصبية مطلقا اشكال بل منع
الثالث	وكونه من وراءالثياب	الظاهر عدم اعتباره
الرابع	تغسيل امته	مشكل لو لم يكن ممنوعا
	ففيه اشكال	بل الظاهر عدم الجواز
مسئلة ۱	مولاها فكذلك	قد مرّ عدم جواز تغسيلها مولاها
	فالاحوط	بل الظاهر ذلك حتى مع وجود محرم لها
	الى القرعه	بل هو بعيد
مسئلة ۲	اذا كان ميّت	حكمه حكم الخنثى المشكل
مسئلة ۳	و الآمر ينوى	بل المأمور
مسئلة ۵	لا يبعد كفايته	بل الكفاية اقرب كما مرّ
	ان يكون عارفا	بل تغسيله غسلا صحيحا ولوبتعليم غيره تدريجا

فصل قد عرفت

	واجبا عليهم	بل يكفى الرجحان
	بعد انقضاء الحرب	و بعد اخراجه من المعركة
	او العام	او غيره
	وصلتين	بل الثلاث و فى المقتص يكشف موضع القصاص
	من الآمر	بل المأمور
مسئلة ۶	فلايبعد جواز	بعيد بل ممنوع
	يجوز نزعها	بل يجب لحرمة السرف و تضييع المال
مسئلة ۶	اذا كان من الجلد	بل اذا كانت من غير الثياب
	عن اشكال	ضعيف
	و الاحوط عدم	بل الاقوى
مسئلة ۸	لا يبعد اجزاء	بل الظاهر الاجزاء اذا كان فيه اثر القتل من

		حيث سقوط الغسل و الجمع بين التكفين بعد جعل ثيابه عليه بعد الغسل اذا لم يكن عليه اثر القتل
مسئلة ١٠	لا يجب شئ من	اذا لم يكن فى بلاد الاسلام و لم يكن عليه امارة الاسلام بل العمل بالرواية متين
مسئلة ١٢	تلف فى خرقة	ليس له دليل ظاهر
	تغسل	لم اجد له دليلا صالحا و مثله العظم المجرد
	مشتملة على الصدر	اذا كان النصف الذى فيه قلب
	الصدر وحده	بل و معه اللسان
	وكذا بعض الصدر	و لم اجد له دليلا صالحا
	بل وكذا اعظم الصدر	و هو كسابقه بل اضعف
	حنوطها	مع بقاء مواضع الحنوط او بعضها
مسئلة ١۴	الاحوط ان	راجع المسئلة الثانية فى الفصل السابق

فصل فى كيفية غسل الميت

مسئلة ١	ازالة النجاسة	قد مرّ الكلام فيه فى مبحث الوضوء و غسل الجنابة فراجع
مسئلة ٣	و الاولى ان	بل الاحوط
مسئلة ٥	بالماء القراح بدله	مقتضى صناعة الاستنباط فيه و فيما بعده هو الانتقال الى التيمم لسقوط الأمر بالمركب او المشروط بتعذر جزئه او شرطه بناء على كون الاغسال الثلثة عملا واحدا والغسل بالماء القراح فقط بناء على تعددها و مراعاة الاحتياط بالجمع بين التيمم و التغسيل بالماء القراح بدل المتعذر اولى و احوط و البسط لا يسعه المجال

مسئلة ٦	ثلاث تيمّمات	الاظهر كفاية الواحد
	فى التيمم الثالث	بل فى ايّها شاء
مسئلة ٧	فى الغسل الاول	مع كون الاغسال الثلثة عملا واحدا كما هوالظاهر ينتقل الفرض الى التيمم فيسقط ما فى المتن الى آخره و بنا على تعدد ها فيقع التزاحم فيتخير لعدم احراز اهميّة احد ها الّا على القول بمرجحية السبق فى الوجود فيصرف فى الغسل الاول
الثانى	مع الكافور	على القول بمرجحية السبق فى الوجود
مسئلة ٨	ثلاثة تيممات	بل واحدا كما مرّ
مسئلة ٩	طواف الحجّ	بل بعد السعى فيه و امّاالعمرة فلااستثناء
مسئلة ١٠	تجب الاعادة على الاحوط	فيها اصلا
مسئلة ١١	والاقوى كفاية	يأتى الكلام فيه فى مبحث التيمم
مسئلة ١٢	احوط	لا يترك فى المغسل بالقراح

فصل فى شرايط الغسل

الرابع	ازالة	على مامرّ فى مسئلة ٩ افعال الوضوء فراجع و ليس هذا و ما بعده من الشرايط
الخامس	اباحة	مرّ فى الوضوء تفصيله
مسئلة ١	كما قيل	بل الافضل الاول
مسئلة ٥	جاز بل وجب	ان لم يوجب هتك حرمته اووقوعا فى حرج وكذا فيما بعده
	اومع الكفن الغصبى	اذا لم يرض صاحبه بالقيمة و البدل
مسئلة ٦	الاجرة حرام	لا وجه للحرمة على الصحة
	المقدمات	او السكيفيات غير الواجبة
مسئلة ٧	فالاحوط خلط	لا بأس بترك هذا الاحتياط

فصل فى آداب غسل الميت

السادس	ان يكون	بل مستورا كما تقدم
الرابع‌عشر	ان	عدم استحبابه هو الاظهر

فصل فى مكروهات الغسل

مسئلة ٣	بعد الطواف للحج	بل بعد السعى فيه و بعد التقصير فى العمرة

فصل فى تكفين الميت

	الى الركبة	بل المدار على الصدق العرفى فيه و فى القميص
	الى القدم	لم يثبت
	و الاحوط	الاظهر كفاية الخياطة فى الطول و العرض
	والاحوط ان لا	لا بأس بترك هذا الاحتياط
	يكتفى بالمقدور	على الاحوط فيه و فيما بعده
مسئله ٢	الاحوط فى كلّ	الاقوى كفاية الستر بالمجموع
	وان‌كان الاحوط	لا وجه له
مسئلة ۴	على الاحوط	بل الاقوى
	ولا بالحرير	فيه تأمّل و كذا فى لاحقيه
	والاحوط ان لا	لا بأس بترك هذا الاحتياط
	فيجوز بالجميع	بل يجب
مسئلة ٥	اذا دار	المرجحات المذكورة فى الصور الدوران غير تامّ فلايبعد التخير فيها
مسئلة ٩	زايدا عن	وجوب بذله استقراضا اذا لم يكن حرجا هنا و عند فقد الشرط الثالث و الرابع غير بعيد

	بالوصيّة	بعيد وجوب بذله على الزوج اذا لم يعمل بالوصيّة غير
مسئلة ١٥	فى تركتها	تقدم الكلام فيه
مسئلة ١٨	فعلى زوجها	كفنها دون سائر المتون
مسئلة ٢٠	وكذا بالنسبة	مشكل
مسئلة ٢١	اشكال	بل الاقوى تقديم الكفن حتى فى الاخير
مسئلة ٢٢	فالاحوط	استحبابا

فصل فى بقية المستحبات

	من غيران يقصد الورود	وكذا فى الامور المذكورة فى هذا الفصل وفى الفصل السابق لعدم قيام دليل على استحباب كلّ ما ذكر فيهما

فصل فى مكروهات

	ولا بأس به	بناء على قاعدة التسامح على القول بها
	فصل فى الحنوط	
	والاحوط ان	لا بأس بتركه
	وكفيه	اى ظاهرهما
	بل كلّ موضع	لم اجد لهذه الكلّية دليلا مع تعارض النصوص فى المسامع
	والاولى ان	بل الاقوى
	فلايجزى	على الاحوط فيه و فيما بعده
مسئلة ١	اتيانه بالطواف	بل بالسعى اذا كان حاجا وقد مرّ عدم الاستثناء اصلا فى المعتمر

تعليقات	متن	مسئلة
عدة الوفاة	فى العدة	
بل سبع مثاقيل بلا زيادة	وحمصنين	مسئلة ٣
بناء على العمل بالخبر المرسل	يكره ادخال	مسئلة ٥
لم اجد له دليلا صالحا	على صدره	مسئلة ٦
هو كسابقه	باليد	مسئلة ٧
استحبابه ممنوع فضلا عن وجوبه	يبدء فى	مسئلة ١١

فصل فى الجريدتين

تعليقات	متن	مسئلة
تقديم الرّمان على الخلاف غير بعيد	او الرّمان	مسئلة ١
و دونه بمقدار عظم الذراع و دونه بمقدار شبر بناء على قاعدة التسامح	ذراع	مسئلة ٣

فصل فى التشييع

تعليقات	متن	
الاولى الاتيان بها برجاء المطلوبيّة كالمكروهات الآتية لعدم ثبوت اكثرها الاّ بقاعدة التسامح و هى غير ثابتة عندى	يستحب لاولياء	

فصل فى صلوة على الميت

تعليقات	متن	مسئلة
فى مورد التقيّة بالنسبة الى غير الامامى كما تقدم فى الغسل	على كلّ مسلم	
على الاحوط فى المستثنى	ست سنين	
استحبابه غير معلوم	على من كان	
مرّ الكلام فيه فى الغسل	الّذى مرّ	مسئلة ١
الاظهر الاجزاء	اشكال	مسئلة ٢

مسئلة ٥	منهم الوجوب	مالم يعلم اويطمئن بفراغ غيره قبله
مسئلة ٦	قد مرّ سابقا	مرّالكلام فيه فى المسئلة الثانية عشرة فى فصل تغسيل الميت فراجع
مسئلة ١٠	فالظاهر وجوب	تقدم الكلام فيه فى المسئلة السابعة من فصل مراتب الاولياء
	و الاحوط له	بل الاقوى
مسئلة ١٨	يجوز فى صلوة	مشكل بل ممنوع
مسئلة ١٩	لانّه لا يبعد	بعيد
مسئلة ٢٠	خلف الجنازة	مشكل و بناء على مشروعيّة لافرق بين انتفاء الشرائط و بين استجماعها

فصل فى كيفية صلوة الميت

بالشهادتين بعد	مراعاة هذا الترتيب افضل و احوط

فصل فى شرايط صلوة الميت

الخامس	ان لا	فيه تأمّل
السابع	ان لا	فيه تأمّل
الرابع عشر	بل الاحوط	لا وجه لهذا الاحتياط
السابع عشر	اذن الولى	قد مرّ حكم مالو اوصى الميّت الى شخص بالصلوة عليه
مسئلة ٣	صلّى الى اربع جهات	سيجيئى الكلام فيه فى مبحث القبلة
مسئلة ٣	فيتخير	و يحتاط بالصلوة الى القبلة ان انكشف بعد الدفن و الاّ فالى سائر الجهات
مسئلة ٥	دون الآخر	على الاحوط
مسئلة ٨	فالاحوط	بل الاولى

مسئلة ۱۲	فالظاهر وجوب	مشكل سيّما اذا لم يكن القادر موجودا من الاول لكن وجد بعد الفراغ
مسئلة ۱۴	لا يجب على من	الفرق بينه و بين القطع الوجدانى ببطلانها بلا فارق
مسئلة ۱۵	الشرائط بقدر الامكان	لا بأس بالعمل بالكيفية المفصلة فى بعض الاخبار
مسئلة ۱۷	عليه مقلوبا	لا وجه للاعادة حينئذ و فى موثّق عمّار ولا يصلى عليه و هو مدفون
	فالاحوط اعادة	الاولى
مسئلة ۱۸	على قبره ايضا	رجاء و لم اجد دليلا على التحديد بمافى المتن
مسئلة ۲۰	فى وقت فضيلة	استحباب تقديمها حينئذ على الفريضة و على القضا لا يخلو من اشكال
	و لكن لا يبعد	بعيد
	وتقضى الفريضة	فى صورة الفساد الكلّى على الميّت
	لا يترك القضا ايضا	فيه تأمّل
مسئلة ۲۱	لا يجوز على الاحوط	بل الجواز غير بعيد حينئذ مع التزاحم بينهما

فصل فى آداب الصلوة على الميت

	و هى امور	فاللازم اتيانها برجاء المطلوبيّة لعدم قيام دليل صالح لبعضها
الثامن	عدا مسجد الحرام	لم اجد دليلا على استثنائه

فصل فى الدفن

	لا بأس بهما	بل يجب احدهما
مسئلة ۱۲	كمالا يجوز	لحرمة النبش
مسئلة ۱۵	جنبها الايسر	لا دليل على تعيّنه ألاّ اذا احتمل دخله فى حيوته

فصل فى المستحبات

	و هى امور	فاللازم اتيانها برجاء المشروعية لا بتناء بعضها على قاعدة التسامح التى لم تثبت وكذا فى المكروهات

فصل فى المكروهات الدفن

مسئلة ٢	لم يتضمن الكذب	اومحرّما آخر
مسئلة ٣	لا يجوز اللطم	مشكل بل ممنوع وكذا فى لواحقه الى آخر الفرع
مسئلة ٦	يحرم بنش	اذا استلزم الهتك
	بنشه اشكال	ان لم يعد هتكا فيجوز
	من النبش المحرم	ان لم يكن هتكا وكذ الواحقه
مسئلة ٧	لا يجوزنبشه لاخذه	مع كون الوصيّة جامعة لشرط النفوز
	جواز نبشه اشكال	و الظاهرعدم الجواز
	فى جوازالنبش مالو	بالشرط المتقدم فى ترك الغسل
	لكن الاولى	بل المتعيّن
	وان كان الاحوط	فيه تأمّل
	لا يصدق عليه النبش	فيه نظر
	بغير اذن الولى	جواز النبش حينئذ مشكل
	لا يخلوعن اشكال	لا اشكال مع عدم الهتك
مسئلة ١٠	وكذا اذا دفن مال للغير	مع عدم تعمد ربّ المال
مسئلة ١١	فانه يجوزله الرجوع	مشكل بل القول بلزوم الاذن الى الصلوة غيربعيد
مسئلة ١٣	و الاحوط	لو لم يكن قويّا

××××××××××××××

فصل فی الاغسال المندوبة

مسئلة ۱	والاحوط فیما بعد الزوال	لا یترک
مسئلة ۲	بل لیلة الجمعة	برجاء المطلوبیّة
	یستحب اعادته	قبل الزوال
مسئلة ۴	بل الاحوط مطلقا	فیه نظر
مسئلة ۶	جواز تقدیمه ایضا	مشکل الاّ اذا اتی برجاء المطلوبیّة
مسئلة ۹	بکونه قضاء	قد مرّ أنّه یتاتی به بالقربة المطلقة
مسئلة ۱۰	والاحوط قضائه	لا بأس بترکه و ترک لاحقه
مسئلة ۱۱	خصوصا اذا قصد	لا اشکال فی الصحة حینئذ
مسئلة ۱۴	یصحّ التیّمم	برجاء المطلوبیّة
	فالاحوط	بل الظاهر
الثانی	فی الیوم الاول منه	برجاء المطلوبیّة لا بأس به
مسئلة ۱۵	فی الماء الجاری	هومستحب بنفسه بلادخل لمفی استحباب الغسل

الثالث غسل یوم العیدین

	و یحتمل الی الغروب	بل هو الاقوی
السادس	غسل ایام من رجب	دلیل الغسل فی هذه الایّام غیر تام نعم لا بأس به رجاء
	لیلة المبعث ایضا	و هو کسابقه
السابع	غسل یوم الغدیر	هو کسابقه
الثامن	یوم المباهلة	فیه تأمّل
التاسع	یوم النصف من شعبان	و الموجود فی روایة لیلة النصف و فی خبر سالم من تطهّر النصف من شعبان و مع ذلک کلّه فی

		استحباب الغسل فيه تأمّل
العاشر	الى قوله على ماقيل	ليس دليل تام للاستحباب من العاشر الى الآخر
مسئلة ٢٠	ربّما قيل	و هو الظاهر

فصل فى الاغسال المكانية

	و لا يبعد	فيه نظر

فصل فى الاغسال الفعلية

	الثامن	فيه تأمّل
الثانى عشر	لأخذ تربة	برجاء المطلوبيّة
الثالث عشر	لأرادة	برجاء المطلوبيّة لأرادة السفر
الخامس عشر	بل من الصغيرة على وجه	فيه نظر
	السادس عشر	برجاء المطلوبيّة و كذا لاحقه
الثامن عشر	لدفع	لم اجده بما عنونه الماتن
	العشرون	برجاء المطلوبيّة و كذا لو احقه الى آخر العدد
الثانى	لقتل الوزغ	فيه تأمّل و فى الرابع منع
الخامس	والاقوى عدم الوجوب	فيه نظر
السادس	غسل المرأة	برجاء المطلوبيّة و كذا فى لاحقيه
مسئلة ٣	لكن الظاهر ما ذكرنا	بل الظاهر عدم الانتقاض
مسئلة ٤	لا تكفى عن الوضوء	بل كفاية ما ثبت استحبابه
مسئلة ٥	بل لا يبعد	بعيد
مسئلة ٦	بمثلها مشكل	لا اشكال فيه

××××××××××

فصل فى التيمم

	و يسوغه العجز	بل سقوط وجوب الطهارة المائية
	فى هذه الصورة	و الاظهر فيها وجوب الطلب
مسئلة ١	اشكال	مع عدم افادة قوله الاطمينان
مسئلة ٢	فى الازيد	مع عدم صدق عدم الوجدان عرفا
مسئلة ٣	الاستنابة	بل و ان لم يكن بنحو النيّابة اذا كان موثوقا به
مسئلة ٥	اشكال	الاظهر عدم وجوب الاعادة الاّ مع احتمال تجدد وجوده احتمالا معتدا به
مسئلة ٦	من الصلوة	ان لم يحتمل حدوث ماء جديد احتمالا معتدا به
	و الاّ فالاحوط	معَ احتمال تجدد ماء احتمالا معتدا به
مسئلة ١٢	صحّة صلوته	مع كونه غير واجد للماء على تقدير الطلب
مسئلة ١٣	بل الاحوط	لا بأس بترك هذا الاحتياط
مسئلة ١٨	فى احدهما بطل	على الاحوط الاولى
مسئلة ١٩	لم يصحّ و ان	الاّ اذا حصل قصد القربة وكذا فيما بعده
مسئلة ٢٠	فالاولى الجمع	ممنوع بل يقتصر على التيمم
الخامس	الخوف	
	المطلب عظيما	بل مطلقا
	و فى الثانيّة يجوز	مع القيد السابق آنفا
السادس	واجب اهم	بل مطلق الواجب او الحرام
	حينئذ بطل	اذا كان سقوط وجوب الوضوء اوالغسل بنحو العزيمة
	مع انّ الاقوى	يأتى مختار نافيه
مسئلة ٢٣	تقديم الثانى	بل هو المتعيّن
مسئلة ٢٤	ايّهما اشكال	تقدم الصلوة لو قلنا ببطلانها مع فقد الطهورين و الاّ فالتخيير

مسئلة ۲۵	عن اشكال	و الاظهر التخيير و كذا فى لاحقه
مسئلة ۲۷	و امّا اذا علم ضيقه	حكمه حكم سابقه بلافرق بينهما
مسئلة ۲۹	المتوجه اليه من	الصحّة غير بعيدة فى هذه الصورة و كذا فى صورة العلم بالضيق ايضا على وجه تمشى منه قصد القربة
مسئلة ۳۰	يحتمل الكفاية فى	بل هو الاقوى حتى لو قصده بعد الصلوة بمقدار لا يسع الطهارة المائيّة على القول بتعيّن التيمم عليه
مسئلة ۳۱	فلايجوز مسّ كتابة	الاقوى الجواز فى حال الصلوة و كذا قرائة العزايم
مسئلة ۳۲	تركها و توضا	على القول بوجوب السورة فى الصلوة تعيّن تركها عليه ممنوع
مسئلة ۳۳	اشكال	لكنه ضعيف فيما يقضى على فرض فوته فى وقته
مسئلة ۳۴	لعدم الأمر به	مرّ آنفا انّ الصحّة غير بعيدة
	وجوب اعادتها	على الاحوط الاولى
	اعادة التيمم	مخيرا بينها و بين الوضوء ان كان واسعا بعد الانكشاف و مضيقا فعلا

الثامن

	ينتقل الى التيمم	تقدم الكلام فيه
مسئلة ۳۵	وجوب التيمم	تقدم فى مسئلة ۸ من فصل ما يحرم على الجنب
مسئلة ۳۶	الثانى للنوم	برجاء المطلوبيّة
	موضعا ثالثا	راجع مسئلة ۱ من فصل ما يحرم على الجنب

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

	فلايجوز على الاقوى	بل الاقوى الجواز فيه و فيما بعده

	متن	تعلیقات
	و الاحوط اختیار	لا بأس بترکه
	و وجوب القضا	فیه منع
	القول احوط	بل اولی
	فالاقوی لفاقد	قد مرّ ان الاقوی عدم وجوبهما و ان کان الاولی ما فی المتن حتّی المسح بالثلج
مسئلة ۱	ان الاحوط	بل الاولی و کذا فیما بعده
مسئلة ۲	لا یجوز فی حال	بل یجوز بکل ما فی المتن الاّ رماد غیر الارض و لا وجه للجمع و لا لقضا الصلوة
مسئلة ۳	اذا طلی	لا وجه لهذا القید
مسئلة ۶	اشکال	ضعیف
مسئلة ۱۰	یقدّم ما	قد تقدم المنع فیه
مسئلة ۱۳	یلصق بالید	بل الصدق العرفی

فصل یشترط فیما تیمم به

	متن	تعلیقات
	ان یکون طاهرا	لم یحضرنی الآن له دلیل صالح و منه یظهر ما فی بقیة کلام الماتن
	ویشترط ایضا اباحته	ان کان الضرب دخیلا فی التیمم او فی مقدماته التعبدیة
	و اباحة مکانه	مع استلزام للضرب عرفا التصرف فی مکانه ایضا
	و الفضا	الظاهر عدم الاعتبار
	و مکان المتیمم	فی صورة الانحصار
مسئلة ۱	استعمالا لهما	فیه اشکال بل منع
مسئلة ۳	و لا التیمم	مع کون التراب ذا اثر من جهة آخر غیرالتیمم بد
	الجمع بین الوضوء	بتقدیم التیمم اوّلا و مسح الغبار ثم التوضی اذا

		كان التراب محلا للابتلاء من غير جهة التيمم و الاّ اجتزء بالوضوء فقط
مسئلة ٥	لا يجوز	الاّ اذا كانت حالته السابقه ترابا
	و الاّ فالاحوط	على القول بوجوب القضا على فاقد الطهورين
مسئلة ٦	على اشكال	غير مهم
	يقال بجوازه	فيه منع
	و الاحوط الجمع	بل وظيفته التيمم فقط ان قلنا بجوازه بتراب المحبس و الاّ فهو فاقد الطهورين
مسئلة ٧	بالمرتبة المتأخرة ايضا	بل يكتفى بها ان كانت
	وان لم يكن فيكتفى به	مشكل و اشكل منه قوله و يحتاط
مسئلة ٨	يستحب ان	بنا على قاعدة التسامح و مثله ربى الارض و عواليها و ما فى الفرع العاشر الاّ الاخرين منه

فصل كيفية التيمم

	و الاحوط مسحهما ايضا	لا بأس بتركه
	بمجموع الكفين	بحيث يصدق عرفا انه مسح بهما
	فلايكفى المسح	بل يكفى المسح بالكفّين فى الجملة و لو ببعض كلّ منهما فالاستيعاب واجب فى الممسوح دون الماسح
الثالث	الموالاة	العرفية على الاحوط
الخامس	الابتداء	لم اجد له دليلا صالحا و مثله السابع
مسئلة ١	بطل	اذا فاتت الموالاة او لم يتدارك
مسئلة ٤	اذا كان على	على ما مرّ فى الوضوء
مسئلة ٦	يجوز	بل يجب
	بيد المنوب عنه	فيه نظر

مسئلة ٧	وجب تطهيره	قد مرّ آنفا عدم اشتراط طهارة الماسح والممسوح
	الاّ اذا كانت	على القول باشتراط الطهارة فيما يتيمم به
مسئلة ٨	الاقطع	مشكل و مخالفة الاصحاب اشكل
مسئلة ٩	و القرب بالظاهر	بل الاكتفاء به و الاحتياط حسن
مسئلة ١٣	على وجه التقييد	قد مرّ الكلام فى نظيره و مثله لاحقه
مسئلة ١٥	امراد الماسح	تقدم الكلام فيه فى الوضوء
مسئلة ٢٠	او التراب	و فى كلّ ما يشترط فيه الاباحة كالقضا و الاوانى و غيرهما

فصل فى احكام التيمم

مسئلة ١	لا يجوز	لا فرق بينه و بين الطهارة المائية
مسئلة ٣	يجب الصبر	بل الصبر افضل
	و يجب التأخير	بل يستحب
مسئلة ٤	يجب التأخير	بل يستحب
مسئلة ٦	يشترط عدم العلم	على الاحوط الاولى
مسئلة ٨	الثانى من تيمم	لا ينبغى ترك الاحتياط فيه
مسئلة ٩	فقد مرّ انّه لا	قد مرّ الجواز فيه و فى قرائة العزايم فى حال الصلوة
مسئلة ١٠	عن التهيئ	بل يكون بدلا عنه ايضا
	محل اشكال	ضعيف كالاشكال فى الاكتفا به لما يشترط فيه الطهارة الخ
مسئلة ١١	يحتاج الى	على القول بوجوب الوضوء مع غسل
مسئلة ١٣	الاحوط التجديد	بل الاولى
مسئلة ١٤	بطل تيممه	بل هما صحيحان و ان استحب القطع حينئذ
مسئلة ١٥	بطل	جواز الاتمام بعد الطهارة المائية اذا وجد الماء

		بعد تماميّة الشرط الرابع غير بعيد و الاحوط اتيان طواف كامل بقصد الأعمّ من الاتمام والتمام
	و اعادة الصلوة	على القول بالمضايقة فى التيمم
	تمام الدفن	بالنسبة الى وجوب الغسل فقط
مسئلة ١٦	اشكال	ضعيف فلابأس بترك الاحتياط قبل الركوع فضلا عمّا بعده
مسئلة ١٧	فالاحوط عدم	بل يكتفى به
مسئلة ١٨	قاله بعضهم	و هو الاقوى
	ظهر الاشكال	ضعيف
مسئلة ١٩	اشكال	بل الظاهر انّه كالوجدان بعد الركوع الوجدانى و كذلك قيام امارة اخرى
مسئلة ٢١	و يحتمل عدم	بل هو الاقوى
مسئلة ٢٢	اجمع	مشكل مع عدم تسابقهم اليه للحيازة و الّا فيبطل تيمم السابق فقط ومع سبقهم جميعا لا يبطل تيمم واحد منهم و كذا فى اذن المالك للكلّ
مسئلة ٢٣	بدلا عن الوضوء	على القول باحتياجه الى الوضوء
مسئلة ٢٤	توضا ايضا	على القول بوجوب الوضوء مع الغسل
مسئلة ٢٥	والّا وجب الوضوء او	على القول بوجوب الوضوء كمّا مرّ
مسئلة ٢٧	و اذن للكل	ياتى فيه و فى المباح التفصيل السابق فى المسئلة الثانية و العشرين و مع عدم امكان السبق او سبقتهم اليه جميعا يختص به الجنب لصحيح ابن ابى نجران
مسئلة ٢٨	وجوب الصّبر	فيه نظر
مسئلة ٣٣	لمسّ كتابة	بل تيمّم لغاية اخرى فيه و فيما بعده

		متن	تعليقات
مسئلة	٣٥	او الظنّ	بل الاطمينان
مسئلة	٣٦	لاحتمال كون	ضعيف جدا
مسئلة	٣٧	فيدور الامر	الدوران فى صورة عدم التمكن من محوه فقط ومع التمكن يجب محوه
		و الظاهر	بل يتيمم ثمّ يغتسل او يتوضا نظير التيمم لدخول المسجدين او يتيمم لغاية اخرى ثم يغتسل او يتوضا ان كان فى محل الغسل

كتاب الصلوة

فصل فى اعداد

		متن	تعليقات
		الجلوس احوط	لا وجه له بعد ورود النص بجوازه و بكونه افضل
		على الاقوى	عدم سقوطها هو الاقوى
مسئلة	١	الشفع على الاقوى	بل يأتى به برجاء المطلوبيّة
مسئلة	٢	من الرواتب	نعم يجوز احتسابها من نافلة المغرب
مسئلة	٢	صلوة الوصيّة	بناء على قاعدة التسامح و هى ممنوعة

فصل فى اوقات اليوميه و نوافلها

		متن	تعليقات
		مثل الشاخص	بل القدمين
مسئلة	١	و يعرف المغرب	على الاحوط الاولى
		عن اشكال	لا اشكال فيه ظاهرا
مسئلة	٣	من العشاء بطلت	بل الاقوى الصحّة و اتيان المغرب بعدها
		محلّ العدول على	ومع التعدى عن محله صحّت عشاء كما تقدم
		فلايختص باحدهما	بل يختص بالاولى

× × × × × × × × × × × ×

فصل فى اوقات الرواتب

مسئلة	متن	تعليقات
مسئلة ۳	و الاولى تفريقها	بل ست بكرة و ست ضحوة و ركعتين اذا ازالت الشمس و ست بعد الجمعة
مسئلة ۴	المغربيّة	بل يمتد بامتداد وقت المغرب
مسئلة ۵	و الاولى كونها	لم يتضح وجهه
	خاتمتها	ليس له دليل ظاهر
مسئلة ۶	الفجر الاوّل	بل السدس الاخير من الليل
	اعادتها فى وقتها	اذا نام بعدها
مسئلة ۹	يصعب عليه	اذا كان سببا فى خوف الفوت
مسئلة ۱۲	ركعتى الفجر	بل له الاشتغال بصلاة الليل وكذا فى لاحقه
مسئلة ۱۳	فالاقوى وجوب	فيه منع
	اذا لم يفض	هذا القيد غير ظاهر
	او كثرة المقتدين او نحو ذلك	اذا كان اهمّ من التعجيل
	العاشر المسافر	بل كل مستعجل لحاجة
	المربيّة للصبى	لم اجد له دليلا عاجلا
مسئلة ۱۵	يجب تاخير	بل يجوز كما مرّ و مثله التاخير لتعلم الاجزاء و الشرايط او لتعلم احكام الطوارى
	اذا كان متزلزلا	التزلزل غير مضرّ لصحّة الصلوة مع تحقق قصد القربة
	بطلت صلوته لكن	بل يبنى على احد الوجهين او الوجوه
مسئلة ۱۷	اذا اطلق فى	لا فرق بين الاطلاق و التقييد على القول بالمنع فى البطلان لعدم انعقاد النذر و التعليل عليل و التفصيل لا يسعه المجال

مسئلة ۱۸	اشكال	بل منع

فصل فى احكام الاوقات

مسئلة ۱	العدل	بل الموثوق به فى المواظبة على الاذان فى الوقت
مسئلة ۱	فمحل اشكال	لا اشكال اذا كان موثوقا به
مسئلة ۶	و الاّ وجبت	الاّ اذا مضى على الشك و انكشف بعد الفراغ دخول الوقت قبل حدوث الشك
مسئلة ۷	وجبت الاعادة	فيه تأمّل بل منع
	ولا تجرى قاعدة الفراغ	بل تجرى القاعدة و التعليل عليل
مسئلة ۸	جاهلا بالحكم	بل يصح اذا كان جازما
مسئلة ۹	فان الاحوط حينئذ	الاقوى صحتها عشاء كما تقدم
مسئلة ۱۱	ادراك الجماعة	و فيمن اراد قرائة سورة الجمعة فى صلوةالظهرين يوم الجمعة فقرئ سورة اخرى فله ان يعدل الى النافلة ثمّ يصلى الظهر مع سورة الجمعة
مسئلة ۱۲	لا يخلو عن اشكال	اذا انكشف بعد الاتيان ببعض الافعال بقصد الظهر و الاّ فلا اشكال فى صحّتها عصرا لان الصلوة على ما افتتحت
مسئلة ۱۶	وجوه	الاقوى الوجه الاوّل كما مرّ
مسئلة ۱۸	تبطل على الاقوى	بل الاقوى الصحّة اذا ادرك من الصلوة ركعة
مسئلة ۲۰	ولا تجرى قاعدة	بل تجرى ولاحاجة الى العدول و لا الى فعل الظهر بعد الفراغ من العصر

فصل فى القبلة

	العلم اشكال	الاظهر كفايتها مع كون مستندها الحس

فصل فى القبله	فالاحوط تكرار الصلوة	بل الظاهر العمل بالبيّنة ان كانت مستندة الى الحس و الاّ فباجتهاده
	اربع جهات	بل الى جهة واحدة فى الصورتين
مسئلة ١	ما بين الكتف	بل ما بين الكتف والعضد ولا مجال لما بعد محينئذ
	المشرق على اليمين	و الصحيح عكسه
مسئلة ۴	لا يعتبر	فيه اشكال بل منع
مسئلة ۵	فالاحوط	بل الظاهر العمل على اجتهاده اذا كان اقوى
مسئلة ٧	لا يجب تجديد	و مثله احتمال التغيّر فى الاثناء او قبل الدخول فى الصلوة
مسئلة ٨	الاقوى وجوبها	لا قوّة فيه نعم هو الاحوط الاولى
مسئلة ١١	الى اربع جهات	بل الى جهة واحدة كما مرّ و منه يظهر ما فى هذا الفرع الى آخره
مسئلة ١٢	فالاحوط ان	لا بأس بترك
مسئلة ١۵	و الاّ وجبت	بان يصلّى الى الجهة الباقية
مسئلة ١۶	و الذبح و النحر	مع الحاجة اليهما و الاّ فالاحوط التأخير الى حصول العلم او الظن ان لم يبلغ حد الحرج
مسئلة ١٧	كونها القبلة	او ما بين المشرق و المغرب
فصل	فيما يستقبل له	
	بل وسجدتى السهو	سيجئ فى باب الخلل
مسئلة ١	على الاحوط	لا بأس بتركه
مسئلة ١	ركبتيه اليها	لا يعتبر ذلك كما لا يعتبر كيفية خاصة فى وضع القدمين جالسا
الثالث	يكون رأسه الى	يعنى رأسه الى يمين المصلى و رجلاه الى يسار مع استقبال المصلى القبلة

فصل فى احكام الخلل فى القبلة

مسئلة ١	و خارجه	على الاحوط
فصل	فى الستر و الساتر	
	كما ان الاحوط	لا يترك فى النظر مطلقا
مسئلة ١	الشعر الموصول	فيه تأمّل بل منع و كذا فى حرمته النظر اليه
	وان كان احوط	لا بأس بتركه
مسئلة ۶	على الاحوط	لا بأس بتركه فيما لا يستره الخمار فى العادة
مسئلة ٧	و المستولدة	بل الظاهر وجوب الستر عليها حال حيوة ولدها من مولاها
	و ان تحلل زمان	لا يترك الاحتياط بالاتمام ثمّ الاعادة
	فالاحوط	و الاظهر الصحّة
مسئلة ٩	سجدتى السهو	عدم وجوب الستر فيهما هو الاظهر
مسئلة ١١	زمان معتدّ به	لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة
مسئلة ١٢	كالعامد	بل ملحق بالناسى
مسئلة ١۵	على اشكال فى	ضعيف

فصل فى شرايط لباس المصلى

الثانى	جميع لباسه	على الاحوط اذا كان يتحرّك بحركات الصلوة و كذا فى محموله
	بطلت	مع تحقق الحركة
	عن قوّة	مع عدم كونه مقصرّا
	بحيث لا يبالى	لا يترك الاحتياط بالاعادة حينئذ
مسئلة ٢	فى هذه الصورة	بل فى الصورة السابقة ايضا

	متن	
مسئلة ۷	نزعه فورا	بل قبل ان يتحرّك بحركات الصلوة
مسئلة ۸	و لا يبعد ما	بل بعيد هو وكذا ما بعده
مسئلة ۹	حكم المغصوب	الاّ مع علم البايع بعدم نفوذ المعاملة فيماقابل مقدار الخمس او الزكاة و مع هذا رفع المبيع اليه
الثالث	على الاحوط	الذى لا ينبغى تركه
مسئلة ۱۰	من يد الكافر	تقدم الكلام فيه فى بيع الميتة وكذا بقيّة الفرع
مسئلة ۱۱	لبطلانها	تقدم الكلام فيه و فى الفرع الآتى فى المحمول فى مبحث النجاسات
الرابع	حتّى شعرة واقعة	التغميم فى المحمول مشكل و مثله التعميم بالنسبة الى مالا نفس له سائلة
مسئلة ۱۵	فيه اشكال	بل الاظهر الجواز مطلقا
مسئلة ۱۶	فى حبيبه بل و لو	قد مرّما فيه فى الشعرات الملقاة
مسئلة ۱۷	على الاقوى	فى القاقم فقط
الخامس		
	و الزر و نحوهما	مع صدق اللبس عرفا
	بشدّ الاسنان	وكذا تلبيس السنّ به للرجال ايضا اذا لم يكن زينة او بقصده
	و لكن الاحوط	لا ينبغى تركه
مسئلة ۲۳	فيه ايضا	على الاحوط
مسئلة ۲۴	اولم يكن ظاهرا	من حيث بطلان الصلوة و امّا من حيث حرمة التزيين فمختص بالاول
مسئلة ۲۵	التدثر به	لا بأس به مع عدم صدق اللبس
السادس	على الاقوى	لا قوة فيه
	وكذا الخنثى المشكل	بل الاظهر عدم جواز لبسه و لا الصلوة فيه

مسئلة ٢٦	و التدثر به	مع عدم صدق اللبس
مسئلة ٢٧	لا يجوز لبس	فيه تأمّل خصوصا بالنسبة الى المعطوف
مسئلة ٢٨	لم يزد على	بل و ان زاد وكذا ما بعده
مسئلة ٣١	كان محلا على	بل يقتصر على حال الاضطرار
مسئلة ٣٢	جهلا	اذا لم يكن متردد ا
مسئلة ٣٩	ثمّ الميتة	بل هى مقدمة عليهما
مسئلة ٤٢	و بالعكس	فى صورة التشبه خاصّة وكذا فى سابقه
	عدم البطلان	اذا لم يكن ساترا فعلا
مسئلة ٤٣	فالاحوط تكرار	بل يجتزى بالثانى
	و ينحنى للركوع	بل يومى لهما برأسه و الاّ فبعينيه ان لم يمكن بالرّأس
	للسجود ازيد من	هذا غير ظاهر الوجه وكذا رفع ما يسجد عليه و وضع الجبهة عليه
	قبله على الاحوط	لا بأس بتركه
مسئلة ٤٤	الوسط	فيصلى حينئذ مع الركوع و السجود
مسئلة ٤٥	و يؤمون للركوع	بل يركعون و يسجدون مع الأمن من المطلع
	على الاحوط	بل له ان يجتزى بالثانى
مسئلة ٤٦	بل الاقوى	بل جواز الاتيان بها فى اوّل الوقت
مسئلة ٤٧	فى الصورة الاولى	بل يتخيّر كما فى الصورة الثانية
مسئلة ٤٩	عدم صحّة الصلوة	فى الاول فقط

فصل فيما يكره من اللباس

	و المشبع منه	ليس لما فى الامر الاوّل دليل صالح سوى المشبع و حيث انّ جملة من المكروهات المزبورة

		وكذا المستحبات الآتية دليلهما التسامح فاللازم ترك الاوّل و اتيان الثانى برجاء المطلوبيّة

فصل فى مكان المصلى

	المغصوب باطلة	اذا كان السجود على الموضع المغصوب وبذلك يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية
	وحقّ غرماء الميت	فيه نظر
	اذا اوصى بثلثه	اذا اوصى بجزء مشاع لا بنحو الكلّى فى المعيّن
	على الاقوى	على الاحوط
	جاهلا	غير مقصر
مسئلة ١	بطلت صلوته وكذا	اذا كان السجود على الموضع المغصوب
مسئلة ٢	تبطل الصلوة	فيه منع وكذا ما بعده
مسئلة ٣	بطلت الصلوة فيه	بل الاظهر الصحّة فى جميع الصور المذكورة فى المتن
مسئلة ٤	الدابة المغصوبة	اذا لم يكن السجدة بالايماء وكذا ما بعده
	نعلها	فيه منع
مسئلة ٥	و يوجب البطلان	بل لا يوجبه مطلقا
مسئلة ٦	الانتفاع بالسفينة	بل يختص البطلان بما اذا كان المغصوب مسجدا
مسئلة ٧	مع بقاء ماليّة	بل تصح مطلقا الاّ اذا سجد على الخيط مع امكان ردّه و بقاء ماليّته
مسئلة ٨	المحبوس	الفرق بينه و بين المضطر غير ظاهر
مسئلة ١٠	بالحكم الشرعى	اذا كان قاصرا
مسئلة ١١	و لو بالصلاة	اذا سجد على المغصوب وكذا ما بعده تبطل الصلوة
مسئلة ١٣	فضوليّا	فيه نظر
	يكون لهم	فيه نظر

مسئلة ۱۴	فى تركته و لو	بل يختص بالمقدار المساوى للحقوق
مسئلة ۱۵	الغير المستغرق	الاّ فيما زاد على الدين باذن الوّلى
	رضا الديان	اذا رجع رضاهم الى ابراء ذمة الميّت
	قصيرا او غايبا	الاقوى عدم الجواز الاّ باذن وليّهما
مسئلة ۱۶	الحاصل بالقول	بل المعتبر عدم العلم بالخلاف
	الظن على الظاهر	بل عدم العلم بالخلاف كما مرّ
	ولا بد فى هذا القسم	بل يكفى الظهور عرفا
مسئلة ۱۷	الاحوط	لا يترك
مسئلة ۱۸	بل يشكل	يجوز اذا لم يكن من الظنون المعتبرة
الثانى	فهو مشكل	اذا امكن الاحتفاظ بالصورة و لو بالذكر وجب و الاّ تشاغل بالقرائة او الذكر
الثالث	ان لا	هذا الشرط غير ظاهر الوجه و كذا الرابع
السادس	ان	ليس هذا شرطا فى قبال وجوب الافعال
	فالاحوط الجمع	لا ينبغى تركه و امكان تقديم المكان الاول مطلقا لا يخلو عن وجه
السابع	على الاحوط	لا بأس بتركه اذا لم يستلزم الهتك والاّ فيحرم
الثامن	ان لا يكون	هذا ليس شرطا زايدا على شرطيّة طهارة البدن و اللباس
•	تجب طهارته	سيجئ التعرض له فى مبحث السجود
التاسع	على ما سيجئ	و يجئ مختارنا هناك
العاشر	و المدار على الصلوة	بل و لو كانت فاسدة مع صدق الصلوة عليه
	مختصة بمن	بل هى عامّة للسابق ايضا
مسئلة ۲۶	غير بالغين او	فى اطلاقه تأمّل بل لا يخلوالاختصاص بالبالغين من قوّة

مسئلة ٣٠	الاحوط	لا بأس بتركه

فصل في مسجد الجبهة

	و الفيروزج	جواز السجود عليهما هو الاظهر
	لم تكن من المعادن	بل المعيار صدق الارض و لو كان معدنا
مسئلة ١	لا يجوز السجود	و الاظهر الجواز في الجميع و لو بعد الطبخ في الاخيرين
مسئلة ٤	لا يخلو عن قوّة	بل الاظهر هو الجواز
مسئلة ٦	ورق الچاى ولا على	فيهما نظر
مسئلة ٧	بعد الانفصال	بل حال الاتصال ايضا وكذا في النوى
مسئلة ٨	نخالة الحنطة و	اذا لم يكن فيها من اجزاء نفس الحنطة والشعير بمقدار معتدّ به
مسئلة ١٠	مشكل	و الاظهر عدم الجواز
مسئلة ١١	السجود عليه مطلقا	مع وجدان استعداد الاكل وكذا فيما بعده
مسئلة ١٢	الماكولة	مع عدم استعداد الاكل فيها
مسئلة ٢١	على اشكال	ضعيف
مسئلة ٢٣	القطن او	في التقييد تأمّل
	على المعادن	او على غيرها مما لا يصحّ السجود عليه اختيارا
	و الاحوط	بل الثاني هو الاقوى
مسئلة ٢٤	الثانية	مع صدق كونه حائلا عرفا وكذا ما بعده
	عليه بالوضع	بل الظاهر وجوب الايماء حينئذ
مسئلة ٢٧	في سعة الوقت	اذا قدر على ما يصحّ السجود عليه في هذا الوقت بعد القطع
	و في الضيق	بعدم التمكن من ادراك ركعة مع الشرائط

	متن	تعليقات على العروة الوثقى
مسئلة ٢٨	و لا شئ عليه	على القول بكون الوضع على ما يصحّ السجود عليه من واجبات السجود لا من قيود السجود الواجب و سيجئ الكلام فيه فى مبحث الخلل

فصل فى الامكنة المكروهة

	و هى مواضع	مبنية بعضها على قاعدة التسامح و لم تثبت عندنا فاللازم تركها برجاء المطلوبيّة و كذا بعض المستحبات الآتية
مسئلة ١٢	على الاقوى	غير خال عن الشبهة
مسئلة ١٣	حاجة الناس	او لمصلحة اخرى او دفع مفسدة

فصل فى احكام المسجد

	يحرم زخرفته	بل الجواز فيه و فى النقش بصورة غير ذى الروح غير بعيد
الثانى	و يبقى الاحكام	مرّمختارنا فى مسئلة ١٣ فى فصل يشترط فى صحة الصلاة
الثالث	لا يجب القطع	بل يجب
	ولا بأس بادخال النجاسة	بل الاقوى الحرمة
مسئلة ٣	فى المنازل	اذا طرئ بعض المنقّصات والاّ فهى كالفرايض

فصل فى الاذان والاقامة

	استحباب الاذان	وكذا الاقامة
	ثلاث مرات	فى الصلوة بالجماعة فقط
	لا يعتبر فيه	فيه نظر
	اوحىّ على الفلاح	او فى الشهادة

	بالاذان فقط	لم نقف على مستنده فالاتيان به رجاء لا بأس به
	و يكره الترجيع	بناء على قاعدة التسامح وكذا لاحقيه
مسئلة ۱	عصر يوم الجمعة	لم يظهر دليله
	الرابع	لم نقف على دليله
الخامس	و نحوه	لا يخلو من تأمّل
	فعل النافلة	بل يحصل به
	لا عزيمة	فى غير الثانى و الثالث
	الثلاثة الاولى	بل فى المسلوس ايضا
مسئلة ۲	لا يتأكد	بل الاحوط تركه فى غير الاولى لو لم يات بـــه
		برجاء المطلوبيّة
مسئلة ۳	عن اشكال	الاظهر عدمها
الثانى	لا العزيمة على الاقوى	بل العزيمة
احدها	ادائيّة	لم يظهر دليله كلاحقه
السادس	فى المسجد	بل مطلقا
مسئلة ۴	حكاية الاقامة	لم يظهر وجهه
	و الاولى تبديل	ليس له وجه صالح
مسئلة ۵	و هو فى الصلوة	مشكل
مسئلة ۸	المسافر عند	لم نقف على دليل مشروعيته
مسئلة ۹	و المرأة	فيه اشكال بل منع
مسئلة ۱۰	و له وجه	غير وجيه

فصل

	كما مرّ	و مرّ الاشكال فيه
	والاحوط عدم الاعتداد	لا يترك

	سماع اذا نهّن	مرّ الاشكال فيه فضلا عن اقامتهنّ
السادس	الاذان قبل الفجر	بعيد

فصل

	الاستقبال	فى الأقامة وأمّا الأذان فعلى قاعدة التسامح
الثانى	القيام	بل هو معتبر فى الاقامته كاعتبار الطهارة فيها
الخامس	الاستقرار	بناء على قاعدة التسامح
السابع	الافصاح	لم اقف على دليله
الثامن	وضع	لخبر الحسن بن السرى
العاشر	الفصل	المذكور فى الصحيح و الموثق الاول و الجلوس او القعود او الكلام او بتسبيح
مسئلة ١	يستحب ان	برجاء المطلوبيّة فيما فى هذا الفرع كله
مسئلة ٣	يستحب	لم اجد له دليلا سوى الاخير
مسئلة ٤	لا ماذا عزم	هذا و ما بعده مخالف لاطلاق النص
	نسى احدهما	جواز رجوع ناسى الاقامة المتذكر قبل القرائة هو الظاهر
	او شرائطهما	فيه نظر
مسئلة ٥	الاكتفا باحدهما	لم يحضرنى دليل على جواز الاكتفاء بالأذان وحده
مسئلة ٦	الموالاة	بالمعنى المتقدّم
مسئلة ٦	لكن الأحوط	لا يترك
	عن ملة	وجه التقييد كخصوصية النوم غير ظاهر
مسئلة ٨	نعم يستحب	بناء على قاعدة التسامح
مسئلة ٩	بطل	لا موجب له مع عدم منافات اخذ الأجرة الأتيان به على وجه العبادة

فصل فى النية

	و هو اعلاها	بل اعلاها كون الداعى الحب كما تقدم
	من النار	او الثواب و دفع العقاب الدنيويين
	فيشكل	فيه تأمل
مسئلة ١	ولا يجب مع	بل يجب فيه ايضا و لواجمالا
مسئلة ٨	الرابع على الأقوى	مشكل
مسئلة ١٢	و الذكر على الأحوط	لا بأس بتركه
مسئلة ١۶	فعلا كثيرا	او مبطلا بمطلق وجوده
مسئلة ١٩	فالأحوط	ان لم يكن من موارد العدول و الا فيعدل
مسئلة ٢٠	كالظهرين	تقدم تفصيله فى المسألة الثالثة من فصل الاوقات
الثانى	اذا كان عليه	تقدم فى المسئلة العاشرة من فصل احكام الأوقات
مسئلة ٢۵	لكن الأحوط	بل الأقوى
مسئلة ٢٧	و قد مر سابقا	و مرّ مختارنا
مسئلة ٢٩	والا عادة قصرا	هذا هو المجزى كاجراء استناف التمام فى عكس المسئلة

فصل فى تكبيرة الاحرام

	ايضا كذلك	اذا كانت عمدية
	فالاحوط	بل الاقوى بلا حاجة الى الاعادة
مسئلة ٢	بطل	على الأحوط
مسئلة ۴	اوسهوا	الاظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهوا
مسئلة ۵	لم يصح	اذا لم يصدق عليه التكلم
مسئلة ۶	وان كان احوط	لا ينبغى تركه
مسئلة ٧	و اشار اليها	باصبعه

مسئلة ١٠	بالجميع ايضا	بل هو الاظهر
	الاخيرة	فيه منع
	غير تعيين	اذا لم يكن له تعيّن فى الواقع
مسئلة ١٢	ان يقول قبل التكبيرات	على قاعدة التسامح
مسئلة ١٣	بتكبيرة الاحرام	بل بواحدة من السبع
مسئلة ١٦	على العدم لكن	بل يبنى على الصحّة
	الاحوط ابطالها	بل الاتمام و الاعادة استحبابا

فصل فى القيام

مسئلة ٢	قائما	لا يترك
مسئلة ٣	تبطل	مشكل بل ممنوع
مسئلة ٤	فالاحوط	لا يترك
مسئلة ٨	و الاستقلال	فيه نظر بل منع نعم يكره الاعتماد على شئ حال الاختيار
مسئلة ١٥	العين للسجود	لم اجد له وجها
	وضع ما يصحّ	جواز تركه غير بعيد
	الاخر ايضا	لا وجه له
مسئلة ١٦	جلس و	يأتى مختار نافى مبحث الركوع
	بقدر الامكان	فى الركوع فقط مع صدق الركوع فى الجملة والاّ
		فالظاهر عدم وجوبه و عدم وجوب الجلوس لا بماء السجود
	و الاحوط	مرّ حكمه
مسئلة ١٧	فالاحوط	بل التخيير مطلقا
مسئلة ١٨	التكرار ايضا	بل صلّى قائما ماشيا
مسئلة ٢٠	لا يبعد	بعيد و يجب تقديم القيام فيه و فى الفرض الثانى
مسئلة ٢٢	وجب التأخير	جواز البدار غير بعيد كما مرّ

مسئلة	٢٩	المستحبة	بل الظاهر عدم الوجوب فيها و فى القنوت
مسئلة	٣٠	كما مرّ	و مرّكون جواز تركه غير بعيد
مسئلة	٣٢	فقار ظهره و	على قاعدة التسامح وكذا السابع والتاسع

فصل فى القراءة

		غيرها بعدها	على المشهور
		العمدية ان	وكذا ان لم يقرأها
مسئلة	١	السهو مرتين	سيجئ مختارنا فيه
مسئلة	٢	بطلت	مع عدم ادراك ركعة و قد قصد الامرالا رائى
		و ان لم يكن قد	حكمه حكم سابقه
		و صحت الصلوة	اذا ادرك ركعة
مسئلة	٣	لا يجوز	على المشهور من الحرمة و البطلان
		الا البعض	مشكل بل ممنوع
		و قرائة سورة	بل جواز الاكتفاء بالاتمام و الايماء للسجدة
		او سجد	بل يقتصر بالايماء
		و اعادها	على المشهور
مسئلة	٤	آيتها فى	ظهر حكم هذا الفرع بتمامه مما تقدم آنفا
		او سمعها	حكمه لزوم الايماء و الاتمام و الصلوة صحيحة
		و اعادتها	قد مرّ السجدة فى الصلوة و عدم لزوم الاعادة مع الايماء [ترك]
مسئلة	٩	الاقوى	فيه تأمل
مسئلة	١٢	وجب اعادة	لم يظهر وجه اعادتها
		احداهما	بناء على جواز العدول من احديهما الى الاخرى
		غيرهما	بناء على عدم جواز العدول منهما الى غيرهما
مسئلة	١٦	يبلغ النصف	بل لم يقرأ ثلثيها

مسئلة ١٦	ولو بالبسمله	محل نظر بل منع
	يستجب فى الظهر	بل العصر و الصبح ايضا
	ايضا على الاحوط	لا بأس بتركه
مسئلة ١٧	الاحوط	الاولى
	ما لم يبلغ النصف	ما لم يقرا ثلثيها
مسئلة ١٩	الظاهر جواز	بل وجوبه
مسئلة ٢٠	الجمعة بل	هو الاحوط لو لم يكن اقوى
مسئلة ٢٥	مدد فالاحوط	لا بأس بتركه
مسئلة ٢٦	الصوت وعدمه	بل المناط الصدق العرفى
مسئلة ٢٧	اليه من سمعه	لو فرض تحققه فيكفى
مسئلة ٣٠	توهما و الاحوط	بل حكمه حكم الاخرس الاتى
مسئلة ٣٢	الا يتمام وكذا	على القول بوجوب التعلم نفسيا
	فالاحوط	يأتى مختارنا فى مبحث الجماعة
مسئلة ٣٤	و الاحوط مع	بل الاولى فيه و فى من قرء من سائر القران عوض البقية
	بمقدار حروفها	لم اجد دليلا للزوم اصل مراعاة المقدار فضلا عن
		التحديد بالحروف وكذا فيما بعده
مسئلة ٣٤	و الاحوط	لم اجد له دليلا
	السورة ايضا	على ما مرّ فى تعلم الفاتحة
مسئلة ٣٥	اخذ الاجرة	الاظهر الجواز
	المستحبات	لم يظهر وجه الفرق
مسئلة ٣٩	بالسكون	لا بأس بتركه
مسئلة ٤٠	يجب ان	على ما مرّ فى وجوب التعلم
مسئلة ٤٢	اذا كان بعد	عدم الوجوب فيه هو الظاهر
	سكون لازم	لا يخلو الوجوب عن نظر

مسئلة ۴۴	الفين	بل اداء الحرف على الوجه الصحيح و ان كان المدّ اقلّ من ذلك
مسئلة ۴۵	ابطلت	على ما تقدم فى ترك الموالاة عمدا

فصل

مسئلة ۲	وهى سبحان الله و الحمد الله الخ	لانه احد الافراد الوارده فى النصوص المعتبرة
مسئلة ۲	او مأموما	لا يخلو من اشكال فيهما
مسئلة ۴	يجب فيهما	على الاحوط النهى لا ينبغى تركه
مسئلة ۵	بطلب صلوته و امّا	على ماتقدم فى المسئلة الثانية و العشرين من الفصل السابق
مسئلة ۸	و سجود السهو	على القول بوجوبه لكل زيارة و نقيصة و كذا فى لاحقه
مسئلة ۱۰	فى الاستغفار	مشكل
مسئلة ۱۲	فالاحوط ان	بل جواز قصد الوجوب بالجميع

فصل فى مستحبات القرائة

	و هى امور	حيث ان بعضها كبعض المكروهات مبنى على قاعدة التسامح فالاحوط الاتيان و الترك برجاء المطلوبيّة
مسئلة ۷	اربع آيات	بل خمس آيات عند معظم الاماميّة
مسئلة ۱۱	فالاحوط	لا بأس بتركه اذا كان غافلا عن ورود المحرك له
مسئلة ۱۲	يجب اعادتها	فيه نظر
مسئلة ۱۵	مع البنا على	بل ولو مع عدم البنا ايضا

مسئلة ١٦	الاحوط	بل الاظهر
	الاخيرة	بل الظاهر خلافه فی حرف آخرها فضلا عن الکلمة

فصل فی الرکوع

	بمقدار تصل یداه	ولو بوصول طرف بعض الاصابع
	و رکبتیه	بل کون المدار علی مقدار انحناء اقل المستوین خلقه غیر بعید علی القول بلزوم الرجوع
الثالث		
	المندوب ایضا	فیه نظر بل منع
	بطلت صلوته	فی الواجب من الذکر
مسئلة ۴	و اعادة الصلوة	لاحاجة الی الاعادة
مسئلة ۶	فی الجملة فکذلک	لقاعدة المیسور
	الرکوع وجب	فیه منع
مسئلة ۹	فالاحوط ان	بل علی وجه الثانی علی الاقوی و الاعادة حینئذ اولی
مسئلة ۱۲	الاحوط عدمه	قصد الوجوب فی الذکر الاول لا بأس به
	الاول مطلقا	و هو الاقرب
مسئلة ۱۴	اعادته ان کان	فیه نظر بل منع
مسئلة ۲۱	وجب اعادته	عدم الوجوب غیر بعید ان اتی بالذکر ساهیا و ان اتی به عامدا فلیعد الصلوة
مسئلة ۲۳	یوجب زیادته	اذا رجع بقصد الرکوع
مسئلة ۲۵	بحیث یساوی	بل ینحنی بقدر الصدق العرفی
مسئلة ۲۶	و الاحوط	هذا و ما بعده علی قاعدة التسامح
الحادیعشر		
	او خمسا	لم یوقف فیه علی نص کما فی الجواهر و غیرها

مسئلة ٢٧	امور	حيث ان بعض المكروهات مبنى على قاعدة التسامح فاللازم تركها رجاء

فصل فى السجود

الثالث	بل المستحب ايضا اذا	مرّ الكلام فيه فى الركوع و كذا فى بقية الفرع
السابع	اليسير لا اعتبار به	لم يظهر وجه الفرق بينه و بين غير اليسير
مسئلة ١	والاحوط عدم	لا بأس بترك
مسئلة ٢	الوسخ الذى	اذا كان له جرم
	بل الاحوط	فيه تأمّل فضلا عن الاقوائية
مسئلة ٣	يشترط	دليل الاشتراط غير صالح
	فالاقرب من	هو كسابقه
مسئلة ٤	نعم لا يجزى	فيه و فيما بعده تأمّل
مسئلة ٦	وضع الطرف	بل الظاهر هو جواز الجميع
	ساير اصابعه	مشكل فيه و فيما بعده
مسئلة ٨	لكن قد يقال	الظاهر صحته
مسئلة ٩	جاز رفعها	اذا كان الوضع سهوا و الآ بطلت الصلوة
	جرّها	فيه اشكال
	فالاحوط الجرّ	بل الاقوى
مسئلة ١٠	عليه الجرّ	بل الرفع ثم الوضع ثانيا ولوكان الالتفات بعد رفع الرأس
مسئلة ١١	و الاحوط تقديم	لا يترك
	الممكن	بل وجب عليه الايماء
مسئلة ١٢	الى جبهته	فيسجد عليه معتمدا
	من الانحناء اصلا	مرّ حكم جميع ذلك فى مبحث القيام
	و الاحوط له	الظاهر عدم الوجوب فيه و فى لاحقه

مسئلة ١٣	اعاد الذكر	رجاء
مسئلة ١٤	بالذكر و ان	بقصد القربة المطلقة
مسئلة ١٦	الصلوة ان كان	سيأتى مختارنا الى آخر المسئلة فى باب الخلل
مسئلة ١٨	تقديم الثانى	مع تحقق مسمى السجود و الاّ فلايجب واحد منهم

فصل فى مستحبات السجود

السابع	شغل	بنا على قاعدة التسامح
الثانى	الثانى عشر	على ما افتى به الاصحاب
مسئلة ٤	الاحوط	لا بأس بتركه فضلا عن قوة الوجوب
مسئلة ٥	اليها ما لم	اى يجوز له الرجوع

فصل فى ساير اقسام السجود

مسئلة ٢	على الاظهر	و الظاهر عدم الوجوب بالسماع
مسئلة ٦	فالاحوط	لا بأس بتركه و كذا فى لاحقه
مسئلة ٨	جماعة	بل الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذ
مسئلة ١٠	لو سمعها	مرّ حكمه فى مبحث قرائة العزايم
مسئلة ١٦	المسجد بما	و الاقوى الاكتفاء بصدق السجدة
مسئلة ١٦	و الاحوط	لا بأس بتركه فيه و فيما بعده
	تصرفا فيه	فرضه مشكل
مسئلة ٢	و الاحوط	و الاوْلى

فصل فى التشهد

	على الاقوى ان	و الاوْلى اختيار الاول
مسئلة ٣	عليه التعلم	على ما مرّ فى القرائة و غيرها

	و يترجم الباقى	بنا على قاعدة الميسور و كذا لواحقه
الرابع	ان	بناء على قاعدة التسامح
السادس	بل فى الثانى ايضا	و هو كسابقه
الثامن	ان	لخبر عمر بن حريث

فصل فى التسليم

	مستحبيا لا	الجزئيّة المستحبة ممنوعة
مسئلة ٣	بالترجمة	مبنى على قاعدة الميسور
مسئلة ٥	الاحوط	بل الاحوط ان لم يكن اقوى وجوب القصد الاجمالى الى معنى الكلام بحسب التشريع
مسئلة ٧	اعادة الصلوة مع ذلك	لا يترك

فصل فى الترتيب

	نعم يجب عليه	بناعلى وجوب السجود لمطلق الزيارة والنقيصه
مسئلة ١	ثالثة قهرا	اذا كان قصد ما قصده بعنوان الداعى لا القيد

فصل فى الموالاة

مسئلة ٣	بطلان صلوته ١	يأتى الكلام فيه فى مبحث نذر الصلوة جماعة

فصل فى القنوت

	الشفع على الاقوى	بل الاتيان به فيها برجاء المطلوبيّة
	صلوة الآيات	يأتى الكلام فيه و فيما قبله فى محله
	رفع اليدين	فيه نظر
مسئلة ٣	لا يتحقق	تحققه غير بعيد

مسئلة ۴	و الافضل	بنا على قاعدة التسامح
	و ما فوقهن	لم اقف على ما خذها
	على المرسلين	اما رجاء و امّا بقصد القرانية
	بعد كلمات	لم اجد للبعدية وجها
مسئلة ۵	على النبى (ص)	و آله
مسئلة ۹	الحرام	الحكم بالحرمة مشكل و انّه مبطل اشكل
مسئلة ۱۱	و بسطهما	بقصد الرجاء الى قوله و يكره ان
	عند الوضع	فى الفرائض فقط
مسئلة ۱۵	الاقوى	راجع المسئلة الثالثة من فصل القيام
مسئلة ۱۶	و الاخفات	على قاعدة التسامح

فصل فى التعقيب

	فى الحضر الجلوس	الجلوس من شرايط كماله لا من مقومات مفهومه
مسئلة ۲۰	و رفع اليد عن	بل الاحوط انبنا على نقصانها بواحدة
فصل ۳۷	فيكملها	و يمضى كما فى بعض الاخبار
مسئلة ۴	و الاولى	بل الاحوط لو لم يكن اقوى
مسئلة ۵	يستحب ان	بنا على قاعدة التسامح
مسئلة ۷	الاّ فى ذكر	لم يحضرنى دليل الاستثناء الا مرسل مجمع البحرين فى مادة شيّع

فصل فى مبطلات الصلوة

الثالث	التكفير	مشكل نعم يحرم تشريعا
	و الاحوط	لو لم يكن اقوى
الخامس	واحد بشرط	بل الحرف الواحد مبطل مطلقا

مسئلة ۲	و الاحوط	بل الاقوی
مسئلة ۵	و ان کان الاحوط	لا یترک
مسئلة ۷	الصلوة قطعا	فی مقام الشکایة الی اللّه تعالی والاّ بطلت و کذا الحکم فیما بعده
مسئلة ۹	ظلما فلایجوز	تقدم الکلام فیه فی القنوت و کذا المسئلة اللاحقة
مسئلة ۱۲	الامرین معا	علی فرض الامکان الظاهر الصحة
مسئلة ۱۳	لا بأس	ممنوع
مسئلة ۱۴	عمدا	ان لم یکن بقصد الجزئیة
مسئلة ۱۴	فلایجوز	فیه نظر تکلیفا و وضعا
مسئلة ۱۵	فلابأس	بل به بأس کما تقدم فی نظیره وکذا امابعده
مسئلة ۱۷	بل الاحوط	لا یترک
	القرانیّة فی	صدق التحیّة حینئذ محل تأمّل
مسئلة ۱۸	فالاحوط فی	بل الظاهر تمیز الرد بایّ صیغة مسلم
	القرانیة او	تقدم الاشکال فیه
مسئلة ۱۹	صحیحا	علی الاحوط و تقدم الاشکال فی الاحوط الثانی
مسئلة ۲۰	جواز الرد	بل وجوبه و تقدم الاشکال فی قوله لکن الاحوط
مسئلة ۲۱	اشکال	والاظهر الکفایة و مرّ الکلام فی الاحوط و کذا نظائره الاتیة
مسئلة ۲۳	الثانی ایضا	بل هو کسابقه
مسئلة ۲۵	وجب و ان	فیه اشکال
مسئلة ۲۷	فالاحوط الرد	بل الاحوط عدم الرد
مسئلة ۲۸	علیکم بقصد	بل بقصد التحیّة
مسئلة ۳۰	الباقین	بل الظاهر سقوطه هنا و فی لاحقه
	عدم کفایة	بل الظاهر الکفایة

مسئلة ۳۲	فالاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۳۷	يجب	مع قصد هما التحيّة
مسئلة ۳۸	الرد بالمثل	لا يترك
مسئلة ۳۹	الترك حينئذ	لا يترك وكذا العاطس لا يرد فيها
السادس	حكم القهقهة	لا وجه له بل عدم البطلان اظهر
السابع	تعمد البكاء	على المشهور
الثامن	و الاحوط	و الاقوى الجواز
التاسع	و الاحوط	تقدم عدم اعتبارها
	و الاحوط	بل الاقوى
العاشر	امين	فى البطلان نظر و ان كان يحرم تشريعا
الحادي عشر	الشك	يأتى تفصيله و تفصيل ما بعده
مسئلة ۴۲	اتّمها	بل قطعها و ازال الاّ اذا كانت قريبا من الاتمام
مسئلة ۴۳	و هو مشكل	الاظهر الجواز اذا قصد التقرب به الى اللّه تعالى

فصل فى المكروهات الصلوة

	الاول	حيث انّ بعضها مبنى على قاعدة التسامح فاللازم الترك برجاء المطلوبيّة
	لا يجوز	على المشهور
	و يجوز قطع	بل لكل غرض راجح دينيا كان او دنيويّا
	مالى يسير	بقاعدة التسامح
	الخمسه	ممنوع
مسئلة ۱	الاحوط	و الاقوى الجواز
	قطعا	ممنوع الاّ مع ضيق الوقت
مسئلة ۲	عدم جواز	تقدم انّ جواز القطع اقوى

مسئلة ٥	يستحبّ	لقاعدة التسامح

فصل فى صلوة الايات

و الثالث	الزلزلة	على المشهور
الرابع	سماوى	على المشهور
	او ارضى	الا شبه عدم الوجوب فيه
مسئلة ٣	قبل الركوع الخامس	لم يثبت استحبابه
مسئلة ٤	رفع منه	الاّ الرفع من الخامس و العاشر
مسئلة ٩	لكن لا يترك	لا بأس بتركه
مسئلة ١١	و ان كان الاحوط	بل الافضل
مسئلة ١٣	الخامس التطويل	و الافضل كونه الى تمام الانجلاء
مسئلة ١٩	نعم يقوى	فيه تأمّل بل منع
مسئلة ٢٠	و الاحوط	و الاظهر عدم وجوبه
مسئلة ٢٢	احوط التعيين	و الاقوى عدم الوجوب
مسئلة ٢٣	مع الصدق العرفى	لا يترك حينئذ

فصل فى صلوة القضاء

مسئلة ٥	او اتى به على وجه	
	مخالف فذهبه	فيه اشكال بل منع
مسئلة ٥	على الاحوط	و الاقوى عدم لزومه
	حينئذ	و الاقوى عدمه
	فالاحوط	و الاقوى عدمه
مسئلة ٧	عليه القضا	على الاحوط
مسئلة ٩	المنذورة فى	غير ظاهر الوجه

مسئلة ١١	فالاحوط	بل الاقوى
	الاتمام ايضا	مشكل بل ممنوع
مسئلة ١٣	و الاحوط	بل هو الاقوى
مسئلة ١٤	فلايبعد	برجاء المطلوبيّة
مسئلة ١٦	اليوميّة	فى الظهرين من يوم واحد والعشائين كذلك غير لا
	وجب التكرار	بنا على وجوب الترتيب و قد عرفت منعه فلايجب
		التكرار مطلقا للترتيب
مسئلة ٢١	الجهر والاخفات	بل باربع مرددة بين الظهرين اخفاتا وباربع جهرا
	ركعتان مرددة	بل بركعتين اخفاتا و بركعتين جهرا و كذا فيما
		بعده يأتى بركعتين جهرا و بهما اخفاتاوباربع
		جهرا و باربع اخفاتا
مسئلة ٢٢	باربع صلوات	مراعيا للجهر و الاخفات فيه و فى الفروض اللاحقة
	وان كان اوّل يومه الظهر	
	الى قوله بين الظهر و	العصر و العشاء و لعل السقط من النسّاخ
مسئلة ٢٣	اربع صلوات	بل الخمس لرعاية الجهر و الاخفات
	و العصر ثم	لا حاجة الى ضمّ العصر
مسئلة ٢٥	و الميزان ان	قد مرّ عدم وجوب التكرار لا جواز الترتيب
مسئلة ٢٩	لا يكتفى بها	و الاقوى الاكتفاء
مسئلة ٣٤	الاحوط	لا بأس بتركه
مسئلة ٣٦	و امّا المتنجسة فلا	اذا لم يكن مما فيه ضرر عليهم

فصل فى صلوة الاستيجار

	فى بعض المستحبات	القابلة للنيابة
مسئلة ١	اتيان ما عليه	هذا هو المتعيّن

مسئلة ۳	و منها الحج	و النذور الشرعية و الشروط كذلك و فدية الصوم و فداء المحرم و اروش الجنايات
	لا يخلو عن قوة	فيه منع
مسئلة ۴	الواجبات	المالّية او الحج
مسئلة ۴	فى وجوب	مع عدم التهمة
مسئلة ۵	نعم الاحوط	لا بأس بتركه
مسئلة ۶	من الاصل ايضا	اذا كان ماليا او مثل الحج
	اشكال	بل ممنوع مع كون الموصى به القضا
مسئلة ۸	التركة بهما	مرّ عدم خروج الفوائت من اصل التركه
مسئلة ۹	عارفا	بل مؤديّا
مسئلة ۱۰	كفاية الاطمينان	بل العلم بالاداء و يكفى فى العلم به اخباره مع عدم قرينة على اتهامه
	اشكال	عدم الاشكال فيه و فى تبرعه هو الظاهر
مسئلة ۱۲	انفسخت الاجارة	مع اشتراط المباشرة و عدم رفع اليد من الشرط
مسئلة ۱۳	عنه اشكال	بل منع
مسئلة ۱۴	تقليده او	مع اطلاق الاجارة
مسئلة ۱۵	تكليف الميّت	بل على تكليف نفسه الآ مع الاشتراط
	يجب عليه الاتيان	مع الاشتراط
	فالاحوط	بل الاقوى الآ مع اشتراط وظيفه الميّت
مسئلة ۱۷	لكن يشكل	بل لا يجوز ترتيب اثار الجماعة مع الشك فى كون صلوة الامام ماموراً بها فى الواقع من غير حاجة الى ثبوت الغلبة
مسئلة ۱۸	الترتيب فى	فيما يعتبر فى الاداء فقط او مع الاشتراط فلافرق بين الجهل و العلم

مسئلة ۱۹	ليحصل الترتيب	على القول بوجوبه
مسئلة ۲۰	جواز الاكتفاء	اذا علو تحقق الفعل فى الوقت او فى خارجه
	و الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۲۲	انفسخت	مع وقوع الايجار على تفريغ ذمة الميّت و القطع بصحة عمل المتبرع
	الموجر	بل المستأجر
	عن الاجير ملك	مع عدم اشتراط المباشرة او مع رفع اليد من الشرط
مسئلة ۲۴	اشكال	الاقوى الاول
مسئلة ۲۵	بأذن جديد	او بالقطع برضاه
مسئلة ۲۸	اذا نسى	ان اعتبر المنسى جزأ فى متعلق الاجارة تعيّن التقسيط ان لم يكن قابلا للتدارك و ان لم يكن جزا فيوجب الخيار
مسئلة ۳۰	فالاحوط	بل الاقوى ان كان ماليا و نحوه و الاّ فلايجب

فصل فى قضاء الولى

	او امراة على	و الاظهر الاختصاص بالرجل
	من مرض او سفر او	الاوّلان ليسا عذرا للصلوة
	و لم يتمكن من	بعيد اختصاص الوجوب بما اذا تمكن الميت منه غير
	و ان لم يتمكن	فى السفر و اما فى غيره فيعتبر التمكن من القضا
مسئلة ۱	من الابوين	بل من الاب خاصة
مسئلة ۹	قسط القضا	بل كون الوجوب كفائيا مطلقا غير بعيد فتأمّل
	فى ذمة الميّت	كيف يعقل تعدد القضا عنه مع كونه متحدا
	لا يجوز لهما	جوازه لاحدهما غير بعيد
	و الاحوط	بل وجوبهاكفائيا غير بعيد فتأمّل و مع الترتيب على المتاخر خاصه

مسئلة ١٣	یجب علی الولی	علی ما تقدم فی القضا عن نفسه
	بالتکرار	قد مرّ عدم وجوبه مع العلم فضلا عن الجهل به
مسئلة ١٥	بخلاف	بل یراعی تکلیف نفسه فیه و فیما بعده
مسئلة ١٩	الظاهر انّه	مشکل بل ممنوع
مسئلة ٢٠	قضاؤها	او ادائها فی الوقت
مسئلة ٢١	من ترکته	و الاقوی عدم الوجوب و کذا فیما بعده
مسئلة ٢٤	اشکال	و الاظهر عدم الانتقال

فصل فی الجماعة

مسئلة ١	اذا ضاق الوقت عن	و لکن بطلان صلوته فرادی محلّ تأمّل
مسئلة ٢	بامر احد	فی صورة کون الامر عن شفقة
مسئلة ٤	بصلوة الطواف کما	لا یخلو من اشکال و کذا العکس
مسئلة ١١	و ان کان الاحوط	لا ینبغی ان یترک فیه و فیما بعده
مسئلة ١٢	و صلوته ایضا	فی صورة وحدة المطلوب او وقوع ما یبطل الصلوة المنفرد عمدا و سهوا و هکذا الحکم فی جمیع صور المسئلة
مسئلة ١٤	امام آخر	من المأمومین علی الاحوط الاولی
مسئلة ٢٠	بل لا یبعد	بعید
مسئلة ٢٣	و صحّت	اذا لم یکن قصد الایتمام علی نحو وحدة المطلوب
	بطلت	اذا وقع منه ما یبطل عمدا و سهوا
مسئلة ٢٤	حده علی الاحوط	لا بأس بترکه

	متن	تعليقات
	فلا يضر	اذا ادرك القيام قبل الركوع
	و الاعادة	اذا اتى بما يبطل صلوة المنفرد عمدا اوسهوا
مسئلة ٢٥	بطلت صلوته	بل الاقوى صحتها فرادى وكذا فيما بعده
	او العدول	لا موجب لكونه احوط
مسئلة ٢٦	و الاّ بطلت	الظاهر صحتها فرادى
مسئلة ٢٨	و يتشهد	بقصد الذكر المطلق
مسئلة ٢٩	الاخيرة	فى التخصيص اشكال
	و يستأنف	بل يتم و يردد التكبير بعد قيامه بين الافتتاح و بين الذكر لو اراد الاحتياط اواحتياط فى المتن
مسئلة ٣٠	و الاحوط ترك	بل هو المتعيّن

فصل

	متن	تعليقات
	تكون عالقه	لا دخل فى المتابعة للعلم
الثانى	دون الشير	بل يسيرا غير معتد به
	قدر الشير	بل اليسير
	ولو بكثير	مع صدق الجماعة عند المتشرعة
الثالث	لا يترك ان لا	لا بأس بتركه بل المناط ماينافى اتحاد الجماعة عرفا
الرابع	بطلت صلوته	لو كان فيها ما يبطل صلوة المنفرد
مسئلة ١	فيه اشكال	بنا على ما نعيّة الحائل المانع عن المشاهدة وكذا فى المسائل الآتية
مسئلة ٣	فالاقوى	بل الاحوط الاولى
مسئلة ٥	لا يخلو عن قوة	بل خال عنها
مسئلة ١١	بطلت	مع الاخلال بما تبطل الصلوة به عمدا اوسهوا
مسئلة ١٤	و الاحوط	لا بأس بتركه فيه و فى العكس

مسئلة ۱۶	معه الاقتداء	مشکل
مسئلة ۲۱	بحسب تقلیدهم	بل بحسب تقلید الصف المتأخّر
مسئلة ۲۵	و احوط من ذلك	لا یترك

فصل فی احکام الجماعة

مسئلة ۶	المبادرة الی	بالمقدار غیر للمنافی للمتابعة
مسئلة ۹	وجب علیه العود	فیه نظر وکذا فی الاثم لو لم یعد
	لم یجز له	فیه نظر وکذا فی البطلان اذا تابع عمدا اوسهوا
مسئلة ۱۱	و الاحوط	لا یترك
مسئلة ۱۲	سهوا وجبت	علی الاحوط
	و ان اثم فی	فی الاثم تأمّل
	البطلان مع	بل الاقوی الصحة
مسئلة ۱۳	فراغ الامام منها	بل بعده او بعد شروع الامام فیها
مسئلة ۱۸	فالاحوط فی کون	فی کون الاتمام احوط نظر
	فی هذه لا یترك الاحتیاط	الذی لا ینبغی ترکه
مسئلة ۲۲	الجهر بالبسملة	الاحوط الاخفات فیها
مسئلة ۲۷	بعد العدول الی	او بدونه
	والاحوط عدم العدول	لا یترك
مسئلة ۲۸	بالاختصاص	لا یخلو عن وجه فی صورة امکان اللحوق
مسئلة ۲۹	و الاّ فینوی	لو لم یکن منفردا قهرا
مسئلة ۳۰	یجوز للمأموم	فی اطلاقه نظر
مسئلة ۳۱	مع المخالفة فی العمل	مع عدم ایجابها اعتقاد المأموم بطلان صلوة الامام بعلم او علمی
مسئلة ۳۱	الظنیّة	قد مرّ عدم الفرق بینها و بین الاعتقادیة

	بالصحة اذا	بعيد جدا
	لكنه مشكل	بل ممنوع
مسئلة ۳۳	فالظاهر جواز	اذا لم يكن موجبا لبطلان صلوة الامام
مسئلة ۳۵	قرائة فى	بقائه على الا يتمام مع قرائة القرائة المنسية غير بعيد
مسئلة ۳۶	وجوبه	بل الظاهر عدمه
مسئلة ۳۷	للواقع	او قام طريق معتبر على ذلك عند المأموم
	الصحة مع ما	الظاهر ذلك

فصل فى شرايط امام الجماعة

مسئلة ۶	نعم يجب	مرّ الكلام فيه
مسئلة ۷	بل لا يترك	لا بأس بتركه
مسئلة ۱۰	لغير البالغ	فيه اشكال
مسئلة ۱۱	الجواز فى الجميع	لا يترك الاحتياط فى الاخيرين
مسئلة ۱۲	ملكة	مرّ الكلام فيه فى التقليد
مسئلة ۱۳	كونه اعظم من	او انّها مثل احدى الكبائر
مسئلة ۱۵	بالمسائل	بل مطلقا
مسئلة ۱۷	الامام الراتب	بنا على قاعدة التسامح خصوصا بالنسبة الى الاخير
مسئلة ۱۸	رجح من قدمه	لم نجد لبعضى هذه الترجيحات دليلا
مسئلة ۱۹	و الاستحباب	بنا على قاعدة التسامح فى بعضها
	لا ملكا له	فكيف يكون مسجدا حينئذ
مسئلة ۲۰	و المحدود	تقدم مختارنا فى المسئلة الحادي عشر وبعض المكروهات المذكورة مبنيّة على قاعدة التسامح

فصل في مستحبات

	احدها	بعضها كبعض المكروها مبنى على قاعدة التسامح فاللازم اتيان الاولى و ترك الثانية رجاء
التاسع	المأموم المسبوق	هذا التقييد لم اجد له دليلا
مسئلة ١	و الاحوط	مع الاشتغال بالذكر و نحوه ممّا لا تفوت الموالاة الاّ الكثير الماحى
مسئلة ٣	سجدتى السهو	سيأتى مختارنا
مسئلة ٦	فيشكل	لولا اطلاق النصوص و كذا فيما بعده
مسئلة ٧	يشكل	بالنسبة الى الامام بلافرق بين انحصار المأموم به و عدمه
مسئلة ١١	للفسق ام لا	اذا كانت الشبهة موضوعيّة

فصل في الخلل

مسئلة ٤	و المخالف لها	في البطلان به من حيث الزيادة تأمل بل منع
مسئلة ٦	او القضا	تقدم تفصيل في مبحث القبله
مسئلة ٨	المأكولية و عدم	تقدم تفصيله في لباس المصلى
مسئلة ١١	الاحرام سهوا	عدم مبطليّة زيادتها سهوا غير بعيد
مسئلة ١٢	كما سيأتى	و يأتى تفصيله و تفصيل سجدة السهو في سابقه و لواحقه
مسئلة ١٥	فالاقوى ايضا	بل الاقوى عدمه فيتداركهما و ياتى بما هو مترتب عليهما
	سجدتا السهو	ياتى تفصيله و عدم وجوبها للسّلام المستحب
مسئلة ١٨	عليه سجدتا	بنا على وجوبهما لكل زيادة و نقيصة
	و سجدتا السهو	على ما مرّ آنفا
	بعد السلام الواجب	و اتيان ما يبطل الصلوة عمدا و سهوا

	فى السجدة الثانية	بل بالخروج عن حد الركوع و ان لم يدخل فى السجدة اصلا
	الدخول فى الثانية	و الاقوى عدم جواز العود حينئذ
مسئلة ۱۸	احتمل فوت المحل	بل هو الاقوى،
	بعد السلام	و بعد اتيان ما يبطل الصلوة عمدا و سهوا
	كما مرّ من	فوت المحل هو الاقوى
	لاحتمال كون	ضعيف جدا

فصل فى الشك

مسئلة ۱	جواز البنا على	وجهه وجيه
مسئلة ۵	عدل الى الظهر	وجه البنا على فعل الظهر وجيه
مسئلة ۸	فيه التفصيل	اجراء حكم كثير الشك عليه غير بعيد
مسئلة ۱۲	تكبيرة الاحرام	و فيها ايضا لكن بقصد القربة المطلقه
مسئلة ۱۳	سجدتا السهو	ياتى تفصيله و كذا لاحقه
مسئلة ۱۴	لم يلتفت	فى الوسط و فى الطرفين يلتفت الاّ مع احرازانه بنى على انّه قد فرغ

فصل فى الشك فى الركعات

مسئلة ۲	و الاحوط	لا يترك
الرابع	و الاخوط	بل الاقوى
مسئلة ۲	و يسجد	على تفصيل يأتى
مسئلة ۷	فيرجع شكه	بل شكه قبل الهدم شك قبل الاكمال
مسئلة ۱۱	ثم اعادة الصلوة	او رفع اليد عن الصلوة الاحتياط بابطالها فيه و فى الفرع الآتى ثم اعاده الصلوة
مسئلة ۲۰	او يتعين هنا	و هو الاقوى

مسئلة ٢١	بالمنافى ايضا	بل الظاهر الكفاية و سقوط الاحتياط
مسئلة ٢٢	وجهان	او جهما الاول
مسئلة ٢٤	يشكل جوازه	على القول بوجوب التروى
مسئلة ٢٥	و ليس له	بل الظاهر جوازه
مسئلة ٢٦	بل لا يترك	لا بأس بتركه
	فالظاهر كفاية	بل بقضى اصل الصلوة فى نسيان الجزء الواجب التدارك بعد الصلوة
	قضاوئها دون	فى وجوب قضائها على الولى نظر بل منع

فصل فى كيفية صلوة الاحتياط

مسئلة ١	الاخفات فى القرائة	على المشهور
مسئلة ٣	ثم اعادة الصلوة	بل يكفى الاعادة
	و الاحوط ترك	لا يترك حتى مع اتحاد السبب مع ماعطف عليه
مسئلة ٨	عليه اعادة الصلوة	جريان حكم من تذكر النقص كما فى الفرع الآتى غير بعيد
مسئلة ١٠	الغا صلوة	هذا اظهر الاحتمالات و بعده الرابع
مسئلة ١٢	ثم اعادة الصلوة	فيه تأمل
مسئلة ١٤	على عدمه	ان كان بعد الفراغ و ان فى الاثنا رجع الى حالة الفعلية
مسئلة ١٥	وجهان	اقويهما الاول
مسئلة ١٦	او لا وجهان	اظهرهما العدم
مسئلة ١٨	قطعها و اتى	ان كانت نافلة و اما فى الفريضة تخير بين قطعها واتمام الاولى وبين اتمامها فتبطل الاولى
	العدول قطعها	بل حكمه حكم سابقه
	العدول اليها	و هو الاظهر

× × × × × × × × × × ×

فصل فی حکم قضاءِ الاجزاء المنسیة

مسئلة ۱	الآ بعدم السلام	وبعد اتیان المنافی والآ فیرجع الیها ویتشهد ثم یسلم و کذا التشهد الاخیر
	اذا نسی التشهد	علی المشهور
	کل من السجدة	علی الاحوط
مسئلة ۲	نیة البدلیة	فی غیر الرکعة الاخیرة
	و لا یجوز	ممنوع
	المبادرة الیها	علی المشهور کلاحقه
مسئلة ۴	فالاحوط	لا بأس بترکه مضافا الی عدم وجوب سجدة السهو فی الفرض فی بعض الصور
مسئلة ۷	و الاحوط	لا بأس بترکه
مسئلة ۸	فالاحوط تقدیم	لا بأس بترکه و کذا فیما بعده
مسئلة ۹	بالتکرار	قد مرّ عدم وجوبه
	و کذا الحال	فی الاتیان بهما لا فی التکرار
مسئلة ۱۱	فالاحوط	بل الاقوی
	فالاقوی	مشکل
مسئلة ۱۳	الاحوط فی	بل الاقوی فیه و فیما بعده کما مرّ
	فی غیر محله	بل هو المتعیّن
	فی الصورتین	و الاقوی کفایة السجده مرة واحدة
مسئلة ۱۸	سجود السهو	بنا علی وجوبه للسجود و لکل نقیصة
مسئلة ۱۹	له قطعها	بل له ان یأتی به فی اثنائها
	دخل فی فریضة	بنا علی وجوب المبادرة الیه
مسئلة ۲۰	الظهر ایضا	بل یکفی اعادة الظهر فقط

فصل في موجبات سجود السهو

	متن	تعليقات
	الاول الكلام	على المشهور
	واحد مفهم	على تفصيل مرّ في المبطلات
	الثاني السلام	على المشهور شهرة عظيمة
	نعم يوجبه	على القول بوجوبه لكل زيادة
	بل قيل	ضعيف
	حيث الزيادة	على القول بوجوبه لها
الثالث	نسيان	على الاحوط كما مرّ
	او بعد السلام	مرّ الكلام فيه
الرابع	و الظاهر	بل غير ظاهر
السادس	للقيام	على المشهور فيه و في العكس و فيما بعدها
	او المستحبة	فيه تأمّل بل منع
	و الاحوط عدم	و الاقوى عدم الوجوب نعم لا يترك الاحتياط مع العلم الاجمالي
مسئلة ٣	ست مرات	بل مرة واحدة على القول بالوجوب
	خمس مرات	بل مرّة كما سبق
مسئلة ٦	فورا	على الاحوط
	المبادرة اليه	على الاحوط
مسئلة ٧	و يقول	على المشهور من وجوب الذكر فيه والتسليم و التشهد
	نظر	بل الاقوى اعتبار وضع المساجد السبعة على ما يصح السجود عليه وعدم اتيان المنافي فيه و فيما قبله امّا غير ذلك فمنع اعتباره اظهر
مسئلة ٨	فالاحوط	لا بأس بتركه

مسئلة ٩	كان الاحوط	لا يترك
مسئلة ١٤	عليه الاعادة	فيه نظر بل منع
	اعادة	بل يأتى بالنقص فقط
	وان كان احوط	بنا على وجوب الذكر فيه

فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها

مسئلة ١	شك فى صلوة	ممنوع
	الثلاث مرّة	مع كونه حالة ثانويّة له من غير فرق بين اسبابها
الخامس	الشك البدوى	بل كل شك زايل
السادس	لا فى الافعال	بل مطلقا
	منهما ايضا	بل الظّان يعمل بظنه
	لا يرجع الى الظان	بل يرجع على الاقوى
مسئلة ٨	لكن الاحوط اعادة	لا بأس بتركه
مسئلة ٩	الاحوط مع	لا بأس بتركه
السابع	الوتر	الاعادة فيه هو الاحوط
	والافضل البناء	بنا على قاعدة التسامح
مسئلة ١١	بل تجب	على الاحوط
مسئلة ١٣	العمل بالظن	بل هو الاظهر
مسئلة ١٤	متى تذكر	اذا كان فى اثناء الصلوة
مسئلة ١٦	اشكال	الظاهر الثانى
	عن اشكال	لكنها اقوى
مسئلة ١٨	يجب	عقلا لا نفسا ولا غيريا
	كان بانيا	او لم يكن بانيا وكذا ما بعده

× × × × × × × × × × × × ×

ختام

	بطل ما بيده	اذا لم ينو نفسه فى صلوة العصر فعلا و شك فى نيته لها من الاول
الثانية	بطل	حكمه حكم سابقه
الثالثة	قضائهما مرتين	تقدم حكم السجدة المنسية من الركعة الاخير على الاحوط
السادسة	بطلت صلوته	الصحة لا تخلو من وجه
السابعة	العدول الى	هذا هو الظاهر بمعنى اتمام ما صلّى من العصر ظهرا ثم يأتى بالعصر بلاحاجة الى اعادة الصلوتين وكذا الحال فى العشائين قبل ركوع الركعة الرابعة
الثامنة	من النقص	بل يأتى بالناقص بقصد ما فى الذمة و يكتفى به
التاسعة	احتياطا	هذا الاحتياط لا بأس بتر[illegible]
العاشرة	بطلت و	بل الحكم بصحة المغرب و [illegible]ستيناف العشا لا يخلو من وجه قوى
	اشكال	بل منع
الحادية عشر	لا يبعد عدم	بل هو الاقوى
	على الثلاث	هذا هو الصحيح و المرجع فيه و فى الفرض الآتى ايضا
الثانية عشر	بنى على الثانى	مشكل فلايترك الاحتياط بالاعادة
	لكن لا يبعد	لو لم يكن اقوى
الثالثة عشر	بطلان الصلوة	بل الحكم بالصحة غير بعيد
الرابعة عشر	عليه الاعادة	بل الاكتفاء بقضاء سجدتين غير بعيد
	فى اثناء الصلوة	بل يقضى السجدتين اذا دخل فى الركن والاّ

المسألة	متن	تعليقات
		تداركهما و يتم الصلوة مع احتمال كونهما من الركعة التى بيده و مع العلم بانّهما اما من السابقة او احديهما منها و الاخرى من التى بيده تدارك واحدة و قضى اخرى بعد اتمام الصلوة
الخامسة عشر	عليه الاعادة	بل يكفى اتمام الصلوة فى الفرض الاول و مع قضاء سجدة فى الفرض الثانى و سجود السهو فيهما احتياطا
السادسة عشر	و يحتمل	و هو الاقوى
	هو القنوت	بل هو القيام
	بعد القيام الى	الاكتفاء بتدارك السجدتين رجاء و كذا التشهد بقصد القربة المطلقة غير بعيد
السابعة عشر	يحتمل	بل يأتى بهما من دون الاعادة
الثامنة عشر	الاتيان بهما	بل الاتيان بالتشهد فقط
التاسعة عشر	و يحتمل وجوب	بل هو الاقوى
العشرون	و يحتمل	و هو الاقوى
الرابعة وعشرون	اذا صلّى	تقدم حكم هذه المسئلة ومابعدها فى المسئلة (الثامنة)
السادسة و العشرون	فيجب اعادة	بل يعيد العصر فقط و فيما بعده العشالاغير
التاسعة والعشرون	لانّه ان صلّى	التعليل كما ترى
	اعادة الصلوتين	بل اعادة العصر فقط
	وكذا الحال	بل اعادة العشا فقط
	فى هذه الصورة	ظاهر التعليل كما ترى
الثلاثون	اعمال الحكمين	بل يتعيّن البنا على صحة الاولى و بطلان الثانية

المسألة	متن	تعليقات
		فيعيد الثانية و لو كان قبل اكمال السجدتين
الحادية و الثلثون	و سجد للسهو	لم يظهر وجهه
	وجب اعادتهما	لو كان الشك بعد السلام من العشاء والاّ فيعد العشاء فقط
الثانية والثلثون	له ان يتم	و له ان يبطلها و يبنى على صحة الاولى
السادسة و الثلثون	و الصبح	لا يتصور هذا فى الصبح
السابعة و الثلثون	و يحتمل	بعيد لو لم يكن باطلا جزما
	و الاوجه الثانى	مع العلم بانه لو يسلم السلام الثانى و مع العلم بانه قد سلّم فالاوجه عدم الالتفات الى الشك و مع احتمال التسليم مع الركعة المحتملة فالاوجه الاول
التاسعة و الثلثون	لان الشك	و لا يخفى ما فى التعليل
الحادية و الاربعون	وجهان	الاوجه الاول كما فى سابقه و التفكيك بينهما لا وجه له
الثانية و ...	و الاوجه الثانى	و ان كان تعليله عليلا
	و يحتمل الفرق	لكنه ضعيف
الثالثة و ...	فى البناء على الاربع	فى غير ترك الركن و اما فيه فيتعين البطلان
الخامسة و ...	اوجههما الاول	لوقوع التشهد والقيام فى غير محله و تعليل المتن غير تام
الثامنة و ...	او القرائة	على القول بكون تركها موجبا لسجدة السهو و الاّ فلا اثر للعلم الاجمالى و يجرى حكم كثير الشك بالنية الى شكه فى الركوع
التاسعة و ...	بعد تجاوز المحل	بل قبله لكون القنوت لغوا
الخمسون	و لكن لا يبعد	بل هو الاظهر
الحادية و ...	قضاء السجدة	بل الظاهر عدم وجوبه

الخمسون	لسجدتي السهو	على الاحوط
الثالثة و...	و كذا ان علم انّه	يجب الاتيان حينئذ بالخمس اليوميّة
الرابعة و...	و اعادة صلوة واحد	بل الظاهر عدم الحاجة اليها
الخامسة و...	سجدتا السهو	على القول بوجوبهما لكل زيادة و نقيصة و كذا فيما بعده
السادسة و...	وجهان	و الاوجه الاول فلابأس بترك الاحتياط
التاسعة و...	فالظاهر البنا	بل الظاهر عدمه
الثانية والستّون	كونه من باب	على القول بوجوبهما لكل زيادة و نقيصة و كذا فيما بعده
الرابعة و...	وجب عليه اخرى	بل الظاهر عدم وجوب شئ عليه
الخامسة و...	على الاحوط وان لم	تقدم البحث فيه المسئلة الثالثة من فصل الخلل

فصل في صلوة العيدين

مسئلة ٦	بنى على الاقل	ان لم يتجاوز عن المحل
مسئلة ٧	كما يحتمل ان يجوز	قريب جدا

فصل في صلوة المسافر

	بل مطلقا على الاقوى	بل الاقوى اعتبار كون كل من الذهاب والاياب الاربعة فما زاد
مسئلة ٤	بالعدل الواحد اشكال	ثبوتها به غير بعيد
مسئلة ٥	الاقوى	محل نظر
مسئلة ١٢	واياب واحد ثمانية	مع كون الذهاب اربعة او ازيد
مسئلة ١٣	او اقل	تقدم اعتبار الاربعة و لكن يقصر في الرجوع لانه مسافة بنفسه
مسئلة ١٤	الى المقصد اربعة	تقدم كون الذهاب اربعة او ازيد
مسئلة ١٥	سور البلد	بل الموضع الذى يصدق عليه المسافر عرفا

	متن	تعليقات
	الشرط الثانى و ان لم يكن اربعة	قد مرّ اعتبارها
مسئلة ١٧	و يجب الاستخبار	بل الاظهر عدم الوجوب
مسئلة ١٩	لا يترك الاحتياط	لا بأس بتركه
مسئلة ٢٣	فى وجه	قوى جدا
	وجه	وجيه
مسئلة ٢٥	كما مرّ	و مرّ عدم كونه اقل
مسئلة ٢٦	اشكال	قد مرّ ان فى الضم مطلقا وجه وجيه
مسئلة ٢٩	اعانة	بل موجبة لنفوز سلطانه و تقوية شوكته
مسئلة ٣٠	لم يعدّ اعانة	و لا موجبا لنفوز سلطانه
مسئلة ٣٢	وجوب التمام	اذا قصد به المعصية
	جزء من سفر	فيه منع
مسئلة ٣٣	اربعة	قد مرّ منعه
	الاقوى القصر	بل التمام
مسئلة ٣٤	وجوه	اظهرها التفصيل بين التبعية فيقصر و بين الاشتراك فلايقصر
مسئلة ٣٦	لا يبعد كون المناط	بل المدار على الحرام الواقع المنجز و كذا الكلام فيما بعده
مسئلة ٣٧	من سفر المعصية	مع كون قطعة مقدمة للغاية
مسئلة ٤٠	الجاده يتم	مع كون الخروج معدودا جزا من سفره
مسئلة ٤٠	عليها يقصر	مع كون الباقى مسافة و لو ملفقة او عدم كون الخروج جزا من سفره
	او اقل	لا يكفى الاقل فى القصر
مسئلة ٤١	عن سفر المعصية	بل يتم مالم يشرع فى العود فيقصروان لم يتب

مسئلة ۴٢	اذا لم يكن الباقى	بل يجب التمام حينئذ
مسئلة ۴٣	وجب الافطار	مع الشروع فى السفر و كون الباقى مسافة
	وجهان	اظهرهما الاتمام و عدم القضاء
السادس	قصروا	اذا لم يكونوا فى بيوتهم
	اشكال	بل الاظهر وجوب التمام اذا كان بيته معه و الاّ وجب عليه القصر
السابع	القريبة من بلاده	مع بلوغ المسافة
مسئلة ۴٨	قصر اذا سافر	الاّ اذا كان قصده الاول على مزاولة السفر الشرعى للاحتطاب
مسئلة ۴٨	فانّه يمكن ان يقال	ضعيف لظهور اعتبار المسافة الشرعية فى عملية السفر
مسئلة ۵۵	يقصر	اذا كان بانيا على اتخاذ وطن
الثامن	اجتماعهما	بل الاقوى كون الحد خفاء الاذان فقط
مسئلة ۵٨	جدران البيوت	بل خفاء الشخص نفسه عمن فى البيوت
مسئلة ۶١	مطلق الصوت	بل لا يخلو من قوة
مسئلة ۶٢	عدم اعتبار	بل الظاهر اعتباره
مسئلة ۶٧	بالاعادة قصرا ايضا	بل الاقوى ذلك فتبطل ما بيده
	فى وجه اتمامها قصرا ثم	بل اتمامها تماما ثم اعادتها كذلك
مسئلة ۶٩	الباقى مسافة	بل و ان لم يكن اذا لم يرجع عن نية السفر
	يحتمل الاجزاء	بل هو الاقوى مع عدم كونه ناويا ذلك من اول الامر

فصل فى قواطع السفر

	و مقرا له دائما	لا يعتبر الدوام فى العرفى ويضر التوقيت فى المسجد
	الاقامة فيه بمقدار	كفاية مجرد النية غير بعيد
مسئلة ٣	مع كونه بالغا	ملاك تحقق الوطن القصد و لو اجمالا الحاصل

		المميز من البناء على التبعية بلافرق بين البالغ وغيره
مسئلة ۶	اشكال	اقواه عدم الخروج عن الوطنية فى الاصلى و المستجّد بعد الصّدق ما لم يعرض
مسئلة ۷	فلايبعد الصدق	التوقيت مضّرفى المستجّدكمامرّ ومرّعدم اعتبار الدوام فى الاصلى

الثانی من قواطع السفر

	كبيرا جدا	المعتبر هو وحدة البلد و لا تنافيها كبره
مسئلة ۱۰	احتمل حدوث	احتمالا غير مناف للجزم بالعزم
مسئلة ۱۳	كاف فى تحقق	فى غير الاخير
مسئلة ۱۶	و لو مع	كلمة لو زايدة لعدم تصور الفرض مع الالتفات
الثانية	اقل من اربعة	قد تقدم عدم كونه اقل منها
	من كفاية التلفيق	لا تلفيق اذا لم يرجع الى بلده
الثالثة	و محل الاقامة	بل الظاهر ان حكمه التمام فى الجميع
السابعة	بالجمع فيه فى الذهاب	بل الاظهر التمام
	فقد مرّ انّه	و مرّ مختار نافيه
مسئلة ۲۶	بعده بطلت	اذا كان بعد الركوع
	مادام لم يخرج	لا مورد لهذه الجملة
مسئلة ۲۸	عليه الاقامة	ممنوع الاّ فى الاستيجار
مسئلة ۳۰	الى القصر	بل يتم
مسئلة ۳۱	رجع الى القصر	بل يتم و التعليل عليل و البنا على صحّة الصلوة على مختاره مناف للعلم الاجمالى بل للعلم التفصيلى ببطلان العصر اذا صلّى الظهر
مسئلة ۳۳	خصوصا	وجه الخصوصية غير ظاهر تماما

الثالث من القواطع	الى الترد د فــى المسافرة	الاّ اذا كان الترد د بين البقاء د ون العشرة فى المنزل و المسافرة
مسئلة ٣٧	عن قوة	مشكل بل ممنوع

فصل فى احكام صلوة المسافر

	ايضاعلى الاقوى	تقدم الكلام فى ذلك
مسئلة ١	سفرا و ان كان	بقصد الرجاء على الاحوط و كذا قضائها
مسئلة ٢	لا يبعد	بل بعيد فيه و فيما بعده
	اذا تمت الفريضة	و المستفاد من النص عكس ذلك و هو انّــه لو صلحت النافلة فى السفر لتمت الفريضة
مسئلة ١٠	انّه مخيّر	بل الاقوى مراعاة آخر الوقت
مسئلة ١١	فلايبعدكون المدار الحادثة فى بعضها	بل هو الاظهر فى الاوليين ومشكل فى الاخيرين اذا احدثت بعد صدور النصوص

كتاب الصوم

	و عشرين سوطا	بل ما يراه الحاكم لضعف الخبر الدال علــى هذا مع انّه فى الجماع مع الحليلة
	قتله فى الرابعة	لا وجه له مع موثق سماعة مضافا الى الاشكال بل المنع فى كونه احوط

الفصل الاول

	المندوب ايضا	فى احراز الخصوصية لا فى اصل وقوع مطلــق المندوب
	لما قصده ايضا	على الاحوط
	لم يجزه ايضا	على الاحوط

	فى الغد مثلا	ان لم يرجع الى قصد رمضان حتى اجمالا
	عن قوة	القوّة ممنوعة
مسئلهٴ ١	والقضاء	اذا لم يتوقف التعيين على ذالك
مسئلهٴ ٢	صحّ	اذا لم يكن بنحو التقييد وكذا فيما بعده
مسئلهٴ ٤	عمّا عداه	والاقوى الصحّه كما فيما بعده
مسئلهٴ ۶	لصوم غيره	على الاحوط
مسئلهٴ ٧	اشكال	والاقوى الصحّة
مسئلهٴ ٨	الصوم قضاء	اذا لم يختلفا فى الآثار
مسئلهٴ ١٠	النذران	ان صح الثانى ايضا وعليه يتفرع قصدهما معا
مسئلهٴ ١٢	على الاصحّ	بل على الاحوط
مسئلهٴ ١٣	صحّ على الاقوى	مشكل فى الواجب المعيّن
مسئلهٴ ١٣	على الاحوط	بل لا يخلو من قوّة
مسئلهٴ ١۵	لكن لا يترك	لا بأس بترك هذا الاحتياط
مسئلهٴ ١۶	عليه تجديد النيّة	لا يبعد عدم الوجوب
مسئلهٴ ١٧	بطلانه ايضا	بل صحّته و اجزائه عن رمضان مع المصادفه
مسئلهٴ ٢١	وكذا لوصام	بل القول بالصحة قوى
مسئلهٴ ٢۴	لا يجوز العدول	بعد فوت وقت تجديد النيّة
مسئلة ٢۴	الى الزوال	هذا التعليل غير تام

الفصل الثانى

مسئلهٴ ١	على فرض الدخول	على الاحوط
مسئلهٴ ٣	فيه بترك الابتلاع	لا بأس بتركه
الثالث	كان الموطوٴ بهيمه	بناء على وجوب الغسل فيه و فى الدّبر مطلقا
مسئلهٴ ١١	الخنثى دبرا بطل	بناء على حصول الجنابة لهما

مسئلهٔ ١۶	فالاحوط	بل الاولى
مسئلهٔ ١٧	بطل صومه	مع الالتفات الى مفطريته
الخامس	تعمد الكذب	مشكل بل ممنوع و القضاء اولى
الخامس	بنحو الفتوى	اذا كان على وجه الاخبار عن اللّه تعالى
مسئلهٔ ١٩	الاقوى الحاق	بل العدم
مسئلهٔ ١٩	بل الاحوط	بل عدمه كما مرّ
مسئلهٔ ٢٠	عدم البطلان	مشكل فلا يترك الاحتياط لوكان الكذب مضطرا
مسئلهٔ ٢٢	بطل صومه وكذا	قد مرّ عدم البطلان
مسئلهٔ ٢٣	فى رفع البطلان	بناء على كونه مبطلا
مسئلهٔ ٢۴	وكذا مع احتمال كذبه	و مع عدم قيام حجة شرعية عليه
مسئلهٔ ٢۴	مع عدم العلم بصدق	وعدم العلم بحجيّته
مسئلهٔ ٢٩	لم يقصد المنى	او قصده و لم يقصد الاخبار عن الواقع
السادس	ايصال الغبار	على الاولى فيه و فيما الحق به
السابع	الارتماس	تركه اولى للصائم كايصال الغبار
مسئلهٔ ٣١	بطلان صومه	بل عدمه
مسئلهٔ ۴٣	بطل صومه و غسله	بناء على حرمة الارتماس للصائم و اكثر الفروع اللاحقة ايضا متفرقه عليها
مسئلهٔ ۴۴	عن المفطرات فيه	مرّعدم كونه من المفطرات ولا من المحرمات و منه يظهر مختارنا فى الفروع اللاحقه
مسئلهٔ ۵١	حتى ضاق الوقت	ولم يتيمّم
مسئلهٔ ۵۴	به و بعوضه	بل الاظهر الايتان بالعوض فقط
مسئلهٔ ۵٧	الاحوط الحاق	لا بأس بتركه
مسئلهٔ ۶۶	لا يجوز اجناب	تكليفا كما مرّ لا وضعا
مسئلهٔ ۶۶	ولكن وسع	الاظهر الجواز

	متن	
مسئلهٔ ۶۶	علی الاحوط	و الاظهر صحّة الصوم
مسئلة ۷۱	فالاحوط القضاء	لا بأس بترکه
مسئلة ۷۲	وجب اذا	الظاهر عدمه
مسئلة ۷۴	فلایجوز	مشکل
مسئلة ۷۵	فلایجب	بل یجب مع عدم وصوله الی الجوف
مسئلة ۷۵	باصالة عدم	بل لاصالة وجوب اخراجه
مسئلة ۷۶	وجب قطع	مع امکان الصلوة الاضطراریة
مسئلة ۷۶	و ابطال الصوم	مع عدم التمکن من الصلوة الاضطراریة
مسئلة ۷۶	علی اشکال	لا وجه للاشکال مع درک الصلوة و لو اضطراریة و فی عدم جواز الابطال مع عدم درکها فی الوقت
مسئلة ۷۷	و هو مشکل	لا بأس بترک الاحتیاط
مسئلة ۷۸	ما لم یعلم	قد مرّ حکمه فی المسئلة الرابعة و السبعین

الفصل الثالث

	بین الجاهل	الاقوی فی الجاهل المرکب و القاصر مطلقا الصحة
	علی الاقوی	بل الاقوی خلافه
مسئلة ۱	بطل صومه	بل یصح
مسئلة ۲	بطل صومه	بل یصح و ان کان الاحتیاط فی الافطار فی یوم عیدهم حسنا
مسئلة ۵	و لکن یفسد	و فی النفس فی الفساد شئ
مسئلة ۶	و لو کان بنحو الایجار	علی الاحوط

الفصل الرابع

	بتفتت	مع عدم استهلاکها

مسئلة ١	عدم جواز تعمد	لم يظهر له وجه بعد الحكم بجواز البلع

الفصل الخامس

	يكره للصائم	لم اجد لبعضها دليلا و الاولى تركها رجاء

الفصل السادس

	فرق بين الجميع	اذا ثبت كونه مفطرا و عدم وجوبها فى تعمد القى لا يخلو من قوة و وجوبها فى الاحتقان على الاحوط
	بين العالم والجاهل	قد مرّ الفرق بينهما
	بالعالم فى الوجوب	بل الظاهر عدم اللحوق
مسئلة ١	و يجب الجمع	على الاحوط
الثالث	و كفارته كفارة افطار	بل كفارة يمين
مسئلة ٢	بل الاقوى	بل الاقوى عدم التكرير
مسئلة ٣	او عارضيّة	لا يخلو عن اشكال
مسئلة ٤	من الافطار بالمحرم	قد تقدم الكلام فيه و فى لاحقه
مسئلة ٥	عليه الباقى	مشكل
مسئلة ٦	بعددها	تقدم الكلام فيه و فى لاحقه
مسئلة ٩	كفارة الجمع	و لكن لا تلزمه و لا اكتفاء باحدى الخصال
مسئلة ١٢	للفرار عنها	مشكل فيه و فيما عطف عليه
مسئلة ١٣	قد مرّانّ	و مرّ مختارنا فيه الى آخر الفرع فراجع
مسئلة ١٤	شهر رمضان	لم اجد دليل للتقييد
مسئلة ١٤	كان عليه كفارتان	فيه تأمّل
مسئلة ١٨	اشكال	الظاهر عدم الاشكال

مسئلة ١٩	اويتصدق بمايطق	و هذا هو المتعيّن
مسئلة ١٩	بالممكن منهما	بل بالممكن من التصدق
مسئلة ١٩	اتى بها	على الاحوط
مسئلة ٢٠	و الاحوط العدم	لا بأس بتركه فى غير الصوم
مسئلة ٢٤	مرتين او ازيد	مع التمكن من الستين
مسئلة ٢٤	بعدد الجميع	مع كونه وكيلا عنهم او وليّا عليهم فى الاعطا بنحو التمليك

الفصل السابع

	من النوم الثانى	مرّ التفصيل فيه
الرابع	وكذا مع المراعات ذلك حتى مع	بل الاظهر عدم القضاء فيه وكذا فيما بعده الاحوط فى الواجب المعيّن الاتمام و القضاان كان مما فيه القضا
السابع	لم يجزله التقليد	مع علمه بعدم جوازه
الثامن	قطع بحصول	بل الاصح عدم القضا وكذا مع الظن
الثامن	فى الاخيرين	بل فى الوسط فقط
الثامن	مع وجود علة	او لامعه او مع القطع بدخول الليل
الثامن	فيما فيه كفارة	مع عدم تبيّن كون انطاره فى الليل
مسئلة ١	وجب عليه القضا بل	اذا لم تبيّن خطاء البينة
مسئلة ١	على الاحوط	بناء على حجيّة خبر العدل
العاشر	القضاء ايضا	تقدم الحكم فى المفطرات

الفصل الثامن

	من المشرق	على الاحوط

الفصل التاسع

	الاول و الايمان	اعتباره فى الصحة غير واضح
	لم يصح صومه	فيه اشكال
	على الاقوى	القوة ممنوعة
الثانى	على الاصح	بل الصحة لا يخلو من وجه مع سبق النيّة فيهما بل من المجنون ايضا معه .
الثالث	المتقدم	فى المفطرات
الرابع	النهارية	على ما تقدم
الخامس	والافضل اتيانها	بل الظاهر الاقتصار على ذلك
السادس	اذا زاحمه	و الظاهر صحة الصوم فى صور الزاحم و ان عصى بترك الاهم
السادس	ففى الصحة اشكال	لكنه ضعيف فلا بأس بترك الاحتياط
مسئلة ٣	من قضاء او	الظاهر اختصاص الحكم بالقضاء
مسئلة ٣	صح	فيه و فيما بعده نظر
مسئلة ٣	اشكال	الاشكال جار فى سابقية ايضا
مسئلة ٣	بوصف التطوع	لا يخفى مافيه وكذا فى قوله رجحانه ولو بالنذر

الفصل العاشر

	اتمامه	بل لا يخلو من قوّة
الرابع	الاقوى عدم وجوبه	اطلاقه ممنوع
مسئلة ١	لكن لا يترك الاحتياط	لا بأس بتركه
مسئلة ٣	سابقا وجوب الكفاره	مرّ الكلام فيه فى المسئلة الحادية عشر من فصل الكفارات

مسئلة ۴	فالاقوى عدم جوازه	بل الاقوى انّه فى حكم شهر رمضان و عدم وجوب الاقامة لاتيانه
مسئلة ۵	كراهة السفر	بل افضليّة عدم السفر

الفصل الحادى عشر

	بل فى صورة التعذر	والاقوى عدم الوجوب فى هذه الصورة
	و الاحوط مدّان	بل الافضل
	و الاقوى وجوب	بل عدم الوجوب
الثالث	بل الاقوى وجوب	بل الاقوى عدمه
	كما ان الاحوط	لا بأس بتركه
الخامس	بل الاقوى	فى القوة نظر بل منع

الفصل الثانى عشر

الخامس	و عدمها	مع حصول الاطمينان بصدق البينة
	لا اعتبار بها	اذا تخالفتا فى الاوصاف المتضادة على نحو وحدة المطلوب
السادس	ولاخطاء مستنده	بل نافذ مطلقا الاّ مع تقصيره فى مبادى الحكم اوفقد بعض الشرائط اومع العلم بالخطاء فى الحكم
	قبل الزوال	مشكل بل ممنوع
مسئلة ۴	و الاّ فلا	بل الكفاية مطلقا غير بعيدة بل اقوى
مسئلة ۵	على البريد	نعم هو من مصاديق الخبرفيجرى حكمه فيه
مسئلة ۵	متقاربين	بل و ان لم يكن
مسئلة ۸	انّه كان سابقا	فيه اشكال نعم لا بأس بانتظار الزمان الذى تيقن عدم تقدم شهر رمضان عليه

مسئلة ۹	فالظاهر وجوب	بل هو كالاسير
مسئلة ۱۰	سقوط الصوم	كل الاحتمالات مشكل و لكن هذا اقربها بل الاقرب منه وجوب الهجرة مع عدم الحرج

الفصل الثالث عشر

	قضائه	راجع ما تقدم فى وجوب الاداء
مسئلة ۴	مذهبه	او مذهبنا
مسئلة ۵	الى الغروب	بل الى الزوال
مسئلة ۱۲	النيابة عنه	استحبابها غير ثابته
مسئلة ۱۹	يجب على ولى	راجع الى وجوب قضاء الصلوة
مسئلة ۱۹	مافات بالمرض	بل بكل عذر غير السفر
مسئلة ۱۹	على الاقوى	بل انظاهر الاختصاص بالاب
مسئلة ۱۹	هو الولد الاكبر	راجع مسئلة وجوب قضاء الصلوة
مسئلة ۲۱	لو تعدد الولى	الاقوى كون الوجوب على نحو الوجوب الكفائى
مسئلة ۲۵	او اقربه	مع حصول الاطمينان للوّلى
مسئلة ۲۵	فالظاهر عدم	بل الظاهر خلافه
مسئلة ۲۵	فالظاهر وجوبه	اذا قام حجة عند الولى او كان هو ايضا شاكا

الفصل الرابع عشر

	على محرم فى شهر	على الاحوط
	و كفارة النذر	الظاهر انّها كفارة يمين
مسئلة ۱	بدل الشهرين	لم يثبت وجوب التتابع فيها
مسئلة ۱	تأمّل و اشكال	و الاظهر عدم الوجوب فى غير كفارة اليمين
مسئلة ۳	فالاحوط فى	و لا بأس بترك هذا الاحتياط

مسئلة ۴	و ان كان الاحوط	لا يترك مع الشك و الاستفادة
مسئلة ۴	بلا فصل	او معه ايضا وكذا فيما بعده
مسئلة ٧	و هو مشكل	الاقوى ما قاله المشهور
مسئلة ٨	محبوبة	و هى غير كافية فى الصحة وكذا فيما بعده

الفصل الخامس عشر

بدون اذن مضيفه	فى صوم التطوع كما فى صوم الولد بدون اذن والده
تركه مع نهيه	لا يترك
خصوصا مع النهى	لا يترك
ضعيفة سندا	بل دلالة لا سندا
الناسك و غيره	فى غير الناسك اشكال
الزوج و الاحوط تركه	لا يترك
صوم المملوك	فى التطوع كما فى صوم الزوجة
والاحوط تركه من دون	لا يترك
تجديد النية	على ما مرّ
ام لا	على ما تقدم فى الصبى و السكران و المغمى عليه

كتاب الاعتكاف

كفاية قصد التعبد	و هو الاقوى
الايمان	شرط فى القبول لا فى الصحة
وغيره من فاقدى العقل	فيه تأمل اذا سبقت منه النيته
ينوى الوجوب	بنحو داعى الداعى
رمضان اشكال	ضعيف
بين الايام الاعتكاف	ممنوع بل يكون الباقى اعتكافا ثانيا مع اجتماع الشرايط

	وجب الثالث	لا يخلو من قوة
	اشكال	و الاظهر العدم
السادس	فى المسجد الجامع	المنعقد به الجماعة الصحيحة و كونه مسجد البلد هو الاحوط
السابع	اذن المستأجر	اذا كان منافيا لحقه او كان بنحو ملك المستاجر منفعة الاعتكاف
الثامن	فلا يبطل	مشكل فى الناسى
	ولا يجب الاغتسال	بل لا يجوز فى المسجدين مطلقا و فى غيرهما اذا توقف على اللبث
	و ان كان احوط	بل يجب اذا لزم من الغسل فى الخارج زيادة اللبث المحرم
مسئلة ٣	عدم جواز النيابة	فيه تأمّل
مسئلة ٩	بطل	ان لم يتمكن من العمل بنذره
مسئلة ١٢	بين الهلالين	بل يجب عليه ذلك و يضم يوما ان كان ناقصا بنا على وجوب كل ثالث
مسئلة ١٤	والاحوط التتابع	بل الاقوى
مسئلة ١۴	فالاحوط	بل الاولى
مسئلة ١٧	عمل بالظن	اذا لزم من الاحتياط الحرج و كذا فيما بعده على الاحوط و كذا فى اصل وجوب القضا
مسئلة ١٩	او قضائه	على الاحوط
مسئلة ٢۴	حكم الحاكم	ان كان موردا للحكم
مسئلة ٣٠	لحضور الجماعة	اذا وجب عليه
مسئلة ٣٠	او الراجحة	جواز الخروج مختص بالواجبة و للجنازة وعيادة المريض
مسئلة ٣١	الاغتسال	مرّ حكم الاغتسال فيه

مسئلة ٣١	بل اعتكافه	فى بعض الصور
مسئلة ٣٢	فالاقوى بطلان	ممنوع وكذا فيما بعده بفرضية
مسئلة ٣٥	بل الاحوط ان لا	لا بأس بتركه
مسئلة ٣٥	بل الاحوط عدم الجلوس	زايدا على المقدار الحاجة
مسئلة ٣٨	التخيير بين	بل الاقوى وجوب اتمام الاعتكاف
مسئلة ٣٨	لتزاحم الواجبين	بل لكونه من قبيل تعارض المقتضى واللامقتضى
مسئلة ٤١	اشتراطه فى نذره	ممنوع اذا لم يرجع الى الاشتراط فى الاعتكاف
مسئلة ٤١	الاشتراط حال النذر	بل لابد منه فى الاعتكاف
مسئلة ٤٣	لا يجوز	بل يجوز ولا يبطل الاعتكاف به

فصل فى احكام الاعتكاف

	وباللمس	الظاهر الجواز فيه وفيما بعده
	واللمس	مرّ آنفا الجواز
	الاستمناء على الاحوط	لا بأس بتركه
الثالث	مع التلذذ	لم يظهر وجه التقييد
	بل مطلق التجارة	فيه تأمّل بل منع
مسئلة ١	فى حرمته	وضعا لا تكليفا
مسئلة ٢	وكذا اللمس والتقبيل	قد مرّ عدم حرمتهما لا وضعا ولا تكليفا
مسئلة ٣	واولى	والبطلان هو الاظهر
مسئلة ٤	والظاهر عدم	مشكل فى الجميع
مسئلة ٤	فالاحوط	فى الجميع
مسئلة ٥	وجب قضائه	مرّ الكلام فيه
مسئلة ٥	او فى نذره	تقدم الاشكال فيه
مسئلة ١٠	لخلف النذر	اذا كان النذر متعلقا بايام معينه اولم يمكن استيناف الاعتكاف

كتاب الزكوة

	قبل وقت التعلق	بل حين وقت التعلق
	و ازيد لا يضر	بل يضر
	قبل القبول	ان توقف الملكية على القبول
الخامس	بالحالة السابقة	لا يخفى ما فيه
الخامس	الاخراج	و الاقوى عدمه
مسئلة ١	اخراج الزكوة	فيه تأمّل
مسئلة ١	و الاحوط الترك	بل الاقوى
مسئلة ١	من يريد	مع اخراجه
مسئلة ٥	اشكال	و الاقوى العدم
مسئلة ٦	لا يمنع	المنع فى الخيار المشروط برد مثل الثمن غير بعيد
مسئلة ٦	من التصرف	الاّ فى الخيار المشروط بردّ مثل الثمن
مسئلة ٦	من حين انقضائه	الاّ فى الخيار المشروط بردّ مثل الثمن
مسئلة ٨	الوقف العام	المدار على للكية الموقوف عليها ومصرفيّة فيجب فى الاول دون الثانى بلافرق بينهما
مسئلة ٩	زكاتها	عدم الوجوب فيها و فيما بعدها هو الاظهر
مسئلة ١٠	و الفرق بينه	هذا الفرق غير موجب لاختلاف الحكم
مسئلة ١٢	اخراجها اوّلا	الاّ مع نذر التصدق بالنصاب على كلّ حال فيجب رفع القيمة ثم التصدق بتمامه
مسئلة ١٢	بالعصيان	بل بوجوب الوفاء بالنذر
مسئلة ١٢	بعده وجبت	الاقوى عدم الوجوب فيه فضلا عن صورة المقاربه
مسئلة ١٣	وجب الحج	ان بدّل العين الزكوى قبل الحول او توقف الحج على صرف عين المال

مسئلة ١٣	وجب بعد تمام	اذا لم يتوقف السفر على صرف عين المال
مسئلة ١٦	قد اتلفها	او تلفت عنده على وجه الضمان
مسئلة ١٨	النصاب	او بعضه

الفصل الاول

	وكذا الثمار	فيه اشكال
	و الرقيق	استحباب صاع من تمر عند حول الحول عليه غير بعيد
	الرابع الاملاك	لم يعرف له دليل

الفصل الثانى

	بمعنى انه	بل وجوب مراعاة المطابقة ولو بالتركيب من الاربعين و الخمسين و التخيير مع المطابقة لكل منهما فلايكون عفو الآ لما بين العقود من النيف
	الاحوط مراعاتها	بل اللازم و لا موضوع للاقل عفوا على مختارنا
	الاحوط اختيار	بل اللازم
	اختيار الاربعين	بل يتخير بينه و بين ان يحسبها اربعين واحد و اربع خمسينات
	اقل عضوا	بل يجب فيه حساب خمسين و اربع اربعينات
	يكون الاربعون	بل يحسبها بالخمسين و اربعين واحدا
مسئلة ١	اختيارا ايضا	بعيد
	و فيما زاد يتخير	بل يأخذ بما يستوعب العقود كما مرّ فى الابل
مسئلة ٥	سنة واحدة	على الاحوط فيه و فيما بعده

مسئلة ۵	الفرد الوسط	على الاحوط و الاكتفاء بالادنى غير بعيد
مسئلة ۶	تالفة	فى المثلى واما فى القيمى فوجوب قيمة يوم التلف و مكانه هو الظاهر
مسئلة ۶	هى فيه	الاقرب قيمة بلد الاخراج
الشرط الثانى	باستيجار المرعى او	لا يخلو من اشكال
مسئلة ۱۰	على اشكال	غير وجيه
مسئلة ۱۱	و لكن المتولى	تولى الورثه فى الفطرى غير بعيد
مسئلة ۱۱	لم تجزعنه	فيه نظر
مسئلة ۱۲	و خمس شياة	اذا كانت قيمة بنت المخاض لا تزيد على قيمة الواحدة منها و الاّ وجب اربع شياة
مسئلة ۱۲	اربع شياة	اذا كانت قيمة بنت المخاض و خمس شياة تزيد على قيمة الواحد منها و الاّ فعليه خمس شياة
مسئلة ۱۳	بالقسم الثانى	و هو الاقوى
مسئلة ۱۴	يجب اخراج الزكوة	بل الاظهر جواز اخراج الزكوة بل لزومه من مال آخر

الفصل الثالث

	الزكاة والاّ وجبت	بل الظاهر عدم الوجوب
مسئلة ۷	وجبت التصفية	او دفع ما تيقن بفراغ الزمة بعنوان القيمة او غير ذلك

الفصل الرابع

	له اشكال	عدم الوجوب فيه و فى العلس هو الاقوى
مسئلة ۴	وجب عليه ضمان	هذه المسئله و ما قبلها و ما بعدها على القول المشهور لا على القول بالتسمية

مسئلة ١٤	فالاقوى العشر	على الاحوط فيه و فيما بعده بل وجوب نصف العشر غير بعيد
مسئلة ١٥	باسم الخراج	الظاهر جريان حكم المؤن عليه اذا كان من غير الغلة وكذا فيما بعده
مسئلة ١٥	شخصيّا	لا فرق بينه و بين العام على التقديرين اذا كان غير الغله داخلا فى المؤن
مسئلة ١٦	خصوصا اللاحقه	بل المناسب كون الخصوصيّة للسابقه
مسئلة ٢٨	وعدمه اشكال	الاقوى عدم الوجوب فيما قابل الدين
مسئلة ٢٨	التركه الى الوارث	و الحكم فيه كما سبق لضعف هذا المبنى و النّما تابع للاصل فى تعلق حقّ الدّيّان
مسئلة ٢٩	اشكال	ضعيف
مسئلة ٣١	الكلى فى المعيّن	حقا لا ملكا
مسئلة ٣٢	الاقوى جوازه من	فيه نظر
مسئلة ٣٢	رطبا جاز	على مبنى المشهور
مسئلة ٣٣	للفقراء	بل لربّ المال

الفصل الخامس

	مطلق المال	بل المال الذى جرت عليه المعاوضه بقصد الاسترباح
	قصد التكسب	بل من حين التكسب
	رأس المال بعينه	الظاهر عدم اعتباره
	تعلقها بالعين	من حيث الماليّة
مسئلة ٢	بقاء عين النصاب	مرّ عدم اشتراط ذلك

الفصل السادس

مسئلة ٣	و شراء الادون	مع الخروج عن مناسبة حاله كثيرا

مسئلة ۶	وجوب التعلم	لا يجب و لكن مع القدرة على التعيش بغير الزكوة لم يخبر له اخذ الزكوة
مسئلة ۷	عاص بالترك	ممنوع
مسئلة ۸	او كفاية	من سهم سبيل الله فيه و فيما بعده
مسئلة ۱۰	بالصدق	بل الاقوى الجواز مع الجهل بالحالة السابقه مطلقا و مع الوثوق بالصدق فى صورة العلم لسبق الغنى
مسئلة ۱۲	المصلحة	الواجبة الاهّم
مسئلة ۱۲	لم يقصد القابض	بل وان قصد
مسئلة ۱۳	ارتجعها	مع كونها معينة بالعزل او توقف اداء الزكوة على ارتجاعها
مسئلة ۱۳	القابض عالما	مع عدم كونه مغرورا من قبل الدافع
مسئلة ۱۳	لا ضمان عليه	مع كونه مغرورا من قبل الدافع
مسئلة ۱۳	كان ضامنا	اذا لم تكن مغرولة و لم يكن دفعها بحجة شرعيه
مسئلة ۱۴	لو دفع الزكوة	حكم المسئلة كما مر فى سابقها فلانعيد
الثالث	نعم يجوز	مشكل لكون العمل ولاية لاتقابل بالمال و مع فرض عمل يقابل به لا شرط فيه ما ذكر من الشروط حتى عدم كونه ها شميا
الثالث	عند دفع الثمن	فى صورة عدم كونها مغزولة
مسئلة ۲۳	الاقوى عدم الجواز	بل الظاهر الجواز
مسئلة ۲۸	لمصلحة	بل لم يكن الضمان مقدمة المعصية
الثامن	الى الحاكم	مع تعذر دفعه الى المالك
مسئلة ۳۱	اجزاه ايضا	مشكل خصوصا مع جمعه بينه و بين الاثم
مسئلة ۳۲	العين باقيه	او تالفه مع عدم كونه مغرورا من قبل المعطى

مسئلة ٣٢	و ان كانت العين	اذا كان قد قصد القربة على كل حال

الفصل السابع

مسئلة ٣	بالمؤمن	فى غير الاب اشكال
مسئلة ٤	ابن الزنا	فيه نظر
مسئلة ٧	فيجب الفحص	بل يقبل دعواه مالم تكن قرينة على كذبه
مسئلة ١٢	يسار الزوج	و بذله ولو بالاجبار
مسئلة ١٩	او عاجزا	الاظهر الجواز معه
مسئلة ١٩	من سائر السهام	فى النفقة الواجبه
	بترك الاعطاء	لا بأس بتركه
مسئلة ٢٢	والشياع	الموجب للوثوق
مسئلة ٢٣	عدم اعطائه	لا بأس بترك هذا الاحتياط

الفصل الثامن

	الافضل	اكثر المستحبات المذكوره فى هذا الفصل مبّنى على قاعدة التّسامح فاتيانها رجاء اولى
	له يجب	مع عجز المالك عن صرفها فى ذالك المصرف
السادسه	او التفريط	ولو بعدم الايصال او بعدم الصرف فى مصارفها
السابعه	الربح للفقير	راجع المسئلة الثالثه و الثلاثين من فصل زكوة الغلات
العاشره	فالاحوط الضمان	بل لا يخلو من قوة
الحاديه عشر	الفقيه لم يضمن	اذا كان على نحو التوكيل من القبض و النقل
الثامنه عشر	الاحوط الاقتصار	تقدم الكلام فيه فى اصناف المستحقين
العشرون	ولا كراهة	فيه و فيما بعده نظر

الفصل التاسع

مسئلة ٥	و ان كان الاحوط	لا وجه له

الفصل العاشر

	او متعددا	مع تعدد الموضوع لا بد من التعيين
	مطلق الزكوة	لا يخلو من اشكال
مسئلة ١	الى الوكيل	بل حين دفع الوكيل الى الفقير و كذا فيما بعده
مسئلة ٣	الدفع الى الحاكم	بل حين دفع الحاكم الى الفقير
مسئلة ٥	عن نفسه	محل تأمل
مسئلة ٧	بالمحال	مع عدم كونه مغرورا

ختام

	الاولى فالمناط	بل ولو كان من باب النيابة
	الاولى معارضته	بل الظاهر له ذالك
	الاولى بلوغه افساده	بل لا بد له من ذالك
	الاولى اشكال	قوى بل لا ينبغى الاشكال فى عدم الجواز
	وجوبيا	مشكل فيه و فيما بعده لو لم يكن ممنوعا
	الثانيه او بعد تجاوز المحل	فيه منع و كذا فيما قبله
	الثانيه نائبا عنه	بل ولو كان نائبا عنه
	الثالثه فان الاحوط	لا بأس بتركه
	الثالثه لا يجب عليه شئ	الا اذا علم بعدم اداء زكوته
	الثالثه فان الاحوط	لا بأس بتركه
	الرابعة فان الاحوط	لا بأس بتركه

	متن	
الخامسه	تكليف الوارث	بل لعدم علم الوارث باشتغال ذمة الميت
الخامسه	و المضى	قد تقدم الاشكال فى جريان القاعدتين و كذا الحمل على الصحة
السادسه	اخراجهما	مع جواز دفع المقدار المردد بينهما الى الحاكم الشّرعى او الى الوكيل عن مستحقى الحقين بقصد ما فى الذمته
السادسه	الاكثر	لا يترك فى المتباينين
السابعه	اقلهما قيمة	بل اكثرهما
الثامنه	ام لا اشكال	الاقوى الجواز
التاسعه	لا يبعد	بل الظاهر عدم الاشكال فى الجوار حتى فى المستثنى اذا أعطى الزكوة من العين
الحاديه عشر	الوكيل عدلا	بل موثوقا باعطائهما الفقير
الثالثه عشر	التوزيع	مع قصده ولو اجمالا و الا فلا يكون لواحد منهما مع الاختلاف بالخصوصية و الا فيسقط بمقدار ما اتى و بقى الباقى بلاعنوان
الخامسه عشر	ان يقترض	فيه اشكال الا اذا استقرض لمصلحة مصرف الزكوة لا لها نفسها
الخامسه عشر	مضطر	لم يظهر وجه التقييد
الخامسه عشر	ارباب الزكوة	فيه منع
	ملك لنوع	ممنوع مع عدم رفعه الاشكال فى مثل سبيل اللّه
	وجهان	اقواهما العدم
السادسة عشر	حيل فى	مع عدم صحة بعضها
	باحد الوجوه	ممّا كان صحيحا لاباطلا
السابعة عشر	و اشكال	ضعيف

التاسعه عشر	اشكال لان	ضعيف كالتعليل و الاقوى المنع
العشرون	اشكال	عدم الجواز لا اشكال فيه
الثانيه والعشرون	للزيارة اوالحج	فيه نظر
الرابعه والعشرون	اشكال	الحال فيه كما تقدم فى منذور الصدقة
مسئلة ٢٦	الفضولية	بل تجرى مع معذورية الدافع
مسئلة ٢٦	عالما بالحال	اوجا هلا بها
مسئلة ٢٩	وفيه اشكال	ضعيف فى بعض الصّور
مسئلة ٣٠	بالزكاة	قد مرّ البحث فيه و فى بعض فروعه و ممامرّ يظهر الحال فى المسلم المشترى او الوارث
مسئلة ٣١	التوزيع بالنسبه	او يتخيـر كلا حقه
مسئلة ٣١	فى عرضها	بل فى بعض الاخبار الصحيحه تقدم الحج على الدين
مسئلة ٣٥	الاجزاء اشكال	ضعيف اذا كان الموكل باقيا على قصده
مسئلة ٣٦	اشكل الاجزاء	لا اشكال فيه لكفاية معارنة العزل لقصد القربه
	و اما اذا كان	قصد الرياسة فى الغيابة لا يضرفى القربـة و لا يقضى الضمان
مسئلة ٣٧	الاجزاء	و هو الصحيح بناءً على و لاية الحاكم
	فيما هو عبادة	بل ينفعه اذا كان وليا عليه
مسئلة ٣٨	فمشكل	تقدم الفرع سابقا فراجع
مسئلة ٣٩	اشكال من	ضعيف كتعليله

الفصل العاشر　الفصل الاول

مسئلة ٤	والاعطاء عنه	جواز الاعطاء عنهما مشكل الا ان يعوض عنه الولى
مسئلة ٤	والاحوط ان	لم يظهر وجهه
مسئلة ٦	وجبت	فيه نظر

الفصل الثانی

	دخول ليلة	بل قبله آناما
	بانيا على البقاء	بل المدار على صدق كونه ممّن يعول به ولوموقتا
مسئلة ١	او مقارنا	فی الوجوب حينئذ نظر كما مرّ
مسئلة ٢	فالاقوى وجوبها	اصل الوجوب مشكل فضلا عن كونه اقوى
مسئلة ٩	التبرع عنه	مع الوثوق بالاخراج فيه و فی سابقه
مسئلة ١٠	وقت الوجوب فی نوبة	بل الاقوى وجوبها على صاحب النوبة
مسئلة ١٢	مرضعة	اذا لم يرضعه باجرة من ماله
	غيره فعليه	اذا لم ترضعه باجرة من مال الاب و الاّ فعلى الاب
مسئلة ١٦	مقدار نفقته	لا بعنوان كونها نفقة
مسئلة ١٩	دون البائن	لافرق بينهمافی الوجوب مع العيلولة و عدمه مع عدمها

الفصل الثالث

	لغالب الناس	بل قوتا شايعا فی الجملة فی البلد
	على الاربعة	اذا كان قوتا شايعا فی البلد
مسئلة ١	صحيحا	على الاحوط
مسئلة ۴	من جنسين	اذا لم يكن قوتا شايعا و لو مخلوطا

الفصل الرابع

مسئلة ١	على الاحوط	و ان كان الاقوى الجواز
مسئلة ٢	عن اشكال	بل ممنوع الاّ مع رفع اليد عن الزايد
مسئلة ٢	و بين غيره مشاعا	الجواز فيه قريب ازا لم يكن حصته اكثر من الفطرة التی عليه
مسئلة ۴	و الاحوط عدم	لا يترك

الفصل الخامس

مسئلة ١	نعم الاحوط	تقدم الكلام فيه فى زكوة المال فراجع
مسئلة ٢	مع طلبه لها	كما تقدم فى زكوة المال
مسئلة ٣	الاحوط	لا ينبغى تركه
مسئلة ٧	يصدق المدعى	تقدم الكلام فيه فى زكوة المال
مسئلة ٨	التعيين	على نحو ما مرّ فى زكوة المال

كتاب الخمس

	كالاراضى	فيه نظر
	اخراج خمسها من	و الاقوى انها للامام
	الفداء الذى	اذاكان بعد الغلبته وكذا الخبرية و ماصولحوا عليه و الاّ فهى من الغنيمة بالمعنى الاعم
مسئلة ١	اخراج خمسها	اذا كانت باذن الامام
مسئلة ١	بالسرقة و	الاقوى ان هذا و ما بعده الى آخر الفرع يجرى عليه حكم ارباح المكاسب
مسئلة ٥	على السالب	اذا لم يكن له مجعولا بلاخمس
الثانى	المعادن على وليهما	
	اخراج	و ان كان غير خال عن الاشكال
الثانى	اجبار الكافر	على ما تقدم فى الزكوة
الثانى	بعد استثناء	فيه تأمّل
الثانى	يكون دفعة	اعتبار الوحدة العرفية غير بعيدة
الثانى	على الاحوط	بل الاقوى اذا عد الجميع اخراجا واحدا والاّ فالاقوى تعدد النصاب

الثانی	وجوب خمسه	بل الظاهر عدمه
الثانی	و التقارب	بحيث يصدق على المجموع معدن واحد
مسئلة ٧	على الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ١٠	لم يملكه	اذا كانت الاجارة على منفعته الشخصيّة
مسئلة ١٢	ناويا الاخراج	لا فرق بينه و بين الاتجار به بغير نيته الاخراج
مسئلة ١٢	مشترك بينه و بين	لو كان بنحو الاشاعة فی العين
مسئلة ١٣	الاختبار	على ما تقدم فی الزكوة
الثالث	او غير المسكوكين	فيه و فيما بعده اشكال
الثالث	لو اجده	اذا لم يعلم انه لمسلم او ذمّی
الثالث	عرفه المالك	على الاحوط اذا علم بوجوده تحت يده
	التداعی	مع الاشتراك فی المرتبه و امّا مع الترتيب كان السابق مدعيا و اللاحق منكرا
	دينارا	بل الاقل منها و من مأتی درهم مالية
مسئلة ١٤	كان له	ولا يخفی منافاته لما سبق منه من تعريف السابق
	وجه	ضعيف فالسابق
مسئلة ١٥	وجهان	لا يخلو ثانيهما من قوة
	جريان حكم	بل الاحوط اجراء حكم ما لا وارث له عليه
مسئلة ١٨	و فی اخراج الخمس	الظاهر فيه و فيما عطف عليه الى آخر الفرع عدم وجوب الخمس بعنوانه الخاص
مسئلة ١٩	مؤنة الاخراج	على ما تقدم فی المعدن

الرابع الغوص

	على الاحوط	و الاقوى عدمه
مسئلة ٢٢	و الاحوط اخراجه	بل الاقوى اذا قصد الحيازة و التملك

مسئلة ۲۴	حكم البحر	ممنوع
مسئلة ۲۷	و احوط منه	لا يترك

الخامس المال

	اذا كان المال فى يده	و رضى بالقسمة والاّ تعيّن الرجوع الى الحاكم لحسم الدعوى
مسئلة ۳۰	اقوالها الاخير	بل الثالث و كذا فيما بعده
مسئلة ۳۱	ايضا الاخير	بل الثالث و كذا فيما بعده
	وجهان	الرجوع الى القرعة غير بعيد
مسئلة ۳۳	ضمانه	بل الاقوى عدمه و كذا فيما بعده فى غير اللقطة
مسئلة ۳۵	و الاقوى الثانى	بل الاول و تعليل المتن عليل
مسئلة ۳۹	لولى الخمس	لا علاقة له قبل عمل التخميس

السادس

	او مسكن او	اذا وقع البيع على الارض نفسها لا ما اذا وقع على مثل الدكان و الخان و الحمام و نحوها بعنوانها الخاص
السادس	لا يخلو عن قوة	بل الظاهر الاختصاص بالبيع
	و بين اجارته	فيه و فيما بعده نظر نعم تصح المصالحة بينهما على شئ
مسئلة ۴۰	و ان قلنا بعدم	و هو الظاهر فلا يجب الخمس حينئذ
مسئلة ۴۲	جوازه	ولا يسقط الاّ بالدفع
مسئلة ۴۳	لشراء ثانيا	اذا دفع الخمس الاول عينا والاّ وجب خمس تمام الارض
مسئلة ۴۴	لعدم تماميته	على القول بكون القبض ناقلا لا كاشفا و بناء على

		تعميم الحكم الى غير الشراء و قد تقدم منعه
مسئلة ۴۵	اقوالهما الثبوت	على القول بالتعميم و قد مرّ منعه
مسئلة ۴۷	معاوضة	بل و لو كان معاوضة
مسئلة ۴۸	المسلم	و كذا من بحكم الكافر بحكم الكافر
مسئلة ۴۹	ذلك الخمس	اذا بيع عليه بعد اخذه منه خمسا لا مطلقا

السابع

	بل لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه اذا لم يصدق التكسب
مسئلة ۵۲	فضوليّا	ان لم يكن له ولاية التبديل
مسئلة ۵۳	فى ذالك النماء	اذا قصد الاستمنا من اقتنائها
مسئلة ۵۳	لم يبعد وجوب	بعيد مع فرض عدم صدق التكسب
مسئلة ۵۴	ضمنه	اذا لم يكن عذر عقلائى
مسئلة ۵۵	لم يجب الخمس	اذا كان المقصود الانتفاع بعين النماء
مسئلة ۵۸	لم يسقط الخمس	اذا كان بعد تمام السنة مطلقا وفى الاثناء اذا لم تكن الاقاله من شأنه
مسئلة ۵۹	على الاحوط	ان لم يحتج اليه فى مؤنة سنته
مسئلة ۶۲	فالاحوط	ان لم يحتج اليه كما مرّ وكذا فيما بعده
مسئلة ۶۳	فى سنة الربح	او فى غيرهما ممن من شأنه ادخارها لوقت الحاجة
مسئلة ۶۷	فالاحوط	و الاقوى عدمه فيه و فى الحلى
مسئلة ۷۰	على الاحوط	بل الاقوى
مسئلة ۷۰	تمكن من المسير	و سار
مسئلة ۷۰	فكما سبق	وكذا لو تمكن وعصى
مسئلة ۷۱	عام حصول	و مع بقاء ما استدان له وجب الخمس فيه
مسئلة ۷۱	لم يتمكن	وكذا اذا تمكن ولكن مع بقاء مقابلهما جرى عليه

		حكم الربح السنة اللاحقه
مسئلة ٧١	اخراج الخمس	بل هوالاقوى فى غيرالاستدانه المؤنة سنة الوفاء
مسئلة ٧١	فى النذور	فوفائهما من المؤنة
مسئلة ٧٢	وكذا لو وهبه	هبة غير لايقة بحاله
مسئلة ٧٣	لم يجبر بالربح	فيه نظر لاحتمال كونه مانعامن صدق الفائدة
مسئلة ٧٤	عن قوة خصوصا	بل الجبر اقوى
مسئلة ٧٥	التصرف فى العين	بعد استقراره
مسئلة ٧٥	مقدار الخمس	وغيره على الاحوط
مسئلة ٧٥	اخذ العوض	فيه و فى جواز امضاء الحاكم اشكال الآ ازا لم يؤد الى ضياع الحق
مسئلة ٧٥	و اتلفها	او تلفت فى يده
مسئلة ٧٥	بمقدار الخمس	وغيره على الاحوط
مسئلة ٧٦	له ان يتصرف	مشكل
مسئلة ٧٦	الكلى فى	بل على وجه آخر تقدم فى الزكوة
مسئلة ٧٧	لا ربابه	بل للمالك فقط
مسئلة ٧٨	فساد الصلح	هذا القرع مع اجماله مناقض للفرع السابق
مسئلة ٧٩	ضمانه حينئذ	ان لم يكن مغرورا من قبل المالك
مسئلة ٨٠	قبل اخراج	بعد مضى الحول
مسئلة ٨٠	جاز و صحّ	على مختاره
مسئلة ٨١	من المسير	و سار
مسئلة ٨٤	اشكال	لمیظهر وجه للفرق بين ارباحه و بين غوصه و نحوه

الفصل الثانى

مسئلة ١	الفقر	على الاحوط

	متن	
مسئلة ١	او معصية	على ما تقدم فى الزكوة
مسئلة ١	مع التجاهر	على ما تقدم فى الزكوة
مسئلة ٣	او عباسيّا	او نوفليا او لهبيا او جعفريا
مسئلة ٤	فى بلده	مع حصول الوثوق بصحة النسب
مسئلة ٤	معرفة عدالته	او وثاقته
مسئلة ٧	نائبه	و لم نجد له دليلا صالحا
مسئلة ٧	والاحوط له الاقتصار	بل الصرف على نحو يوثق برضا الامام عليه السلام او التصدق عنه عليه السلام بل هما
مسئلة ٧	الاحوط فيه ايضا	لا وجه ظاهرا لهذا الاحتياط
مسئلة ٩	ضمان و لو مع	مشكل كما تقدم فى الزكوة
مسئلة ٩	بالولاية العامة	ان ثبتت له
مسئلة ١٥	او الحاكم	على القول بولايته
مسئلة ١٥	بالعزل إشكال	الظاهر جوازه
مسئلة ١٦	المجتهد	بناء على الاحتياج باذنه

كتاب الحج الفصل الاول

	وتاركه عمدا مستخفا به	لا وجه لهذا القيد ان كان وجه التنزيل النصوص ولا على جعله مقابلا لما قبله ان كان الوجه ضرورية تأكّد وجوبه فيكون من افراد انكار الضروري و ان اراه مستخفا
	الاستحباب المؤكد	و هذا اقرب وجوه الحمل
	فانّه لا يبعد	مشكل بل بعيد
مسئلة ٢	الاّ اذا تبيّن عدم ادراكه	المدار فى استقرار الحج القدرة الحاصلة بالسفر مع احدى القوافل ومع تعددها لا موجب للخروج مع الاولى

مسئلة ١	الموجب لاذيتهما	اذا كانت من شفقة عليه
مسئلة ٢	وكذا المجنون	مشكل بل ممنوع
مسئلة ٤	للنص الخاص	وفى اطلاق دلالته منع فالام كغيرهامن الاجانب
مسئلة ٤	فانه يشمل غيرالولى الشرعى ايضا	لاعموم فى صحيحة معاوية بن عمار حتى يشمل غير الولى
مسئلة ٥	على السفر به	مع عدم نفقه زايدة الحج على ما للسفر المزبور
مسئلة ٦	بل هو الاقوى	فى القوة منع و الصيد منصوص
مسئلة ٨	وكان مستطيعا	و لو من ذلك الموضع

الثانى من الشروط الحرية

	قولان الاحوط الاول	لا بأس بترك هذا كلاحقه
	الانعتاق قبل المشعر	لا يعتبر سبق الانعتاق
مسئلة ١	اوجهها الاخير	اذا احرز انّ الشرط الاذن لا اعتقاده و مع الشك فيه فالاوجه الاول
مسئلة ٤	اظهرهاكونهاعلى مولاه	و الاقرب فى الجمع بين الروايتين كون كفارة الصيد عليه و غيرها على مولاه مطلقا
مسئلة ٥	فالظاهران حالها	فيكون على المولا مطلقا كما مرّ آنفا
مسئلة ٥	اقويهما الاول	لعدم جواز منع المولى مملوكه من العمل الواجب
مسئلة ٥	انعتق قبل المشعر	قد مرّعدم اعتبار السبق
مسئلة ٥	يقدم لسبق سببه	لا اثر لسبق السبب فى باب التزاحم بل المعيار الفورية و الاهمّية فتقديم حجة الاسلامى هو الاقوى
مسئلة ٦	دعوى الانصراف	دعوى الانصراف لجريان جميع آثار الحرية ممنوعة

* * * * * * * * * * * * * * * * *

	الثالث الاستطاعة من حيث	
	فى غاية القوة	القوة ممنوعة فضلا عن غايتها لترجيح النصوص الاول على الثانية لموافقتها بادلة نفى العسر و الحرج
مسئلة ۲	لا وجه له	بل الوجه التفصيل بالاعتبار مع الحاجة و عدمه مع عدمها
مسئلة ۹	مقدار العود الى وطنه	ان لم يكن حرج فى عدم العود الى غير وطنه و معه يعتبر مقدار العود الى غير وطنه
مسئلة ۱۰	لاستلزام التكليف	بل لعدم صدق الاستطاعة عرفا حينئذ
مسئلة ۱۱	دار موقوفه	بالوقف الخاص
مسئلة ۱۳	بل الاقوى عدم جوازه	بل الجواز اقوى الآ مع عدم الحاجة اليه
مسئلة ۱۳	لا بقصد التبديل	قصد البايع غير دخيل فى الحكم والمعيار الحاجة وعدمها
مسئلة ۱۵	محل المنع	بل المنع فى محله
مسئلة ۱۵	بل الظاهر عدم الوجوب	و الاحوط المطالبة حينئذ
مسئلة ۱۶	تحصيل للاستطاعة	استدانة الفقير لا تجعله مستطيعا
مسئلة ۱۶	فالظاهر وجوبه	مشكل
مسئلة ۱۷	والاقوى كونه مانعا	بل الاقوى المنع مطلقا
مسئلة ۱۷	نعم لا يبعد الصدق	و هو بعيد جدا
مسئلة ۱۷	فالاولى الحمل الاول	قد مرّ ترجيح نصوص الاستطاعة عليها
مسئلة ۱۷	فالظاهر التخيير	ان لم يقدر على الحج متسكعا والآ فيقدم الدين و يحج متسكعا
مسئلة ۲۰	فالظاهر عدم منعه	فيه و فى لاحقيه تأمّل سيّما الاخير بل الظاهر منع كل واحد عن الاستطاعة

مسئلة ۲۱	احوصهما ذلك	بل اوليها
مسئلة ۲۲	فالظاهروجوب الحج	مع الوثوق بحضوره و كونه بيده بعد الرجوع
مسئلة ۲۳	يجوزلهقبل ان يتمكن	مع عدم العلم بعروض التمكن
مسئلة ۲۳	لانّ النهى يتعلق	بل لانّ النهى فى المعاملات لا يقتضى الفساد
مسئلة ۲۳	امكن ان يقال بعدم	و ان كان ضعيفا
مسئلة ۲۳	لم يمنع عن جواز التصرف	بل مقتضى القاعدة المنع وعدم الفرق بين السنين لو لا الاجماع
مسئلة ۲۴	فلو تلف	بتقصيره مع تمكن المسير
مسئلة ۲۵	بعد ان تلف	بتقصيره مع التمكن من المسير
مسئلة ۲۷	واثقا بانّه لا يفسخ	لا اثر للوثوق نعم لو لم يفسخ بعد استقرالحج في الذمة
مسئلة ۲۹	لا يبعد الاجزاء	مشكل وماجعله مقرّ باليس بمقرب بل يقتصر على مورده من الموت و اشكل منه لو تلف فى اثناء الحج
مسئلة ۳۰	يكفى فى الوجوب	مشكل
مسئلة ۳۱	اذا لم يعتبرالقبول	و امّا بناء على اعتباره فيكون كالهبة
مسئلة ۳۲	فيقدم الاهم منهما	لا وجه له بعد كون العذر الشرعى رافعا للاستطاعة وكذا لا وجه لقوله و الاّ فلا لانّ مقتضى المزاحمة وجوب الحج عليه فى السنة اللاحقه مطلقا
مسئلة ۳۳	قبل مجيئ مسافره	اذا لم يجيئ الى آخر اعمال الحج و الاّفلايجزى حجةُ هذا عن حجة الاسلام
مسئلة ۳۵	وجهان	لا يخلو اوّلهما عن قوّة
مسئلة ۳۷	وخيّرة بين ان	محل تأمل للتأمل فى شمول ادلة البذل للفرض
مسئلة ۳۹	فالظاهر الصحة	فى الصحة و وجوب الحج اشكال
مسئلة ۴۳	عليهم كفاية	لم اجد له دليلا صالحا

مسئلة ٤٤	على الباذل	مع وجوب البذل على الباذل بنذر و شبهه
مسئلة ٤٤	وجهان	الظاهر الاول
مسئلة ٤٥	او لعمرة مفردة	بناء على عدم وجوبها خاصة للنائى المستطيع
مسئلة ٤٥	معسرا	و لم يتمكن من الحج
مسئلة ٤٥	لشمول الاخبار	الاخبار و صدق الاستطاعة اجنبى عن المقام
مسئلة ٥٦	وجب عليه الحج	تقدم الحكم فى نظيره فى مسئلة السابقة و الثلاثين
مسئلة ٤٨	عن حجة الاسلام	مع كونه مستطيعا و لو من ذلك المكان
مسئلة ٥١	وجب مع وجود	فيه نظر كسابقه نعم لو اقرض فى هذه الصورة وجب و اجزء عن حجة الاسلام
مسئلة ٥٢	فالظاهر صحة الحج و اجزائه	لا يجزى فيه كما فى سابقه والفرق بينهما بلافارق
مسئلة ٥٥	قدّم الحج النيابى	انكانت النيابة للسنة الاولى لو لم يف الاجرة الاّ لها و مع سعتهما قدّم حجة الاسلام و يأتى بالنّيابى فى السنة اللاحقه
مسئلة ٦٠	ثمن هديه غصبا	و اشراه بعين هذا الثمن
مسئلة ٦٤	كونه اهم	بل مطلقا
مسئلة ٦٥	ذى الحجة	بل الى تمام الاعمال
مسئلة ٦٥	وجهان	اقواهما العدم
مسئلة ٦٥	و الاقوى عدمه	بل بالعكس
مسئلة ٦٥	الى ذى الحجة	بل الى تمام الاعمال
مسئلة ٦٥	مسلميّة عدم الاجزاء	و هو الاقوى
مسئلة ٦٥	فالاقوى ما ذكره فى الدروس	بل ما ذكره المشهور مع وجود احد ما سبق من الميقات الى فراغ الاعمال

مسئلة ٦٧	ثالثها الفرق	و هو الاقوى
مسئلة ٦٨	فى هذه الصورة	الظاهر الوجوب حينئذ
مسئلة ٧٢	اوّلهما عن قوة	بل ثانيهما
مسئلة ٧٢	والقول بعدم الوجوب	و هو الاقوى
مسئلة ٧٢	اقواهما نعم	بل اقواهما العدم
مسئلة ٧٢	لم يجز عن حجة	بل الظاهر الاجزاء
مسئلة ٧٣	بل قولان	الاقوى العدم
مسئلة ٧٣	و استحباب القضاء	لم اجد له دليلا
مسئلة ٧٤	عليه على الاقوى	فيه تأمّل
مسئلة ٧٥	و لا يكفيه	الاّ اذا احرم مسلما ثم ادرك احد الموقفين
مسئلة ٧٩	المنقطعة كالدائمة	مشكل الاّ اذا استلزم الحج تفويت حقّ الزوّج
مسئلة ٨٠	استصحاب المحرم	او من تأمن معه
مسئلة ٨٠	وجهان	اقويهما الاول مع توقف الحج عليه
مسئلة ٨٠	وجهان فى صورة	اقويها اوليها
مسئلة ٨٣	بتقدم الحج	و هو الاقوى فى خصوص مورد الخبرين
مسئلة ٨٤	فلهم التصرف	مشكل فيه و فى المقيس عليه
مسئلة ٨٥	و ان لم يف	لا وجه لدفع حصته حينئذ الاّ مع وفاء حصته للميقاتى
مسئلة ٨٦	للخبر عن	التعدى عن مورده مشكل بل ممنوع
مسئلة ٨٧	فى وجوه البر	مع رضاء الورثة
مسئلة ٩١	قويّا جدّا	لا قوة فيه
مسئلة ١٠١	على تقليد الميّت	بل على تقليد مباشر العمل
مسئلة ١٠١	وجوه	اقواها انّ المدار على تقليد مباشر العمل
مسئلة ١٠١	على تقليد الميت	بل على تقليد الوارث
مسئلة ١٠٢	الاحوط فى	بل الاقوى فى الفرض

مسئلة ١٠٢	لا يبعد جواز	بعيد
مسئلة ١٠٤	وجهان ايضا	المدار على تقليد المباشر كما مرّ
مسئلة ١٠٦	خمس او زكوة	مع بقاء العين
مسئلة ١١٠	لا ينبغى الاشكال فى	لا فرق بين العلم والجهل لوكان مدرك البطلان الروايتان
مسئلة ١١٠	لوجوب الفورية	اذا كان قاصرا
مسئلة ١١٠	لا تبطل اجارته	بل التمكن كاشف عن بطلانها الآ اذا كان التمكن بمال الاجاره
مسئلة ١١٠	بل يبعد صحتها	تقدم مختارنا آنفا
مسئلة ١١٠	لا تجدى	بل تجدى و لكنها غير محرزة
مسئلة ١١٠	مع تعدد الامر	تعدد الامر فى سنة واحدة مع وحدة الحقيقة لا يمكن
مسئلة ١١٠	بحسب القاعدة	لولم يكن مستند البطلان الروايتان و الآ فموردهما مختص بحجة الاسلام

فصل فى الحج الواجب بالنذر

مسئلة ١	لا يبعد قوة هذا	بل لا يبعد قوة القول الاول
مسئلة ١	منافيا	ما ذكره ره خلاف ظاهر النص
مسئلة ١	تشمل المنقطعة	مشكل
مسئلة ١	كذلك وجهان	لا يخلو ثانيهما عن قرب
مسئلة ١	وجهان	اوجههما الاول
مسئلة ١	ام لا	اقويهما الجواز
مسئلة ٨	و عليه القضاء	لا دليل عليه و الاصل البرائة
مسئلة ١٠	و على الثانى يمكن ان	و ان كان ضعيفا
مسئلة ١٢	يقضيان من اصل التركة	اخراج الكفارة من الاصل مشكل وتقدم عدم وجوب القضاء
مسئلة ١٢	ممنوعة	بل مقبولة

مسئلة ١٣	وجوب القضاء عنه	و الاظهر عدم الوجوب
مسئلة ١٤	ووجب عليه تحصيل	فيه منع
مسئلة ١٦	حملا لنذره	لا مورد له فيما نحن فيه و انكانت صحة النذر حيئذ متجها لكشف زوال الاستطاعة عن الصحة
مسئلة ١٩	اقواها الثانى	بل الاول لاطلاق المنذور و الفرق بين هذا و بين التصريح بالاطلاق كما تعرض له بقوله نعم لو نذر الخ بلافارق
مسئلة ٢٠	بل هو المتعين ان	بل مطلقا حتى لو حصل المعلق عليه بعد خروج الرقة
مسئلة ٢١	و احوطها الاخير	بل اقواها
مسئلة ٢٣	امكن ان يقال	ضعيف
مسئلة ٢٣	و ربما يحتمل فى	ضعيف لعدم الدليل على منع عدم التمكن من احدهما من انعقاد النذر لالما ذكره الماتن
مسئلة ٢٥	من الاحتياط	بل يقتصر على اطعام العشرة على القول به فى اليمين
مسئلة ٢٨	لا العزيمة	الفرق بينهما فيما نحن فيه بلافارق لعدم شمول ادلتها له فينعقد النذر على التقديرين
ممسئلة ٢٩	فأول افعال الحج	بل اول الشروع فى سفر الحج
مسئلة ٣٠	عدم وجوبه	بل وجوبه لكون السكونى مورد الاعتماد
مسئلة ٣١	وجب عليه القضاء	قد مرّ ما فيه
مسئلة ٣١	والحج صحيح فى	مشكل مع كونه علة لتعذر الوفاء بالنذر
مسئلة ٣٣	هو القول الثالث	مع الوجوب عليه فى صورة اليأس اذ اتبينت المكنة
مسئلة ٣٤	و ان كان الاحوط	بل الاقوى

فصل فی النیابة

مسئلة ۱	دعوی انصراف	ممنوعة و لذا تصح نیابة الصبی الممیز فی الواجب فضلا عن المندوب و ان کان خلاف الاحتیاط
مسئلة ۱	الرابع العدالة او الوثوق	لیس له دلیل بل المدار علی عدم قرینه علی اتهامه و یقبل قوله فی الاتیان
مسئلة ۱۰	لم یجز عن المنوب عنه	فی النفس منه شئی خصوصا مع وجود موثقه اسحاق بلا معارض و لا مقید صالح
مسئلة ۱۰	ولا یبعد الاجزاء	بل قریب علی ماسبق آنفا منّا بل لا بد من الفتوی به لعدم المقید الاخبار
مسئلة ۱۱	ثم ابطلت	بل هو نظیر من مات فی اثناء الصلوة
مسئلة ۱۶	لا تصح الثانیه بالاجازه	بل تصحّ باسقاط المستاجر حقه نظیر اجازة المرتهن بیع الراهن
مسئلة ۱۹	ووجوب المبادرة معها	المطالبة لها دخل فی الوجوب فی صورة العلم لا مطلقا
مسئلة ۲۰	نعم یستحب الاتمام	لا دلیل له ولنالیه کما فی المتن و الاستدلال لهما بما فی المتن علیل غایته
مسئلة ۲۱	لکونه عوضا	لم یتضّح وجهه
مسئلة ۲۲	کان له الفسخ	ان لم ینفسخ من جهة عدم القدرة
مسئلة ۲۳	علی صورة العلم	بل حملها علی دفع قیمة الحجه و ایکال الامر الیه فی القیام بنفسه او بغیره
مسئلة ۲۴	و الاقوی عدمه	بل الاقوی جواز العدول و اجزائه عن المیت
مسئلة ۲۴	وعدم استحقاق الاجرة	راجع ما تقدم فی مسائل موت الاجیر فی اثناء العمل

مسئلة	متن	تعليقات
مسئلة ۲۵	مشكل	لااشكال فى الصحة هنا و فى التبرع عنه ايضا و جملة فى الحج الواجب) كان موضع و انكان الاقوى فيه الصحه فى المسئلة اللاحقه و هى فى موضع الاولى و التحريف من الكاتب

فصل فى الوصية بالحج

مسئلة	متن	تعليقات
مسئلة ۱	و الافسادى	مشكل فيه و فى الواجب بالعهد و اليمين
مسئلة ۱	و ان كان بدنيا	مشكل على اطلاقه
مسئلة ۳	على اجرة المثل	بل على اقل مايمكن
مسئلة ۳	الاحوط ذالك	بل الاقوى
مسئلة ۳	بل هو المتعيّن	فى التعين اشكال
مسئلة ۳	دفع الازيد	مع الاقتصار على اقل الممكن
مسئلة ۱۰	اذا ملكه داره بمائة تومان	و الاقوى فيه ما عليه المحقق القمى
مسئلة ۱۰	و هذا ينتقل الى	بل الى الحاكم
مسئلة ۱۱	و خروج الزايد	و عن التفاوت بين اجرة الحج ما يشا واجرته غير ما ش
مسئلة ۱۳	أمره على الصحة	مشكل
مسئلة ۱۳	وجهان	ضمانه لا وجه له
مسئلة ۱۵	وجهان	اقواهما السماع
مسئلة ۱۷	او ظن	بالظن المعتبر شرعا وان لم يتضح عندى عاجلا وجه للتقييد اصلا
مسئلة ۱۷	مع الظن القوى	المعتبر شرعا و ان لم يكن قويا
مسئلة ۱۷	لانه ولى من الاولى	ان بثبت له عموم الولاية
مسئلة ۱۷	لم يجزلمن عنده ان	بل يجوز على الاقوى

فصل في الحج المندوب

مسئلة ۴	ان يستقرض	ان كان خلف ظهره مال
مسئلة ۱۰	من حلال	تقدم تفصيله فى المسئلة التاسعة والستين

فصل فى اقسام العمرة

مسئلة ۱	فورى	لم اجدله فى المفردة دليلا
مسئلة ۳	من يتكرر دخوله	ومن يدخلها فى الشهر الذى احل فيه من احرامه السابق

فصل فى اقسام الحج

	اقربهما الاول	بل الثانى
	وان كان لا يبعد	بل قريب وليس من باب التمسك بالعام فى الشبهته المصداقية
	كالحج النذرى	اذا اطلق والافتعين ما عينه كما ان الافسادى تابع للمقتضى
مسئلة ۱	وطن الاستطاعة	بل مخير ولا وجه للتعين فى الفرض
مسئلة ۲	ولا يبعد قوة هذا	بل بعيد والحق ما قاله المشهور مطلقا
مسئلة ۳	بقصد التوطّن او	بل مقتضى اطلاق الاخبار تبدل الحكم به تبدل الموضوع والاجماع المدعى كما مّرى
مسئلة ۳	بقصد المجاوزه	لم يتضح وجه ظهورها فى الاختصاص
مسئلة ۳	فالمدار على حصولها	قد مّر اطلاق الاخبار آنفا
مسئلة ۳	فى مكة فلا	قدمّر ما فيه
مسئلة ۳	دخوله حينئذ	فى الصورة الاولى خاصه
مسئلة ۴	وان كان الاقوى الثانى	بل الثالث

فصل صورة الحج التمتع

	و يأكل منه	و يهدى بعضه و يتصدق ببعض على الاحوط
مسئلة ١	للخبرين	و ليسا و اضح الدلالة
الخامس	و لكنه محل تأمل	بل لا وجه له فى صورة انضمام احداهما بالاخرى و لو بنائب آخر
مسئلة ٢	والاقوى عدم حرمة الخروج	على فرض الحاجة
مسئلة ٢	المواضع البعيدة	مشكل لكونه على خلاف اطلاق النصوص
مسئلة ٢	اقواهما نعم	بل الاقوى لا
مسئلة ٣	ففى جواز العدول و كفايته	بل لايجوز لو ادرك المشعر
مسئلة ٣	والاحوط العدول	ان لم يدرك المشعر

فصل فى المواقيت

مسئلة ٤	ان يحرم خارج المسجد	او فيه مجتازا
مسئلة ٤	على القول بتعيين المسجد	اذا يمكن الاحرام مجتازا
مسئلة ٤	و الاحوط ان	بل من خارج المسجد على القول بعدم تعيين المسجد هو المتعين ان لم يمكن الاحرام مجتازا
الثامن	ولكن الاحوط	بل التخيير بين فخ و بين الميقات
التاسع	و تتحقق المحاذات	بل الظاهر كفاية العرفية و كون الميقات على يمينه او شماله بالخط المستقيم
التاسع	والاولى التجديد	بل لا يترك منه ولا الاحرام
التاسع	الاحرام من ادنى الحل	ان لم يمكن العبور فى احد المواقيت و الاحرام من الاقرب منه ثم الاقرب الى ادنى الحل
التاسع	لكن الاحوط	بل الاحوط العبور من احد المواقيت مع

		الامکان و مع عدم الامکان فمن الاقرب منه فالاقرب
مسئلة ۴	احد المواقیت	و من کان منزله اقرب الی مکه من المیقات فمنزله میقاته للحج و العمرة معا
مسئلة ۶	فیتعین احدها	او منزله ان کان بین مکه و المیقات

فصل فی احکام المواقیت

مسلة ۱	ولا یبعد الاوّل	بعید بل ممنوع
مسئلة ۱	والاحوط الثانی	بل الامر دائر بین المحذورین فیتخیر لو لم یکن احدهما اهم او یحتاط بالاحرام من المکان المعهود علیه او المقسم به رجاء او یجدّده من المیقات
مسئلة ۱	و الظاهر اعتبار	لم اجد له دلیلا لو لم یکن مخالفا للاطلاق و لم یعلم الفرق بینه و بین لاحقه
مسئلة ۱	لم یبطل احرامه	عدم البطلان مع العهد مشکل بل ممنوع
مسئلة ۱	لکن الاصحاب خصّصوا	الاطلاق متبع حتی یثبت المقید ولا وجه للاحتیاطین المزبورین ایضا
مسئلة ۱	واجبة بالاصل	شمول النص لها لا یخلو من تأمل او منع
مسئلة ۲	بل الاحوط عدم	لم یتضح الفرق بین المحاذاة و بین نفس المیقات فتوقّف الماتن فی المحاذاة غیر ظاهر
مسئلة ۲	و ان اثم بترک	فی الاثم تأمل بل منع
مسئلة ۲	والاحوط العود الیها	لا ینبغی شدیدا ترکه
مسئلة ۲	وجوب الاحرام من المیقات	العمل بظاهر الاخبار متعین و الاجماع ممنوع موضوعا و حکما
مسئلة ۳	وذهب بعضهم الی انه	و هو الاظهر و اقرب الی العمل بالادلة

مسئلة ۵	يجزيه النيته والتلبيته	بل تؤخر الاحرام و يحرم من موضع زوال العذر الا اذا زال بعد دخول الحرم فيخرج الى ادنى الحل فيحرم منه
مسئلة ۹	صحّة علمه	ان عمل بالخبر المرسل

فصل فى مقدمات الاحرام

	ازالة الاوساخ	لم اجدله دليلا بالخصوص و الفحوى غيرقطعية

فصل فى كيفية الاحرام

	اذا كان الترك عمدا	الا اذا جدده من الميقات على ماتقدم فى المسئلة الثالثه من فصل احكام المواقيت
مسئلة ۶	عليه التجديد	بل العمل بمقتضى العلم الاجمالى مع الامكان ومع عدمه التبعيض فى الاحتياط
مسئلة ۸	لماعن على (ع)	و ما عن على عليه السلام اجنبى عما نحن فيه
مسئلة ۸	لانّه نوع تعيين	ان اكتفى بهذا المقدار من التعيين
مسئلة ۱۱	على انّه نواه	مشكل
مسئلة ۱۳	انها سقوط الهدى	لا يخلو عن قوة
مسئلة ۱۵	نعم الظاهر وجوب	بل الاظهر عدم الوجوب ان لم يتوقف انعقاد احرامه عليها
مسئلة ۱۵	وكان الاخرمستحبا	هذا مناف لمختاره من وجوب التّلبيه نفسا على القارن
مسئلة ۱۸	من عدم انعقاد الاحرام الابها	هذا مناف لما اختاره فى الفرع السابق من تحقق الاحرام بالنّية و لبس الثوبين
مسئلة ۱۹	و عند المنام	لم نجد نصّا به
مسئلة ۲۰	فالافضل ان يأتى	بل تحمل الروايات على تأخر التلبية المستحبة

		و التفصيل لا يسعه المقام
مسئلة ۲۶	عامدا اعاد	و هو مخالف لاطلاق صحيح معاوية فراجع مضافا الى لزوم منافات لبس الثوبين مع البناء على تحريم المحرمات على نفسه كالعزم على تركها فلا فرق بينهما من هذه الجهة

كتاب الاجاره فصل فى اركانها

	بعتك الدار مثلا	اذا لم ينصب قرينة على ارادة الاجاره من البيع
	فيهما البلوغ	مع عدم الاذن او اجازة عن الولى
	مقدورى التسليم	اقامة الدليل عليه باطلاقه مشكل بل ممنوع
	كما فى البيع اشكال	وعدم الكفاية هو الاظهر
مسئلة ۲	وجهان	اوجههما الوجه الاول
مسئلة ۲	محل اشكال	من حيث كون البضع منفعة و من جهة النص لا اشكال فى عدم الجواز
مسئلة ۴	لم يصح	انكان على وجه الترديد لاعلى وجه الكلى فى المعيّن
مسئلة ۴	ولا بدّ ايضا من	الا اذا كانت المنافع متساوية فى المالية و الصّفات المرغوب فيها
مسئلة ۵	نعم يلزم	مع اختلاف الفرض بذالك
مسئلة ۵	التعجيل	لا مطلقا
مسئلة ۵	قولان	اقويهما الصحة
مسئلة ۸	متّبعة	اولم يختلف الفرض او الماليّة بذالك
مسئلة ۱۰	اقوال	الراجح عاجلا فى نظرى الاول ثم الثالث
مسئلة ۱۱	بطل لمامّر	بل يصح و ماذكروه مانعا فليس بمانع
مسئلة ۱۲۱	باطلة	بل يفصّل بين العنوانيه و التقّييد و بين

		الشرطية كما فى لاحقد
مسئلة ١٢	على وجه العنوانية والتقييد	يعنى وحدة المطلوب و مقابله تعدّد المطلوب
مسئلة ١٢	لم يستحق شيئا من	بل الظاهر استحقاق الاجرة المسّماه و ضمانه للمستاجر اجرة المثل للعمل المستاجرعليه و للمستاجر ان يفسخ المعاملهٌ لتعذر التسليم
مسئلة ١٢	للجهالة نظيرما ذكر	بل صحيح كمامّر
مسئلة ١٢	هو الايصال فى ذالك الوقت	العبارة غير وافيه بل مخلّة بالمقصود ولعّل (جملة فى ذالك الوقت) كان بعد قوله ره على فرض عدم الايصال و قدّمه الناسخ كما تنبّه له بعض المعاصرين

فصل الاجاره من العقود

	جائزة	لزومها غير بعيد
مسئلة ١	والاقوى الثانى	بل الاوّل
مسئلة ۶	انه فى كسبه	و هو الاظهر

فصل يملك المستأجر

	مانع عن الاستيفاء	اطلاقه ممنوع
مسئلة ١	المسماة	بل استقرارها هو الظاهر
مسئلة ٣	بالتفويت ايضا	تطبيقه على القواعد مشكل و ان كان قريبا فى نفسه
مسئلة ۵	ويحتمل قريبا ان	و هو المتعيّن لو لم تنحل الاجاره الى اجارة و الظاهر الانحلال فلا قرب
مسئلة ٧	و هو مشكل	لو لم تكن المنفعة حين الاجاره مالا بنظر العرف والا فيكون كتلف المبيع

	متن	تعليقات
مسئلة ۹	و يقوى هنا	بل خلافه هو الاقوى
مسئلة ۱۰	و يحتمل قويّا	قد مرّ منع القوة
مسئلة ۱۱	تعيّن الثانى	اذا كان منع الظالم متوجها الى المستأجر فى انتفائه لا الى الموجر فى تسليمه
مسئلة ۱۱	و هو ضعيف	بل هو الاقوى كمامرّ
مسئلة ۱۳	موجب لضمانه	و هو كاتلاف الموجر حكما فالفرق بلا فارق
مسئلة ۱۳	فقيه اشكال	ينافى هذا ماتقدم منه رحمه الّه فى المسئلة السابقه من استظهار البطلان
مسئلة ۱۴	عن فسادها	او يقدم حق الزوج على حق المستأجر على فرض صحة الاجاره
مسئلة ۱۶	عالما فيشكل	لا اشكال فى الضمان و فى لاحقه الا اذا علم قصد المجانية فى تمام فروض المسئلة
مسئلة ۱۶	فليس له مطالبة الاجرة	بل له المطالبة عينا او بدلا
مسئلة ۱۷	ولكن لا يجوز تسليمه	تكليفا ولو عصى و سلّمه يترتب عليه آثاره
مسئلة ۱۷	وجهان لا يبعد ذالك	اذا تعاقدا مبنيا على هذا الاعتقاد فيكون شرطا ضمنيا

فصل العين المستأجره فى يد المستأجر امانة

	متن	تعليقات
	خصوصا اذا كان الموجر	لم يعلم وجه الخصوصية
مسئلة ۱	بطلت الاجاره	لا يخفى منافاته لما اختاره فى المسئلة الثالثه عشرة من الفصل السابق
مسئلة ۱	بمنزلة استيفائه	الفرق بين هذا و سابقه بلافارق
مسئلة ۲	يوم الاداء	بل يوم التلف
مسئلة ۴	اشكال	لا اشكال فى ضمان الختّان البصير فى عدم

		مضرّية الختان الامع التبرئد
مسئلة ٥	اقوى من المباشر	و هو الغالب فى المرض و الطبيب
مسئلة ٧	ضمن	اذا كان عن تقصير
مسئلة ٨	و ربما يفرق	لم يعلم الفارق هنا و كذا فى آخر الفرض و مثله فى الضعف القول بعدم الضمان فيها
مسئلة ١٢	والظاهر ثبوت	هذا بنا فى لما سيأتى منه رحمة اله المسئلة السادسه من الفصل الاتى و نبيّن مختارنا هنا

فصل الخامس

	اشكال	لا اشكال فى الجواز بل وجوبه فى الفرض ولا يضمن لو سلّمها بدون الاذن
	اجارتها من آخر	اذا كان بنحو التقييد و وحدة المطلوب
	وجهان	الاقوى عدم البطلان فى جميع الصور
مسئلة ١	فاشكال	لا اشكال فى الحرمة فيها
مسئلة ١	الاحوط	بل الاقوى فى السفينة و اما الرحى فلا بأس بترك الاحتياط فيها
مسئلة ١	و الاقوى جواز ذالك	اذا كانت الاجرة فى الاجارتين فى غير النقود و الحرمة اذا كانت منها
مسئلة ٢	كمامّر نظيره فى	الحكم هنا مثل العين المستأجرة بلاتفاوت
مسئلة ۴	و مثل اجراء العقد	اذا لم يكن له ماليّة
مسئلة ۴	ويطالب عوض الغائت	بل له الاخذ باكثر الامرين منه و من عوض المنفعه التى استوفاها الاجير او غيره
مسئلة ۴	آمرا له بالعمل	بل له المطالبة لاستفاء الامر المنفعة
مسئلة ۴	الا اذا فرض	لامجال له فى الفرض لعدم تعقل كون

	متن	
		المستأجر مغرورا فى الفرض
مسئلة ۴	الامور الثلاثة	بل له الأخذ باكثر الامرين كما مرّ مخيرا فيه بين الرجوع اليه او الى الغير
مسئلة ۴	على الكتابته	بل له الاجازة فضلا عن اسقاط حقّه فتصح ايضا
مسئلة ۴	فكالثانى	وما ذكرناه فى الثانى جار فى الثالث ايضا والفرق بينهما بلا فارق
مسئلة ۴	بالحاجة الى	و هو الاقوى
مسئلة ۵	ممنوعة	راجع المسئلة الخامسة فى الفصل الاول و هذا مناف لما اختاره هناك
مسئلة ۶	و اعتقادة انّه	لا وجه لذكره لعدم دخالته فى الحكم اصلا
مسئلة ۷	لم يستحق شيئا	اذا فسخ المستأجر وكذا فى الفرع الآتى
مسئلة ۸	بطلت الاجاره	بالاضافة الى المدة الباقية و امّا بالنسبة الى الماضية فللمستأجر الخيار
مسئلة ۹	و يحتمل التخيير	و هو المتعيّن
مسئلة ۱۲	اجازها ثانيا	لا يبعد صحتها هنا و فى صورة فسخ الاولى

الفصل السادس

	فلا اشكال فيه	حكمه حكم الاجارة بالحنطة و الشعير فلايجوز
مسئلة ۱	لتعمل مسجدا	اى مصلى و معبدا
مسئلة ۱	لا يبعد ذلك	بعيد بل ممنوع ان اعتبر الدوام فى المسجدية و ان لم يعتبر فلافرق بين طول المدة و قصره
مسئلة ۶	فى ترجيح احد	كون الوجه الاخير ارجح غير بعيد
مسئلة ۷	منافعها اجمع	او منفعتها الرضاعيّة
مسئلة ۸	بالنسبة الى بقيته	ان لم يخبر الزوج

مسئلة ١٢	من اشكال الاجارة	الظاهر ان الحق مع المستشكل
مسئلة ١٣	الواجبات	الوجوب مطلقا لا ينافى جواز اخذ الاجرة عليه ما لم يثبت لزوم الاتيان به مجانا
مسئلة ١٦	عن ميّت واحد	بل يجوز لعدم لزوم مراعاة الترتيب الاّ بين الظهرين و بين العشائين ان علمه
مسئلة ١٧	ولو فى الصلوات	الظاهر جواز النيابة فيها
مسئلة ١٩	اصالة عدم التبرع	و مع الاغماض لا وجه للضمان
مسئلة ٢٢	عن وجه	بل الاظهر التفصيل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل كالخيط و بين ما لا يبقى له كالابرة فالاول على المستأجر و الثانى على الموجر
مسئلة ٢٣	بجريان حكم الصرف	الظاهر عدم جريان حكم الصرف و جريان الربا اذا كان مفاد الصلح المعاوضته بين العينين
مسئلة ٢٤	لا بدّ من تعيينها	لا يبعد عدم اعتباره فى الصورتين
مسئلة ٢٥	بل عدم قصد	بل قصداه بالاستعمال و القبول
مسئلة ٢٥	و لا فعل	بل امره بالعمل من قبيل الفعل
مسئلة ٢٦	على المالك مع الاجرة	لكنه بعيد

خاتمة

الرابعة	و ان اعرض عنها	كون الاعراض مخرجا عن الملكيّة اشكال بل منع
الحادى عشر	اوجههما الاول	بل الثانى
الحادى عشر	ان يقال ان	فى غير الخيار من باب الشرط او فيما اكمل الاجير العمل بعد الفسخ شرعا
الثالثة عشر	جدد الصيغه	لا حاجة الى التجديد والاقوى كفاية الاجارة
الرابعة عشر	مسلوبة المنفعة	بل يملك المنفعة فلا خيار له

الخامسة عشر	فالظاهر عدم صحته	بل الظاهر صحته
الثامنة عشر	ان يقراه مرتبا	بل يجب مراعاة الترتيب فى السرر و فى الآيات كما فى الكلمات الاّ فى صورة القرينه على خلافه
متم العشرين	من الاجرة بمقداره	اذ لم يمكن تدارك المنسى او لم يتداركه
متم العشرين	المبرئة للذمة	الظاهر كون المرتكز هذا

كتاب المضاربة

	عن دفع الانسان	ليس الدفع دخيلا فى مفهومها ولا شرطا فيها
	بعد البلوغ	ما ذكرناه فى الاجارة جارهنا بلاتفاوت
	لفلس	فى صاحب المال دون العامل
	او جنون	مراده السفه فى المالك كما مرّ
	فلاتصح بالمنفعة	على الاحوط
الثانى	ان يكون من	لا دليل عليه فيصح بغيرهما
	قلبا لم يصح	بل تصح
	قراضا لم يصح	بل يصح
الثالث	و وصفا	الرابع لا يعتبر العلم فى صحة المضاربه و مثله الشرط
الخامس	لم يصح	بل يصح لعدم الدليل على هذا الشرط ايضا
التاسع	فى عنوان مضاربته	مشكل
العاشر	ان لا	المتن لم اجد عاجلا دليلا له فيسقط ما فرع عليه فى
العاشر	بعضهم	و هو الاقوى
مسئلة ٨	ولوخالف فى غير	حكم هذه المسئلة حكم المسئلة الخامسة فتسقط الاحكام المذكورة هنا
مسئلة ٩	و الاّ بطل	بل يصح
مسئلة ١٢	فى ذمة المالك	فى اطلاقه منع

مسئلة ١٧	وجود	الاظهر الاخذ من مال التجارة
مسئلة ١٩	عاملا لنفسه وغيره	بل النفقة من مال المضاربة فقط
مسئلة ١٩	قولان	الاظهر الاول
مسئلة ٢١	وان منعه ليس له	بل ذلك كسابقه وكذا له اخذ مؤنته المرض
مسئلة ٢٣	الآ مع علمه	بل ومعه ايضا
مسئلة ٢٤	التحالف	فيما اذا ادعى المالك القرض وادعى العامل المضاربة الفاسدة وفى العكس يتوجه الحلف الى المالك وكذا لو اختلفا فى البضاعة والمضاربة الفاسدة بناء على عدم استحقاق العامل اجرة المثل فى البضاعة
مسئلة ٢٩	عروضا فلا	تقدّم جواز المضاربة على غير النقدين
مسئلة ٢٩	يمكن ان يقال	مشكل لو لم يكن ممنوعا وليكن يمكن القول بكون الاجازة مضاربة مستقلة
مسئلة ٣١	واحتمال بقائها مع	قوى لصحته التعليل وتكون حصة العامل بين العاملين على ما تراضيا
مسئلة ٣١	لا يستحق تلك الزيادة	بل يستحقها
مسئلة ٣٢	اقويها الاول	بل الوسط هو الوسط
مسئلة ٣٢	فلايتم	مخالفة الشرط لا تنافى استحقاق الحصته فلا يتعيّن الربح بتمامه للمالك
مسئلة ٣٥	من الفسخ والقسمة	الفسخ المجرد كاف فى الاستقرار بل كفاية القسمة فقط غير بعيد
مسئلة ٣٦	لم يجبر عليها	ان وجد عليه دليل وتعليل المتن غير تام
مسئلة ٣٨	او باتلاف ضامن	اذا تعذر او تعسر اخذ البدل من المتلف
مسئلة ٣٨	نعم اذا اتلفه اجنبى وادى	او امكن اخذ العوض منه

مسئلة ٣٩	وجهان	والعدم اقواهما
مسئلة ٣٩	و يمكن الفوق	لا فرق بينهما
مسئلة ٤٣	عدم سقوطه ايضا	بالنسبة الى نصف المهرمسلم و دعوى الماتن ضعيفة
مسئلة ٤٥	وهو الاقوى فى صورة	بل مطلقا
الخامسة	يجب جبرها	الوجوب ممنوع و كذا الاسترداد منه
السابقه	فيما مرّمن الاحكام	فيما له من الحقوق و الاموال و غيره يؤدى من التركه ان كانت
مسئلة ٤٧	مالم يتمّ عمل المضاربه	بل مالم يستقر الربح لهما
مسئلة ٤٧	وتبقى بالنسبة الى البقيّة	بناء على صحة الفسخ و تبعيضه
مسئلة ٤٧	ذكره المحقق	بل هو الاقوى بعد تحقق الفسخ اولا نفساخ بالنسبة الى ما اخذه
مسئلة ٤٧	بعد الفسخ قبل القسمة	قدمّر ما فيه فضلا بعد القسمة و الفسخ
مسئلة ٤٧	الانضاض	قدمّر عدم وجوبه
مسئلة ٤٨	اقواهما الاول	بل الثانى لقاعدة مالا يضمن او لملاكها ومستندها
مسئلة ٤٨	فلا اجرة له	بل له الاجرة
مسئلة ٤٨	مشكل لاقدامه	لا اشكال فى عدم الاستحقاق حينئذ
مسئلة ٤٨	اقل الامرين	بل اجرة المثل
مسئلة ٥١	الشرط الكذائى	يقدّم قول المالك فيه
مسئلة ٥٢	وجهان	اقوايهما الاول ان لم يقصّر فى الرّد
مسئلة ٥٩	يتحالفان	اذا كان الدعوى قبل تمام عمل المضاربة المدعاة او على القول بعدم تمام المضاربة بالفسخ و الاّ فالقول قول المالك فيحلف
مسئلة ٥٩	اكثر الامرين	بل الحصة من الربح
مسئلة ٦١	يتحالفان	ان قلنا بضمان المالك فى الابضاع و الا يقدم قول المالك

مسئلة ٦١	بعد التحالف	بل يحلف المالك و ليس للعامل شئ

مسائل

الاولى	مع الورثة	مشكل بل ممنوع لا سيّما مع اختلاف الاجناس
	و الاقوى الضمان	بل عدمه الآ مع ثبوت التعدى و التفريط و كل دلائل المتن مخدوش
	لا يخلو من قوة	بل الاقوى عدم الضمان ايضا و استدلال الماتن مخدوش كسابقه
	بقول مطلق مشكل	لا اشكال فى التمسك بها بقول مطلق
الرابعة	بعدم البطلان	الظاهر عدم الفرق بحسب الدليل
الرابعة	بعروض السفه	عدم السفه من العامل لا يعتبر فى صحتها
الرابعة	او العامل ايضا	ممنوع بل يمنع من التصرف فى حصته من الربح بدون اذن الغرماء
السادسة	فلما لكه الرجوع	ان لم يخبر المعاملة رجع بتمام ماله لا الخسارة وحدها و ان اجار فليس له الرجوع مطلقا الى احد
التاسعة	الاذن منهما	اى القصد و النيّة
التاسعة	الكبار ايضا	مشكل فيه و فى الوصيّة الى ما بعد البلوغ فى الصغير
الثانية عشر	اقربهما الانفساخ	بل عدمه الاقرب
الخامسة عشر	فالشراء فضولى	بل الربح بينهما و الوضعية على العامل فليس الشراء فضوليّا

الفصل السابع فى الشركة

	واما ظاهرية قهريه	بل هنا ايضا واقعيّة كلاحقه اذا حصل سبب

مسئلة ١	فلاتصح فى الديون	عند من يعتمد على الاجماع و مثله فى المنافع
مسئلة ١	وكذا لا تصح شركة الاعمال	و هو كسابقيه من حيث الحكم و المدارك
مسئلة ١	ولا تصح ايضا شركة الوجوه	قد مرّ الاشكال فيه لعدم الدليل غير الاجماع و الاقرب عندى عاجلا صحة الشركة العقدية فى كل الاقسام
مسئلة ٢	الصلح القهرى	بل التصالح و التراضى فيه و فى لاحقه
مسئلة ٤	لولا ظهور الاجماع على	العمل بالعمومات قوّى
مسئلة ٥	لاحدهما بطل العقد	بل يصح كسابقه و لاحقه

كتاب المزارعة

	لا تلزم الاّ	بناء على عدم كونها لازمة
	المدة بالاشهر والسنين	لا يعتبر لعدم دليل صالح له
	تعيين المزروع	لا دليل عليه كسابقه وكذا لاحقه
مسئلة ٣	فلاتلزم الاّ	بل تلزم كما مرّ
مسئلة ٣	اذن فى لوازمه	هذا لا يقتضى عدم جواز الرجوع
مسئلة ٤	الرجوع فى اعارته	لا وجه لرجوعه
مسئلة ٥	وجهان	و الاقرب الاول فى صورة الاستثناء كما فى المتن و اما اذا كان بغير الاستثناء فيتبع ظهور الكلام
مسئلة ٦	فالظاهر ان	اذا لم يكن ضررا على العامل او كان ضرر الهما و الاّ فيجب الصبر و اخذ اجرة المثل للبقاء
مسئلة ٧	جماعة الاول	ان كانت الارض بيد العامل وكذلك ضمان النقص
مسئلة ٧	وجوه	اوجههما ضمان اجرة مثل العمل
مسئلة ٨	وجهان	اقربهما الاول

مسئلة ٩	ذهب بعضهم	بل الصحيح اجرة مثل المنفعة الفائتة فى صورة كون التعيين على نحو القيد و العنوان و كذا اذا كان بنحو الشرط و فسخ المالك و اما الحاصل فهو لصاحب البذر
مسئلة ٩	مضافا الى ما	بل لا يستحق ازيد من اجرة مثل المنفعة الفائته
مسئلة ٩	بل يعزم العامل	لا وجه له لانّ تخلف الشرط موجب للخيار لا الغرامة و الضمان كما فى ساير الموارد
مسئلة ٩	لمالك البذر	بل مشترك بينهما لعدم الفسخ حتى يكون الزرع لمالك البذر
مسئلة ١٣	نعم لا يجوز التسليم	بل يجوز فلا ضمان
مسئلة ١٣	لنقل منفعة الارض	سيجيئ مختارنا فى المسئلة الخامسة عشر
مسئلة ١٤	فكذلك	اذا لم يكن العمل بامر المالك
مسئلة ١٤	قيمة ذلك الوصف	اذا كان بامر المالك
مسئلة ١٤	للعامل اجرة عمله	اذا كان العمل بامره
مسئلة ١٤	للمالك اجرة الارض	اذا كان تسليم الارض فيها بداعى الوفاء بالعقد بينهم
مسئلة ١٤	لحرمة ماله او عمله	بل حكمه حكم صورة الجهل بلاتفاوت
مسئلة ١٤	الآ فى صورة علم المالك	لا فرق بين علمه و بين جهله
مسئلة ١٥	مقتضى وضع المزارعة	بل استحقاق كل منهما على الاخر العمل بما التزم به من تسليم الارض او العمل او غيره و يشتركان من حين خروج الزرع ان لم يشترطا خلاف ذلك
مسئلة ١٥	و اشتراك البذر	ليس هو من مقتضى المزارعة
مسئلة ١٧	بدون رضى المالك	اذا لم يكن ضررا على العامل فقط و الا فسد

	متن	تعليقات
		الابقاء بدفع اجرة الارض
مسئلة ۱۷	من اجرة الارض والعمل	اذا لم تكن الارض تحت يده و لم يكن العمل بامره
مسئلة ۱۸	الثالثة تركه العمل	ظهر حكمها من حكم الصورة الثانية
مسئلة ۱۹	للاخبار	بل للقواعد العامة و التمسك بالاخبار مشكل
مسئلة ۲۰	و لعله لان	وهو ممنوع بل الوجه كونه الشرط الضمنى بينهما
مسئلة ۲۰	ولا يبعد لحوق	مشكل
مسئلة ۲۲	الآمع الاعراض	الاعراض ليس مخرجا عن الملكية
مسئلة ۲۲	مع عدم الاعراض	بل و معه ايضا
مسئلة ۲۲	مع عدم الاعراض	بل معه ايضا
مسئلة ۲۲	اجرة لذلك الزرع	بل يستحق بالنسبة الى بقائه من حين الزرع مطلقا
مسئلة ۲۳	التحالف	بل القول قول من يدعى القلّة
مسئلة ۲۵	وجهان	اقويهما الاول اذا كان قلعه ضررا على العامل

مسائل متفرقه

	متن	تعليقات
الاولى	ضمانه التفاوت	بل للمالك خيار الفسخ
الثامنه	بعد التخمين	و بدونه ايضا

كتاب المساقات

	متن	تعليقات
	يشملها النهى عن الغرر	بل النهى عنه مختص بالبيع
الخامس	كونها معيّنة	للاجماع ان تمّ صغرى و كبرى
السابع	تعيين المدة	لم اجد له دليلا صالحا
الثامن	اشكال	يعنى مساقاتا
مسئلة ۱	غير الخفط والاقتطاف	بل الصحة فيهما ايضا
مسئلة ۳	الغررية	بل لعدم الدليل على المنع من الغرر كليته ان كان منها

مسئلة ٦	ان يصير مثمرا	اى يدخل فى تخصيص ثمره
مسئلة ٩	عليهما معا	لا يبعد ان يكون على العامل
مسئلة ١٠	اقويهما ذلك	مشكل
مسئلة ١٥	الجهل بها موجبا للغرر	بناء على قدح الجهل و الغرر
مسئلة ١٦	الصحة مع عدم الغرر	قد مرّ ما فيه
مسئلة ١٩	سفهية	لا دليل على بطلان المعاملة السفهية
مسئلة ١٩	جاهلا بالحال	قد مرّ عدم الفرق بين الجهل و بين العلم
مسئلة ٢٣	عالما بالبطلان	قد مرّ عدم الفرق بين العلم به و بين الجهل
مسئلة ٢٣	حيث انه بمنزلة المتبرع	ان وجدت قرينة على التبرع
مسئلة ٢٥	لرفع الغرر والجهالة	على القول بكونه مانعا فى المساقات
مسئلة ٢٦	او يستقرض عليه و يستأجر من	مشكل بل ممنوع
مسئلة ٢٦	عدول المؤمنين	فيه تأمل بل منع
مسئلة ٢٦	او المقاصة من ماله	فيه و فيما بعده المنع
مسئلة ٢٧	اصلا مشكل	الظاهر عدم الاشكال فى استحقاق الحصته
مسئلة ٢٨	للعامل حصته	بل الظاهر ان حكم الفسخ بعده حكمه قبله
مسئلة ٢٨	فيحتمل ان	بعيد غايته
مسئلة ٢٩	و يستأجر عنه	مرّ الاشكال فيه
مسئلة ٢٩	لانّه امين	مشكل بل ممنوع
مسئلة ٢٩	لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه لوكان للمالك ولاية ذلك
مسئلة ٣٠	جاهلا بالحال	بل عالما به ايضا
مسئلة ٣٠	الاّ اذا كان عالما	لا فرق فى الحكم بين كونه عالما او جاهلا
مسئلة ٣٠	و يحتمل فى	ضعيف جدا
مسئلة ٣١	مع اشتراط المباشرة	اذا لم يباشر العمل بنفسه

مسئلة ۳۱	او مع النهی عنه	لا تأثیر للنهی اذا لم یشترط فی عقد
مسئلة ۳۱	لا یجوز تسلیم الاصول	بل یجوز
مسئلة ۳۲	بشرط العلم بمقداره	بل ولو مع الجهل به ایضا
مسئلة ۳۳	لا فی الغلات	لا فرق بینها و بین النقدین
مسئلة ۳۶	ان کان جاهلا	بل ولو کان عالما به ایضا فیه و فیما بعده
مسئلة ۳۶	او قلعه بنفسه	ان لم یکن ضررا علی الغارس فقط
مسئلة ۳۶	تفاوت ما بین قیمته	و هو الاقوی
مسئلة ۳۶	الی زمان کذا	لا یعتبر التعیین فیه و فیما بعده

کتاب الضمان

	بل یکفی رضی المضمون له	مع مبرز له فی الخارج
الثالث	الولّی اشکال	بل یصّح مع اذنه کما مرّ فی الاجارة
الثالث	المضمون له بالغا	او مأذونا من الولی
الرابع	کونه مختارا	و کذا المضمون له
السابع	وفی الاول منع تحققه	لم یعلم الفرق بین المقام و بین غیره و اما مدرک اعتبار التّخییر هو الاجماع ان تّم
السابع	ولا یعقل التفکیک	بل وقع
الثامن	بل یمکن منع عدم کونه	فیه تأمّل
التاسع	لم یحلّ مدیونه	بل داینه
مسئلة ۱	و یمکن الفرق	و هو بعید
مسئلة ۱	بل یجزی فی مثل	بل لا یجزی کما مرّ
مسئلة ۲	حینئذ للعمومات	ولکن لا بعنوان الضّمان العقدی المصطلح
مسئلة ۴	علی المشهور	و ان کان محلّ المناقشة

مسئلة ۴	و جهان	و العدم اقويهما
مسئلة ۸	و ادّى الدين قبل الاجل	اذا كان الاذن بشرط الاجل فمشكل و كذا فيما بعده
مسئلة ۱۰	و الا فلايجوز	بل يجوز بسئواله الضمان مطلقا فضلا اذا اذن له حالا
مسئلة ۱۱	الا بعد انقضاء اجله	بل يرجع بعد الاداء افكان سئواله الضّمان و الا على الاقل
مسئلة ۱۲	على اشكال فى هذه	لا وجه للاشكال فى الضّمان حينئذ
مسئلة ۱۳	هو الوجه الاول	و هو الاقوى
مسئلة ۱۳	و اشتغال ذمّته من حين	بل بل مقتضى القاعده خلافه
مسئلة ۱۴	و جهان	الاقرب ثانيهما
مسئلة ۱۵	و هو مشكل	لا اشكال فيه بعد كون الحكم على وفق القاعدة كمامرّ و خبر الصلح مطلق
مسئلة ۱۶	اوالعلمببقاء الرضا	بل و مع الشّك فى بقائه ايضا
مسئلة ۲۰	يجوزان يضمنالدين	ولكنه لا يكون من الضمان المصطلح و كذا فيما بعده
مسئلة ۲۱	بغير جنس الدين	و لا يكون من الضمان المصطلح كمامرّ
مسئلة ۲۳	عن اشكال	لا اشكال فى الانفكاك
مسئلة ۲۴	فى مال معين	يعنى يشترط الاداء منه و كونه على وجه التقييد مشكل
مسئلة ۲۶	ضمنا دفعة	و هو المتعين و قدمرّ اعتبار الرضاالمبرز بمبرز من المضمون له
مسئلة ۳۱	على اشكال	و كذالك فى سابقه
مسئلة ۳۲	على اشكال	و كذا الضمان للحاكم الشرعى

مسئلة ۳۴	لا یصحّ ضمانه	مشکل وکذا فیما بعده من مال معین للمدیون
مسئلة ۳۵	حکم تکلیفی	بل حق فی الاقارب کالزوجه و ان کان بهما فرق من جهة اخری فالضمان صحیح فیهما الا بالنسبه الی الماضیه فی الاقارب
مسئلة ۳۸	و الاقوی الجواز	لا باحد للوجهین فی المتن بل بمعنی کون العین فی الذمة

تتمة

مسئلة ۱	قول المضمون عنه	اذا لم یکن بالاعسار المجهول عنه الضّامن
مسئلة ۱	فی صحة الضمان و عدمها	فالقول قول مدعی الصحة
مسئلة ۴	جازله الرجوع	مقاصّة لما اخذ منه قهرا
مسئلة ۴	الرجوع معلوم	اذا کان اداء الضّامن من حیث الاذن فی الاداء لا مطلقا
مسئلة ۴	لا یخلو عن اشکال	بل ممنوع
مسئلة ۴	علی اشکال	الظاهر عدم الاشکال حنیئذ فی الشهادة علی اصل الدین
مسئلة ۶	الرجوع علیه	مشکل الا اذا فهم جواز الرجوع من قرینة
مسئلة ۶	جواز الرجوع علیه	بل الظاهر عدم الجواز و التعلیل غیر تامّ

کتاب الحواله

	و عدم الحجر بالسفه	بل الصحیح بالفلس
	و المحال علیه	لم یعلم لاعتبار عدمه فیه وجه
	من الموالاة	قد مرّ عدم اعتبارها
	بالکنابة	قد مرّ کفایتها

	من الایقاع	بل الاقوی کونها و کذا الضمان والوکالة من العقود بل الجعالة ایضا
	و مع ذالک ایقاع	بل معاوضته بینهما
	نوع من الوفاء	بل بینه و بین الوفاء فرق واضح من جهات
	انه لا فرق بین ان	بل الفرق بینهما ظاهر
الثالث	فیعتبر رضاه	نعم یعتبر مطلقا ولا وجه للتفصیل
الرابع	لصدق الحوالة	مشکل
الخامس	للغرر	قد مرّ عدم عموم لنفیه
مسئلة ۱	مرتفعة بالوصف	بل الجهالة غیر مانعة
مسئلة ۴	علی اشکال	والاظهر عدم السقوط و کذا فیما بعده
مسئلة ۹	مدعی الصحة و هو	واثبات الدین بهذا الاصل محل تأمل بل منع
مسئلة ۹	فی جعل اعترافه	لا دخل للاعتراف فی اجراء اصالة الصحة و لا تختص بالمتعاقدین
مسئلة ۱۴	و فیه منع الظهور	لا وجه للمنع
مسئلة ۱۴	فیها ممنوع	لا وجه لمنع الظهور وکذا فیما بعده
مسئلة ۱۴	محلّ منع	بل هو المتعیّن
مسئلة ۱۵	علی مافی ذمّته	یعنی لحاظ مافی الذمه قیدا للحوالة
مسئلة ۱۵	علی ملک المشتری	فی الحوالة علی غیر البری و علی ملک البری فی الحوالة علیه
مسئلة ۱۶	علی المشتری بالثمن	و الصحیح و یرجع المشتری علی البایع
مسئلة ۱۶	لانها معاملة مستقله	لا یخفی منافاة کونها مستقلة مع تسلیم کونها استیفاء
مسئلة ۱۶	شیئا آخر وفاء	فی کونه وفاء اشکال
مسئلة ۱۷	فقبل المحتال	اذا لم یکن ما امر بالرد الیه مصداقا لدیه و لا حاجة لقبول المحال علیه

مسئلة ۱۷	وجب الدفع الیه	اذا لم یمکن الدفع الی المالك نفسد والافهو مخیربین الرّد الیه او الی الغریم
میسئلةّ ۱۷	للغرور	فیه اشکال لو لم یکن منع

کتاب النکاح

مسئلة ۴	کالزیاره علی الاربع	الحرمة وضعیّة
مسئلة ۵	یستحب عند ارادة	استحباب بعض هذه الامور وکذا بغض المکروهات غیر تامّ من حیث المدرك فالاتیان فی الاولی والتّرك فی الثانی برجاء المطلوبیّة وبرجاء الکراهة اوفق
مسئلة ۹	او بعد الاعراض	لیس الاعراض مخرجا عن الملکیّة
مسئلة ۲۶	الاحتیاط بالترك	لا بأس بترکه
مسئلة ۲۷	و هو مشکل	و الاشکال ضعیف
مسئلة ۳۳	اذا لم تکن مشرکة	فلایجوز وطیهما وکذا المعتده
مسئلة ۴۱	یکره	محل نظر بل منع
مسئلة ۴۳	کانت عنده زوجته	لا وجه لهذا التقیید
مسئلة ۴۴	و فی روایة	لیست بحجة
مسئلة ۴۵	الی العضوالمبان	مشکل لو لم یکن ممنوعا
مسئلة ۴۹	الاّ للعجایز	بل لهن ایضا
مسئلة ۵۰	والاظهر الاول	بل الثانی للاستصحاب
مسئلة ۵۱	التستر مع العلم	لاوجه له و صدق الاعانة ممنوع الاّ فی بعض الفروض
مسئلة ۵۲	الاحوط الحرمه	بل الاقوی لو تمیّز کونها انسانا وتری البشرة
	فصل فیما	یتعلق باحکام الدخول
مسئلة ۲	الاشکال فی وطی	بل یجوز علی کراهة

مسئلة ۳	و هو مشكل	بل ممنوع
مسئلة ۴	ذوق عسيلته	هذا لم يرد من طرق الخاصة
مسئلة ۴	فى اربعة اشهر	الاقرب كفاية الوطى فى القبل بلا انزال
مسئلة ۶	يمكن وجوب دية	مشكل
مسئلة ۷	و الشائبه	بل الشابة فقط
مسئلة ۷	و المسافر	بل الحاضر فقط
مسئلة ۷	بدون الانزال	تقدم كونه كافيا
مسئلة ۷	وطيها مطلقا	مشكل فى الشابة
مسئلة ۸	فالاحوط	بل الاولى
مسئلة ۹	حق لها عليه	لم يثبت كونه حقا

الفصل الثانى

مسئلة ۱	بل لا يجوز وطى	لم اجد له دليلا والاصل يقتضى الجواز بل لبعض الاخبار لو عمل به
مسئلة ۲	ما ذكره المشهور	بل الاولى
مسئلة ۴	عدا الزوجة الكبيرة	و عدى المملوكة
مسئلة ۸	نعم يجب عليه الدية	لا يخفى منافاته لسابقه مضافا الى ان الاصل اذا لم يثبت به كون الوطى قبل التسع فلاوجه لوجوب الدية لاصالة البرائة و ان اثبت به لا وجه لعدم الحرمة الابدية
مسئلة ۱۰	اشكال	لا اشكال فى عدم السقوط مع اطلاق النص وان كان من باب نفقة الزوجة

الفصل الثالث

مسئلة ۱	منصرفة	بل غير شاملة للمبعّض فيشمله حينئذ عمومات الحل

	متن	
مسئلة ١	و الاقوى العمل	بل لا مورد له مع وجود عمومات الحل
مسئلة ٢	و البقاء فهو	بل هو مخيّر فيه ايضا
مسئلة ٣	اشكال	اظهره العدم
مسئلة ۴	و ربما قيل بوجوب	و هو الاظهر
مسئلة ۴	و الاقوى المشهور	لاقوة فيه فضلا عن الاقوائية
مسئلة ۴	اخت المطلّقة	لافرق بينها و بين غيرها و النص اجنبى عما نحن فيه

الفصل الرابع

مسئلة ١	اوامها او بنتها	هذه الكلمه من سهو القلم او غلط النسّاخ
مسئلة ١	وعدمه	و هو الظاهر و لا بأس بترك الاحتياط الاتى
مسئلة ٢	نعم لو كان	لا وجه للاستدراك لكون المدار على علم الزوج فى صورتى الوكالة
مسئلة ٣	لكونها بمنزلة الزوجة	و هذا غير مانع عن صحة العقد و ترتّب آثاره
مسئلة ٣	بل حرام	لم اعثر على دليل للحرمة تكليفا
مسئلة ٣	اشكال	سيأتى مختارنا فى المسئلة العاشره
مسئلة ۴	لا يخلو عن قوة	القوة ممنوعة
مسئلة ۵	الظاهر ذلك	ما لم ينكشف الخلاف
مسئلة ۵	قبول قولها	ان اخبرت قبل الدخول بها فيلزم الفحص وان اخبرت بعد الدخول فلايقبل قولها ولا تحرم ابدا
مسئلة ٧	ولكن لا يوجب	الآ اذا كانتا مستصحبتا العدة معا
مسئلة ٨	جاز له تزويجها	اذا لم يكن لاصالة عدم كونها فى عدة نفسه اثر اصلا و الآ تعارضتا وتحرم عليه للعلم الاجمالى
مسئلة ٩	يلحق بالتزويج	لا وجه لهذا التعبير مع وجود نصوص خاصة فى المورد و المستفاد منها بعد ردّ مطلقها الى

		مقيّدها و ظاهرها الى اظهرها بنظر العرف الحرمة الابدية مع العلم مطلقا دون غيره من صور المسئلة
مسئلة ١٠	لا يخلو عن قوة	بل العدم قوىّ
مسئلة ١٢	لكنه بعيد	لا بعد فيه لمنع الانصراف
مسئلة ١٢	فلا ينبغى الاشكال	لم يظهر وجه الخصوصية بالنسبة الى الغير و امّا بالنسبة الى نفسه فلاعدة لها اصلا
مسئلة ١٥	منهما من قوة	بل الثانى هو الاقوى
مسئلة ١٩	عليه وان كان لا يخلو عن	لا اشكال فى الحرمة مع اطلاق معقد الاجماع وكذا الاشكال الثانى
مسئلة ٢١	او مختلفين	ظاهر النصوص اختصاص الحكم بالواطى الكبير و المؤطى الصغير و الاحتياط حسن على كل حال
مسئلة ٢١	كان الموطوء خنثى	مشكل بل ممنوع فى الثانى الاّ فى صورة الابتلاء بالبنت المخلوق من مائه و البنت المتولد منها
مسئلة ٢١	كما مرّ	بل كما يأتى
مسئلة ٢١	وان كان بعد التزويج	و الاقوى عدم الحرمة كما يأتى منه رحمة اله فى فصل المحرمات
مسئلة ٢١	خصوصا اذا طلّقها	بل الاقوى حينئذ الحرمة
مسئلة ٢١	اوكان المباشر للفعل	مشكل بل ممنوع
مسئلة ٢١	اشكال	عدم التحريم هو الاظهر

الفصل الخامس

مسئلة ٣	الظاهر ذلك	بل الظاهر عدمه
مسئلة ٤	وحرمت عليه ابدا	ما لم ينكشف الخلاف
مسئلة ٥	وجهان	اظهرهما الثانى

مسئلة ٨	ولوعلى القول بالنقل	لا بأس بترك الاحتياط فيه و على القول بالكشف الحكمى

الفصل السادس

مسئلة ١٠	انصراف الاخبار	هذه الدعوى ممنوعة
مسئلة ١١	الظاهر	ممنوع بل الظاهر الجواز مع الاقران
مسئلة ١٤	وجهان	اولهما اقويهما
مسئلة ٢١	مع الاقران	قد مرّت الصحة معه
مسئلة ٢٤	على وجه	فيه اشكال بل منع
مسئلة ٢٨	الآن الاحتياط	لا بأس بتركه اذا اراد التزويج بها ثانيا
مسئلة ٢٨	حرمة بيتهما	مشكل خصوصا فى بنت الخالة
مسئلة ٢٨	لا يخلو عن قوة	القوة ممنوعة
مسئلة ٢٨	على التزويج اوجبها	و الاظهر عدم الايجاب
مسئلة ٢٩	حرمت على الاب	بل لا تحرم و الاحتياط حسن و كذا الحكم فى زنا الاب بمملوكة ابنه
مسئلة ٣١	على كونه لاحقا	ممنوع ان كان لاصالة تأخر الحادث كما هو الظاهر نعم لا بأس بالاستصحاب فى بعض الصور
مسئلة ٣٢	امّ او بنت	وكان كل واحدة منهما محل الابتلاء
مسئلة ٣٣	الحرمة على اشكال	ضعيف
مسئلة ٣٣	اشكال ايضا	لا اشكال فى عدم الحرمة و كذا فيما بعده
مسئلة ٣٤	و الاحوط النشر	بل الاقوى ان قلنا بالنشر
مسئلة ٣٥	كان الزنا لاحقا	و كذا على القول بالكشف الانقلابى
مسئلة ٣٦	على الاقوى فيهما	بل الاقوى الكراهة
مسئلة ٣٧	و منظوره بشهوة	مرّ الحكم آنفا
مسئلة ٣٨	هو الاحوط	لا يترك فى المس فى الوجه

مسئلة ۴۱	و قد یقال بصحته	لا وجه له
مسئلة ۴۲	و هو الاحوط	بل الاقوی
مسئلة ۴۳	حکم بصحته	بناء علی عدم جریان الاصل فی مقابله
مسئلة ۴۳	لا یبعد ذلك	بل بعید
مسئلة ۴۳	وانه یعین بالقرعة	مشکل و اشکل منه فسخ الحاکم و یترجح عندی عاجلا تسلّطها علی الفسخ مع الضرر فی الصبر و ان لم تفسخ فیطلّق و مع امتناعه عن الطلاق یجبره الحاکم لا لما ذکره الماتن
مسئلة ۴۳	وجوب الانفاق علیهما	بل یخرج المستحق للنفقة بالقرعة و کذا المستحق بالمهر فی صورة الطلاق قبل الدخول
مسئلة ۴۴	و ربما یقال بکونه	و هذا هو الصحیح و کذا الحکم فی صورة الشك فی السبق و الاقران
مسئلة ۵۰	فالاقوی عدم الحرمة	وضعا و الحرمة تکلیفا علی الاحوط
مسئلة ۵۱	تزویج الامة	لعدم الابتلاء باحکام المملوك لم اتعرض لاحکامه

الفصل العاشر

مسئلة ۱	والقبول الفعلیین	مقتضی الاطلاق الصحة لولا الاجماع ان تمّ وکان مرسلا
مسئلة ۱	و ان کان لا یبعد کفایته	بل الاقوی
مسئلة ۱	بالتوکیل علی الاحوط	و الاقوی عدم الاشتراط
مسئلة ۱	ولا یبعد کفایة رضیت	بل الاقوی کفایة کل لفظ دال علی القبول اوفعل کذلك
مسئلة ۳	الکتابة	بل تکفی مع ارادة التزویج بها
مسئلة ۶	فالاحوط عدم الاکتفاء به	لا بأس بترکه فیه و فیما بعده بل الکفایة فی مغیر المعنی غیر بعید
مسئلة ۹	یشترط الموالاة	بمعنی بقاء التزام الموجب حین القبول و بغیر هذا المعنی لا دلیل له

مسئلة ١٠	من جهة الفصل	قد تقدم عدم اعتبار الموالاة بهذا المعنى
مسئلة ١٠	لعدم التخاطب	فى اعتبار التخاطب فى صدق المعاقدة تأمل و نظر
مسئلة ١٠	يسمع صوته	كون هذا دخيلا فى تحقق المعاهدة تأمل كما مرّ فى التخاطب
مسئلة ١١	ويشرط فيه التنجيز،	لا دليل عليه غير الاجماع و هو غير متحقق فى بعض الصور و ليس بحجة فيما تحقق
مسئلة ١٢	فالاحوط الطلاق	لا يترك و التمسك باصالة عدم التأثير ينافى كون المورد من موارد الاحتياط اللازم
مسئلة ١٦	لم يصح	بل يصح فيه و فيما بعده هنا و فى سائر العقود
مسئلة ١٧	فلايبعد الصحة	بل قريب
مسئلة ١٠٧	فالاقوى البطلان	بل الصحة و التشخيص بالقرعة
مسئلة ١٩	لا يخلو عن قوة	بل العمل بالصحيحة متعين و الموهنات المذكورة ممنوعة
مسئلة ٢٠	نكاح الحمل وانكاحه الشراء	كل ما ذكروه دليلا لعدم الصحة غير تام نعم لو كان اجماع تعبدى يوخذ به
مسئلة ٢٠	كمالا يصح البيع او	بل يصح
مسئلة ٢٠	الوصية له عهدية	نقول به منضما لا مستقلا و تصح التمليكيته ويقبل وليه قبل البلوغ او نفسه بعد البلوغ لو قلنا بلزوم القبول فيها و الاّ فالحكم اظهر

الفصل الحادى عشر

	الاولى بطل	لوجوه غير تامة
الاولى	ولكن لا بد من	لم يظهر وجه لاعتباره
الخامسة	مشكل	لا اشكال بالعمل بها فى موردها

الفصل الثاني عشر

مسئلة ١	ز استقلالها	و هذا هو الاظهر
مسئلة ٢	لا يلحقها حكم البكر	و الاقوى كونها محكومة بحكم البكر
مسئلة ٥	و يحتمل عدم الصحة	ضعيف و كذلك فى المسئلة الاتية بل اضعف فيها
مسئلة ٦	ويحتمل البطلان	ضعيف
مسئلة ٧	و الصبى مسلوب	سلب عبارة الصبى مطلقا ممنوع
مسئلة ٨	فالظاهر كونه	بل الظاهر خلافه
مسئلة ٩	و كذا ان جهل	لا وجه لتقدم عقد الجد حينئذ
مسئلة ٩	احتمل تقدمه	بل هو المتعين ان قلنا بعدم جريان الاصل فى مقابله و ما استفاده من الرواية غير مستفاد منها
مسلة ٩	فتحصّل انّ	بل العلم بالعلم الاجمالى فى مجهولى التاريخ ومقابليه بترك الزوجة تمكينها و ترك التزويج الآ بعد طلاقهما و بترك الرجال تزويجها حتى الرجلين المشتبهين
مسئلة ٩	من كونه سابقا	و هو الاصح
مسئلة ٩	او جههما الثانى	بل الاول
مسئلة ١٠	او جههما الاول	بل الثانى
مسئلة ١٠	بل ربما يحتمل	ضعيف لعدم ثبوت الحق للمولّى عليه كما مرّ و منه يعلم حكم الاسقاط
مسئلة ١٠	فلا اشكال فى ثبوت	بل فى عدمه له و للمولّى عليه بل العقد باطل مع المفسدة واقعا و صحيح مع المصلحة واقعا علم الولى ام لا
مسئلة ١٠	اوجههما ذلك	بل العدم و لزوم العقد مع المصلحة واقعا و

	متن	
		توقفه على الاجازة بعد البلوغ او الافاقة بدونها
مسئلة ١٢	نص الموصى عليه	بل لا يجوز مطلقا فى المجنون و الصغير
مسئلة ١٣	بشرط الحاجة اليه	اى الشديدة
مسئلة ١٤	فتوكل اخاها	الاستحباب فيه و فيما بعده ممنوع
مسئلة ١٨	لا تصح الاجازة بعد الرد	على الاشكال
مسئلة ٢١	كاشفة	بالكشف الانقلابى
مسئلة ٢٣	و يحتمل صحته	و هو الاظهر
مسئلة ٢٥	يشكل صحته	لا اشكال فيها
مسئلة ٢٦	فى صورة الثانية	بل فى الاولى ايضا
مسئلة ٢٧	اشكال	لا اشكال فى اللزوم فيه و فيما قبله
مسئلة ٢٨	اقواها عدم الصحة	بل الصحة
مسئلة ٣٢	الاّ مع فرض العلم	بل مع فرضه ايضا
مسئلة ٣٢	بطلان ذلك	بل تبطل الاجازة حينئذ
مسئلة ٣٥	حكم بصحته	حكم معلوم التاريخ حكم مجهوله بلافرق بينهما

كتاب الوصية

مسئلة ١	و يحتمل قويا	و هو الصحيح بل كون الرد مانعا مشكل بل ممنوع
مسئلة ٣	الناس الحالة	و ان فقدت امارات الموت
مسئلة ٣	الاّ اذا كانت معلومة	و لم يكن للوصية اثر اصلا
مسئلة ٤	مبطل لها	مشكل بل ممنوع حتى فى العقود الاخر بل الفضولى ايضا
مسئلة ٥	لم يصح التبعيض	بل يصح ايضا
مسئلة ٧	يشمل ورثة الوارث	نعم هو الاقوى
مسئلة ٧	وجوه	اظهرها الثالث

مسئلة ۷	الثانى وجود	اوثيهما اوجبهما
مسئلة ۷	من الانتقال اليها	و لكن يقسم حسب قسمة المواريث
مسئلة ۷	فمشكل	بل ممنوع
مسئلة ۹	ويمكن ان يستدل	و لكن الاول قاصر سندا و الثانى دلالة فينحصر الدليل فى الاطلاق و العموم
مسئلة ۱۰	او غيرهم	فى غير الارحام مشكل
مسئلة ۱۰	الرابع الرشد	لا دليل على اعتباره فى صحة الوصيّة
مسئلة ۱۰	على اشكال	الظاهر الصحة فيه كلاحقه
مسئلة ۱۰	فالاقوى الصحة	مع اذن السيد او اجازته و لو بالعمل بها
مسئلة ۱۰	اشكال	بل الظاهر الصحة
مسئلة ۱۱	يقال بصحته	بل هى الاقوى

فصل فى الموصى به

	ولا تصح بالمحرمات	بملاحظة المنفعة المحرمة
	احتمل صحته اذا اجاز	و هو الاظهر حتى فى الصورة الاولى
مسئلة ۲	بطلت	مع وصيته بالثلث سابقا
مسئلة ۶	قرينة قطعية	بل مطلق ما يصلح للقرينية